

نَفْسِي

وَشَاهِدُ الْمُسِيقَةِ

إِلَى الْجَنَاحِ الْمُبَارَكِ

الْمُنْتَهَى

لِلْمُؤْمِنِينَ

لِلْمُعْمَلِيِّنَ

لِلْمُؤْمِنَاتِ

الْجَزِئُ الثَّانِي وَالْعَاشرُونَ

تَحْقِيقُ

مُوسَى مُحَمَّدُ الْأَبْرَارُ وَجِيلُ الْأَبْرَارِ



نَفْضِيلَةُ

وَسَاءِلُ الشِّعْرِ

إِلَى تَحْضِيرِ مُهَمَّةِ شِعْرِ الْمُهَاجِرِ

تألِيفُ

الْفَقِيهِ الْجَنْدِلِي

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الْعَامِلِيِّ

المتوفى سنة ٤١٠ هـ

الجُزُءُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونُ

تَحْقِيقُ

مُؤْسِسِيَّةِ الْبَيْتِ الْأَكْبَرِ لِأَحْيَا إِلَيْهِ

الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .

تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف : محمد بن الحسن

الحرّ العاملي ; تحقيق: مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث .

قم المقدّسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .

. ٣٠ ج

الفهرسة طبق نظام فيها.

المصادر بالهامش . اللغة عربية .

حديث ، أحكام فقهية ، أخلاق . ألف - مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث .

ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢

BP ١٣٩٥ / ٥٤ ح

٤٥٦٧٩٧٩

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شاپیک (ردمک) ٨ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٣٠ جزءاً

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شاپیک (ردمک) ٢ - ٢٨ - ٩٦٤ - ٥٥٠٣ - ٩٧٨ / ج

ISBN 978 - 964 - 5503 - 28 - 2 / VOL. 28

الكتاب : تفصيل وسائل الشيعة / ج ٢٨

المؤلف : المحدث الشيخ الحرّ العاملي ، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث - قم المقدّسة

الطبعة : الرابعة / جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

المطبعة : القلم والألوان الحساسة : تيزهوش

العنوان : المطبعة : الوفاء

النوع : الكمية : نسخة ٢٠٠٠

سعر الدورة : ٤٠٠/٠٠٠ تومان



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث
قم المقدّسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١ - ٣
ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ هاتف: ٥ - ٣٧٧٣٠٠٢٠ فاكس:

كتاب الحدود والتعزيرات

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً

أبواب مقدمات الحدود والأحكام العامة .

أبواب حد الزنا .

أبواب حد اللواط .

أبواب حد السحق والقيادة .

أبواب حد القذف .

أبواب حد المسكر .

أبواب حد السرقة .

أبواب حد المحارب .

أبواب حد المرتد .

أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء .

أبواب بقية الحدود والتعزيرات .

أبواب الدفاع .

تفصيل الأبواب

أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة

١ - باب وجوب إقامتها بشروطها ، وتحريم تعطيلها

[٣٤٠٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز^(١) ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ في كتاب عليٍّ (عليه السلام) أَنَّه كَانَ يُضْرِبُ بِالسُّوْطِ ، وَيُنْصَفُ السُّوْطُ ، وَيُبَعْضُهُ فِي الْحَدُودِ ، وَكَانَ إِذَا أَتَى بِغَلَامٍ وَجَارِيَةً لَمْ يَدْرِكَا^(٢) لَا يَطْلُ حَدًّا مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قُيلَ لَهُ : وَكَيْفَ كَانَ يُضْرِبُ ؟ (قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ السُّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثَلَاثِهِ ، ثُمَّ يُضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ)^(٣) ، لَا يَطْلُ حَدًّا مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

ورواه الصدقون بإسناده عن أبي أيوب مثله^(٤) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب^(٥) .

أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة

الباب ١

في ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٣ ، والتهذيب ١٠ : ١٤٦ . ٥٧٩ /

(١) فيها : الخراز .

(٢) في التهذيب زيادة : يضرهما و ، وفي الفقيه : ولم يكن .

(٣) في الفقيه : يبعضه ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به ، أو من ثلاثة فيضرب به .

(٤) الفقيه ٤ : ٥٣ . ١٩٢ /

(٥) المحاسن : ٢٧٣ / ٣٧٧ .

[٣٤٠٩٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : حد يقام في الأرض أرْكَى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها .

[٣٤٠٩٤] ٣ - وعن أحمد بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « يُنْهِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا » ^(١) ، قال : ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل ، فتحمّل الأرض إحياء العدل ، ولإقامة الحد فيه ^(٢) أفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الأول .

[٣٤٠٩٥] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً .

[٣٤٠٩٦] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حفص بن عون - رفعه - قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ساعة

٢ - الكافي ٧ : ١ / ١٧٤ ، والتهذيب ١٠ : ١٤٦ / ٥٧٧ .

٣ - الكافي ٧ : ٢ / ١٧٤ .

(١) الروم ٣٠ : ١٩ .

(٢) في المصدر : الله .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٤٦ / ٥٧٨ .

٤ - الكافي ٧ : ٣ / ١٧٤ .

٥ - الكافي ٧ : ٨ / ١٧٥ .

إمام عادل^(١) أفضل من عبادة سبعين سنة ، وحدَّ يقام الله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً .

[٣٤٠٩٧] ٦ - وعن عليٍ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليٍ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم ، عن أبيه - في حديث طويل : إنَّ امرأة أتت أمير المؤمنين (عليه السلام) فاقرَّتْ عنده بالزنا أربع مرات ، قال : فرفع رأسه إلى السماء وقال : اللَّهُمَّ إِنَّهُ قد ثبتَ علىها أربع شهادات ، وإنَّك قد قلت لنبيك (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فيما أخبرته من دينك : يا محمدَ من عطلَ حدَّاً من حدودي فقد عاندني وطلبَ بذلك مضادَّتي .

وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ خَلْفَ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَحْوَهُ^(١) .

ورواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ويإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٤) .

ورواه البرقُّي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عليٍ بن أبي حمزة مثله^(٥) .

(١) في المصدر: عدل .

٦ - الكافي ٧ : ١٨٥ / ١ .

(١) الكافي ٧ : ١٨٨ / ذيل ١ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩ / ٢٣ .

(٣) التهذيب ١٠ / ١١ : ٢٤ وفيه : أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خالد بن حماد ، ...

(٤) الفقيه ٤ : ٥٢ / ٢٢ .

(٥) المحاسن : ٣٠٩ / ٢٣ .

[٣٤٠٩٨] ٧ - وعن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بکیر ، عن زرار ، عن حمران ، قال : سألت (أبا جعفر) عليه السلام)^(١) عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا ، أيعاقب في الآخرة ؟ فقال : الله أکرم من ذلك .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٢ - باب أَنَّ كُلَّ مِنْ خَالِفِ الشَّرْعِ فَعْلَيْهِ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيرٌ

[٣٤٠٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أثيوپ ، عن داود ابن فرقان^(١) ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ أصحاب رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ، ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : ماذا يا سعد ؟ فقال : سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ، ما كنت صانعاً به ؟ فقلت : أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد ، فكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله ! بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل ؟ قال : إيه والله ! بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل ، (إِنَّ اللَّهَ) ^(٢) قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً .

٧ - الكافي ٧ : ٢٦٥ / ٢٧ .

(١) في المصدر زيادة : أبا عبد الله أو أبا جعفر (عليهمما السلام)

(٢) يأتي في الأبواب ٢ و ٦ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢

في أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٧٦ / ١٢ ، وأورد قطعة منه عن المحسن في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب حد الزنا . ورواه في أول الحدود بهذا السندي ، وفي آخر الديبات بإسناد آخر .

(١) في الفقيه : داود بن أبي يزيد (هامش المخطوط)

(٢) في الكافي والفقیه : لأنَّ الله عَزَّوجلَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة^(٣).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن حسين بن رباط ، عن أبي مخلد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ، وزاد : وجعل ما دون الأربع الشهداء مستوراً على المسلمين^(٤).

[٣٤١٠٠] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو ابن عثمان ، عن علي بن الحسن بن علي بن رباط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جعل لكُلَّ شَيْءٍ حَدًا ، وجعل على^(٢) من تعدى حدًا من حدود الله عز وجل حدًا ، وجعل ما دون الأربع الشهداء مستوراً على المسلمين .

[٣٤١٠١] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميل^(١) ، عن ابن دبيس الكوفي ، عن عمرو بن قيس ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا عمرو بن قيس ، أشعرت أنَّ الله أرسل رسولاً ، وأنزل عليه كتاباً ، وأنزل في الكتاب كلَّ ما يحتاج إليه ، وجعل له دليلاً يدلُّ عليه ، وجعل للكُلَّ شَيْءٍ حَدًا ، ولمن جاوز الحدَّ حَدًا - إلى أن قال : - قلت : وكيف جعل لمن جاوز الحدَّ حَدًا ؟ قال : إِنَّ اللَّهَ حَدَّ فِي الْأَمْوَالِ أَنَّ لَا تَؤْخَذَ إِلَّا مِنْ حَلَّهَا ، فَمَنْ أَخْذَهَا مِنْ غَيْرِ حَلَّهَا قُطِعَتْ يَدُهُ حَدًا لِمُجاوِزَةِ الْحَدَّ ، وَإِنَّ اللَّهَ حَدَّ أَنَّ لَا يَنْكَحَ إِلَّا مِنْ حَلَّهُ ، وَمَنْ

(٢) التهذيب ١٠ : ٣ / ٥ .

(٣) الفقيه ٤ : ١٦ / ٢٥ .

(٤) المحاسن : ٢٧٥ / ٢٨٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٤ / ١٧٤ .

(١) في المصدر زيادة : لسعد بن عبادة . (٢) وفيه زيادة أكمل .

٣ - الكافي ٧ : ٧ / ١٧٥ .

(١) في المصدر : أبي جميلة .

فعل غير ذلك إن كان عزباً حدّاً ، وإن كان محصناً رجم لتجاوزه الحدّ .

[٣٤١٠٢] ٤ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الرجم حدُّ الله الأكبر ، والجلد حدُّ الله الأصغر .

[٣٤١٠٣] ٥ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حسين بن المنذر ، عن عمرو بن قيس الماصر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيْنَهُ لِرَسُولِهِ (وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدْلُلُ عَلَيْهِ) (١) وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدًّا .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك (٢) .

٣ - باب عدم جواز تجاوز الحدّ وتعديه فمن تجاوزه قيد بالزيادة ، وحكم من ضرب حدّاً فمات

[٣٤١٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في نصف الجلد وثلث الجلد : يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عليٍّ بن الحكم مثله (١) .

٤ - الكافي ٧ : ١٧٥ / ١٠ ، ورواية البرقي في المحاسن : ٢٧٣ / ٢٧٦ .

٥ - الكافي ٧ : ١٧٥ / ١١ .

(١) وضع في هامش المخطوط على ما بين القوسين علامة لبعض نسخ المصدر ، وكذلك هامش المصدر .

(٢) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٧٥ / ٥ .

(١) المحاسن : ٢٧٣ / ٢٧٨ .

[٣٤١٠٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ، وَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ كَانَ لَهُ حَدًّا .

[٣٤١٠٦] ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ صَالِحِ الْشُّورِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَمَرَ قَبْرًا أَنْ يُضْرَبَ رَجْلًا حَدًّا ، فَغَلَطَ قَبْرَ فَزَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ ، فَأَقَادَهُ عَلَيْهِ (عليه السلام) مِنْ قَبْرٍ بِثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٣٤١٠٧] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) : مِنْ ضَرِبَنَا حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَ لَنَا دِيَةٌ لَهُ عَلَيْنَا ، وَمِنْ ضَرِبَنَا حَدًّا مِنْ حَدُودِ النَّاسِ فَمَا تَرَكَ لَنَا دِيَةٌ عَلَيْنَا .

[٣٤١٠٨] ٥ - قَالَ : وَخَطَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَدًّا حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا . . . الْحَدِيثُ .

[٣٤١٠٩] ٦ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (المحاسن) عَنِ التَّوْفِلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، عَنْ آبَائِهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدَّ ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ .

ورواه الكليني^(١) ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي مثله^(١) .

٢ - الكافي ٧ : ٦ / ١٧٥ .

٣ - الكافي ٧ : ١ / ٢٦٠ .

(١) التهذيب ١٠ : ٥٨٧ .

٤ - الفقيه ٤ : ٥١ / ١٨٣ .

٥ - الفقيه ٤ : ٥٣ / ١٩٣ .

٦ - المحاسن : ٢٧٥ / ٣٨٥ .

(١) الكافي ٧ : ٣٧ / ٢٦٨ .

[٣٤١١٠] ٧ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المغراء ، عن حمran بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :^(١) من الحدود ثلث جلد ، ومن تعدى ذلك كان عليه حد .

[٣٤١١١] ٨ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢) ، فقال : إنَّ الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة ، فمن غضب عليه فزاده فأنا إلى الله منه بريء .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٤ - باب عدم جواز حضور الإنسان عند من يضرب أو يقتل ظلماً مع عدم نصرته

[٣٤١١٢] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : لا يحضرن أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً ، ولا مقتولاً ، ولا مظلوماً إذا لم ينصره ، لأنَّ نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة إذا هو حضره ، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجّة الظاهرة .

٧ - المحاسن : ٢٧٥ / ٣٨٧ .

(١) في المصدر زيادة : إنَّ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ١١٧ / ٣٦٨ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٩ .

(٢) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ٢٦ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٥ - باب أنَّ صاحبَ الْكِبِيرَةِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ إِلَّا الزَّانِي فِي الرَّابِعَةِ

[٣٤١١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين ، قتلوا في الثالثة .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله^(٢) .

[٣٤١١٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الزاني إذا زنى يجلد^(١) ثلاثاً ويقتل في الرابعة - يعني^(٢) : جلد ثلاثة مرات - .

قال الشيخ : الأول مخصوص بغير الزنا .

[٣٤١١٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار)

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي . وتقديم ما يدل على إعانته المؤمن في الحديث ٤ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام العشرة ، ما يدل على تحريم المجالسة لأهل المعاصي في الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢ / ١٩١ .

(١) الفقيه ٤ : ٥١ / ١٨٢ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٥ ، ٣٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٧٩١ / ٢١٢ .

٢ - الكافي ٧ : ١ / ١٩١ ، التهذيب ١٠ : ٣٧ ، ١٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٧٩٠ / ٢١٢ .

(١) في الكافي والاستبصار : جلد .

(٢) في المصدر زيادة : إذا .

٣ - علل الشرائع : ١ / ٥٤٦ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ٩٧ .

بإسناده عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه : أنَّ عَلَةَ الْقُتْلِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الثَّالِثَةِ عَلَى الزَّانِي وَالْزَّانِيَةِ لَا سُتْخَافُهُمَا وَقَلَةُ مُبَالَاتِهِمَا بِالضَّرْبِ ، حَتَّىٰ كَانَهُ مُطْلَقٌ لَهُمَا ذَلِكَ الشَّيْءُ ، وَعَلَةٌ أُخْرَىٰ أَنَّ الْمُسْتَخْفَفَ بِاللَّهِ وَبِالْحَدِّ كَافِرٌ ، فَوُجُبَ عَلَيْهِ الْقُتْلِ لِدُخُولِهِ فِي الْكُفَّرِ^(١) .

٦ - باب اشتراط البلوغ في وجوب الحدّ تماماً

[٣٤١١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز^(١) ، عن يزيد الكناسى ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها الitem ، وزوجت ، وأقيمت عليها الحدود التامة . لها وعليها ، قال : قلت : الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود^(٢) على تلك الحال ؟ قال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنة^(٣) ، ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، إلا أنه زاد بعد قوله : مبلغ سنّه : فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في مقدمة العبادات^(٥) وفي الحجر^(٦)

(١) ويأتي ما يدل على ذلك في الباب (٢٠) ، وفي الحديث ١ من الباب (٣٢) من أبواب حد الزنا .

الباب ٦

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٩٨ / ٢ ، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

(١) في المصادرتين الخراز . (٢) في المصدر زيادة : وهو .

(٣) في المصدر زيادة : فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة .

(٤) التهذيب ١٠ : ٢٨ / ١٣٣ .

(٥) تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

(٦) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ٢ من أبواب الحجر .

والوصايا^(٦) وغير ذلك^(٧) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٨) .

٧ - باب أنه ينبغي إقامة الحد في الشتاء في أحرّ ساعة من النهار ، وفي الصيف في أبردِه*

[٣٤١١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الحسين بن عطية^(١) ، عن هشام بن أحمر ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : كان جالساً في المسجد وأنا معه ، فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يضرب ، فقال : سبحان الله ! في^(٢) هذه الساعة ، أنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في أحرّ^(٣) ساعة من النهار ، ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار .

[٣٤١١٨] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا ، قال : مررت مع أبي عبد الله (عليه

(٦) تقدم في الأحاديث ٨ و ١١ و ١٢ من الباب ٤٤ ، وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ١٢ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا .

(٧) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع .

(٨) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٩ من أبواب حد الزنا ، والباب ٢ من أبواب حد اللواط والباب ٢٨ من أبواب حد السرقة وفي الباب ٥ من أبواب حد القذف .

باب ٧ نحو ٣ أحاديث

* ظاهر النص والفتوى أنَّ هذا الحكم على وجه الرجوب ، قاله الشهيد الثاني ، وفيه تأمل . منه (هامش المخطوط) .

١ - الكافي ٧ : ٢١٧ / ٢ ، التهذيب ١٠ : ٣٩ / ١٣٦ .

(١) في التهذيب : الحسن بن عطية .

(٢) في الكافي زيادة : مثل . (٣) فيه وفي التهذيب : آخر .

٢ - الكافي ٧ : ٢١٧ / ١ .

السلام)^(١) وإذا رجل يضرب بالسياط^(٢)، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : سبحان الله ! في مثل هذا الوقت يضرب ؟ قلت له : وللضرب حد ؟ قال : نعم ، إذا كان في البرد ضرب في حر النهار ، وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[٣٤١١٩] ٣ - وعنه ، عن علی بن مرداش ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا ، قال : خرج أبو الحسن (عليه السلام) في بعض حوائجه ، فمرّ برجل يحدُّ في الشتاء ، فقال : سبحان الله ! ما ينبغي هذا ، فقلت : ولهذا حد ؟ قال : نعم : ينبغي لمن يحدُّ في الشتاء أن يحدُّ في حر النهار ، ولمن حد في الصيف أن يحد في برد النهار .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم^(٤) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى بن عبيد ، وأحمد بن إسحاق جمِيعاً ، عن سعدان بن مسلم^(٥) .

٨ - باب أنه لا حد على معجنون ولا صبي ولا نائم

[٣٤١٢٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن علی بن الحسين ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر

(١) في المصادرتين زيادة : بالمدينة في يوم بارد .

(٢) في الكافي : بالسوط .

(٣) التهذيب ١٠ : ٣٩ / ١٣٧ .

٣ - الكافي ٧ : ٢١٧ / ٣ .

(٤) المحاسن : ٢٧٤ / ٣٧٩ .

(٥) قرب الإسناد : ١٣١ .

ابن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، عن علي (عليه السلام) ، قال : لا حدّ على مجنون حتى يفتق ، ولا على صبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ .

ورواه الصدوق مرسلا^(١) .

[٣٤١٢١] ٢ - محمد بن محمد المفید في (الإرشاد) ، قال : روت العامة والخاصة أنّ مجنونة فجر بها رجل وقامت البينة عليها ، فأمر عمر بجلدها الحدّ ، فمُرّ بها على أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٢) فقال : ما بال مجنونة آل فلان تقتل^(٣) ؟ فقيل له : إنّ رجلاً فجر بها فهرب ، وقامت البينة عليها وأمر عمر بجلدها ، فقال لهم : ردوها إليه وقولوا له : أما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان ، وأنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : رفع القلم عن المجنون حتى يفتق ، وأنّها مغلوبة على عقلها ونفسها ، فردوها إليه ، فدراً عنها الحدّ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٩ - باب أنّ من أوجب الحدّ على نفسه ثمّ جنّ ضرب الحدّ

[٣٤١٢٢] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن

(١) الفقيه ٤ : ٣٦ / ١١٥ .

٢ - الإرشاد : ١٠٩ .

(٢) في المصدر زيادة : لتجله .

(٣) في المصدر : تعزل ، عزلت الرجل : اذا جذبه جذباً عيناً . (الصحاح - عتل - ٥ : ١٧٥٨) .

(٤) تقدم في الباب ٣ و ٤ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الأحاديث ٨ و ١١ و ١٢ من الباب ٤٤ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا .

(٥) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٩ و ٢١ من أبواب حد الزنا .

٩ الباب

في حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٣٠ / ٨٤ ، أورده في الباب ٢٦ من أبواب حد الزنا .

محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خوطل ، فقال : إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل ، أقيم عليه الحد كائناً ما كان .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

١٠ - باب أنه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو

[٣٤١٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مرريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يقام على أحد حدٌ بأرض العدو .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٤١٢٤] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) أنه قال : لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن

(١) التهذيب ١٩ : ١٩ / ٥٨ .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس .

الباب ١٠ فيه حدثان

١ - الكافي ٧ : ٢١٨ / ٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٠ / ١٣٨ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٤٠ / ١٣٩ .

تحمله الحمية فيلحق بالعدو .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى مثله^(١) .

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غيث بن إبراهيم^(٢) ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) في حديث مثله^(٣) .

١١ - باب أنَّ من أقرَّ علَى نفْسِه بِحَدَّه لَمْ يُعَيَّنْ جَلْدٌ حتَّى ينْهَى عَنْ نفْسِه

[٣٤١٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميماً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أقرَّ علَى نفْسِه بِحَدَّه ، ولم يسمُّ أيَّ حدَّ هو ، قال : أمرَ أن يجلد حتَّى يكون هو الذي ينْهَا عَنْ نفْسِه في الحَدَّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران^(١) .

(١) علل الشرائع : ٥٤٤ / ١ .

(٢) في التهذيب : غيث بن كلوب بن فيهس البجلي .

(٣) التهذيب : ١٠ / ١٤٧ : ٥٨٦ .

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢١٩ / ١ .

(١) التهذيب : ١٠ / ٤٥ : ١٦٠ .

١٢ - باب أَنَّ مَنْ أَقْرَ بِحَدٍ ثُمَّ أَنْكَر لِزَمْهُ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجَمًا أَوْ قَتْلًا ، وَيُضَرِّبُ الْمَفْرَ بِالرَّجْمِ الْحَدَّ إِذَا رَجَعَ

[٣٤١٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبيان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أقر على نفسه بحد ، ثم جحد بعد ، فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ، ثم جحد ، قطعت يده وإن رغم أنفه ، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو بفرية ، فاجلدوه ثمانين جلدـة ، قلت : فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ، أكنت راجمه ؟ فقال : لا ، ولكن كنت ضاربه الحـد .

ورواه الشـيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمـير ، عن حـمـاد ، عن الحلبـي ، عن محمد بن الفضـيل ، عن الكـتـاني ، عن فضـالـة ، عن العـلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثلـه^(٢) .

[٣٤١٢٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حـمـاد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أقرـ الرجل على نفسه بـحد أو فـرـية ، ثم جـحدـ جـلدـ ، قـلتـ : أـرـأـيـتـ أـنـ أـقـرـ علىـ نـفـسـهـ بـحدـ يـلـغـ فـيـهـ الرـجـمـ أـكـنـتـ تـرـجـمـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـلـكـنـ كـنـتـ ضـارـبـهـ .ـ

١٢ الباب فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٠ . ٤ /

(١) التهذيب ١٠ : ١٢٣ . ٤٩٢ /

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢٦ . ٥٠٣ /

٢ - الكافي ٧ : ٢١٩ . ٣ /

[٣٤١٢٨] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أقرَّ على نفسه بحدِّ أقمته عليه إلَّا الرجم ، فإنَّه إذا أقرَّ على نفسه ، ثُمَّ جحد لم يرجم .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٤١٢٩] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : إذا أقرَّ الرجل على نفسه بالقتل قبل إذا لم يكن عليه شهود ، فإنَّ رجع وقال : لم أفعل ، ترك ولم يقتل .

[٣٤١٣٠] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن حميد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) (في رجل أقرَّ على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محسن ، رجم^(١) إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم ، فيقول : لم أفعل ، فإنَّ قال ذلك ترك ولم يرجم ، و)^(٢) قال : لا يقطع السارق حتَّى يقرَّ بالسرقة مرَّتين ، فإنَّ رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ، وقال : لا يرجم الزاني حتَّى يقرَّ أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود ، فإنَّ رجع ترك ولم يرجم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) .

٣ - الكافي ٧ : ٢٢٠ / ٥ .

(١) التهذيب ٤٥ : ١٦١ / ٤٥ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٢٠ / ٦ .

٥ - الكافي ٧ : ٢١٩ / ٢ .

(١) في المصدر : يرجم .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في التهذيب والاستبصار .

(٣) التهذيب ١٠ : ٤٩١ / ١٢٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٠ / ٩٤٨ .

١٣ - باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب القرح المستحاضة إذا لزمهم الحد

[١] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عباد المكي ، قال : قال لي سفيان الثوري : إني أرى لك من أبي عبد الله (عليه السلام) منزلة ، فسله عن رجل زنى وهو مريض ، إن أقيم عليه الحد مات^(١) ، ما تقول فيه ؟ فسألته ، فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك ؟ أو قال لك إنسان أن تسألي عنها ؟ فقلت : سفيان الثوري سألكي أن أسألك عنها^(٢) ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتى برجل احتبس^(٣) مستقى البطن ، قد بدت عروق فخذيه ، وقد زنى بأمرأة مريضة ، فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعذق فيه شمارخ^(٤) ، فضرب به الرجل ضربة ، وضربت به المرأة ضربة ، ثم خلى سبيلهما ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿وَحَذَّرَنِيَّكَ ضِيَعَنَا فَأَضْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْتَنِث﴾^(٥).

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، عن عباد المكي^(٦) .

الباب ١٣ فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ٢٤٣ .

(١) في التهذيب : خافوا أن يموت (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع منه.

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في الفقيه : أحبن (هامش المخطوط) ، والاحبن : المستقى ، وهو الذي به داء الاستفقاء ، وهو داء تعظم منه البطن . (النهاية ١ : ٣٣٥) .

(٤) في المصدررين مائة شمارخ . الشمارخ : هو فروع العنق الذي يكون عليه التعر . « مجمع البحرين (شمارخ) ٢ : ٤٣٦ » .

(٥) ص ٣٨ : ٤٤ .

(٦) التهذيب ١٠ : ٣٢ / ١٠٨ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢).

[٣٤١٣٢] ٢ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أحدهما^(١) (عليهما السلام) عن حد الآخرس والأصم والأعمى ؟ فقال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس مثله^(٢).

[٣٤١٣٣] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقام الحد على المستحاضة حتى يتقطع الدم عنها .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٌّ بن إبراهيم مثله^(١).

[٣٤١٣٤] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل أصاب حدًا فيه قروح في جسده كثيرة ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : (أقرّوه حتى تبرأ)^(١) ، لا تنكئ^(٢) عليه فقتلواه .

(١) الفقيه ٤ : ١٩ / ٤١ .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٤٤ .

(١) أحدهما هنا المراد به : الصادق أو الكاظم (عليهما السلام) على خلاف المتعارف ؛ لأن إسحاق إنما روى عنهما ، والمعهود أن يراد بهما : الباقي أو الصادق (عليهما السلام) .

« منه قوله » .

(٢) الفقيه ٤ : ٥٠ / ١٧٥ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٦٢ / ١٤ ، والتهذيب ١٠ : ٣٣ / ١١٢ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٧ / ٤٧ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٤٤ / ٣ ، والتهذيب ١٠ : ٣٣ / ١١٠ ، والاستبصار ٤ : ٢١١ / ٧٨٨ .

(١) في المصدر : آخره حتى يبرأ .

(٢) نكأ القرحة ، كمنع : فشرها قبل أن تبرأ فنديت . « القاموس المحيط (نكا) ١: ٣١،

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله^(٣) .

[٣٤١٣٥] ٥ - وعن عليٌ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبيان ابن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتني رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) برجل دميم^(١) قصير ، قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه ، قد فجر بالمرأة^(٢) ، فقالت المرأة : ما علمت به إلا وقد دخل عليًّا ، فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أرزيت ؟ فقال له : نعم - ولم يكن أحصن - فصعد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بصره وخفضه ، ثم دعا بعذق فعده مائة ، ثم ضربه بشماريخه .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، والذي قبلهما بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله .

[٣٤١٣٦] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى ب الرجل أصاب حداً وبه قروح ومرض وأشباء ذلك ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : آخروه حتى تبرأ^(١) ، لا تنكأ قرونه عليه فيموت ، ولكن إذا برأ^(٢) حذّناته .

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زيادة مثله^(٣) .

أقول : حمله الشيخ على اقتضاء المصلحة التأخير ، وعلى تخbir الإمام

(٣) الفقيه ٤ : ٦٦ / ٢٧ .

- الكافي ٧ : ٤ / ٢٤٤ .

(١) الدمامة بالفتح : القصر والقبح ، ورجل دميم . « النهاية ٢ : ١٣٤ » . (٢) في المصادر : بأمرأة .

(٣) التهذيب ١٠ : ٣٢ ، ١٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٢١١ . ٨٨٧ / ٢١٢ .

- الكافي ٧ : ٥ / ٢٤٤ .

(١) في المصدر : بيرأ .

(٢) في المصدر : برىء .

(٣) التهذيب ١٠ : ٣٣ ، ١١١ ، والاستبصار ٤ : ٧٨٩ .

فيه .

[٣٤١٣٧] ٧ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مَحْرَمًا ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِعْرَجَتْنِ فِيهِ مَائَةً شَمْرَاخٍ ، فَضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَكَانَ الْحَدَّ .

[٣٤١٣٨] ٨ - محمد بن عليٰ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زارة ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لو أنَّ رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلًا في قضبان ، فضربه ضربة واحدة أجزاءً عن عدَّة ما يريد أن يجلد^(١) من عدَّة القضبان .

[٣٤١٣٩] ٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليٰ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةً مَرِيضَةً وَرَجُلًا أَجْرَبَ مَرِيضَ ، قَدْ بَدَتْ عَرُوقَ فَخَذَاهُ ، قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةً ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْتَهُ فَقَلَتْ لَهُ : أَطْعَمْنِي وَاسْقِنِي ، فَقَدْ جَهَدْتُ ، فَقَالَ : لَا حَتَّى أَفْعَلَ بِكَ ، فَفَعَلَ ، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِغَيْرِ بَيْنَ مَائَةِ شَمْرَاخٍ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ ، وَلَمْ يَضْرِبْ الْمَرْأَةَ .

[٣٤١٤٠] ١٠ - قال : (وتضرب الزاني)^(١) أشدَّ الجلد ، وجلد المفترى بين الجلدين .

٧ - التهذيب ١٠ : ٣٢ / ١٠٧ ، والاستبصار ٤ : ٢١١ / ٧٨٦ .

٨ - الفقيه ٤ : ١٩ / ٤٢ .

(١) في المصدر : يجلده .

٩ - قرب الإسناد : ١١١ .

١٠ - قرب الإسناد : ١١١ .

(١) في المصدر : يجلد الزاني .

١٤ - باب أَنَّ مَا فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ جَاهِلًا بِالْتَّحْرِيمِ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ مِّنَ الْحَدِّ

[٣٤١٤١] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقرَّ به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربـا ، ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام ، لم أقم عليه الحـد إذا كان جاهـلاً ، إلـا أن تقوم عليه البيـنة أـنـه قرأـ السورة التي فيها الزنا والخـمـرـ وأـكـلـ الـرـبـاـ ، وإـذـاـ جـهـلـ ذـلـكـ أـعـلـمـهـ وـأـخـبـرـهـ ، فـإـنـ رـكـبـهـ بـعـدـ ذـلـكـ جـلـدـهـ وـأـقـمـتـ عـلـيـهـ الـحـدـ .

[٣٤١٤٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهـيم ، عن محمد بن عيسـىـ بنـ عـبـيدـ ، عنـ يـونـسـ ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـخـرـازـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ، قال : قلت لأـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) : رـجـلـ دـعـونـاهـ إـلـىـ جـمـلـةـ (١)ـ إـلـاسـلامـ فـأـقـرـرـ بـهـ ، ثـمـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـزـنـىـ وـأـكـلـ الـرـبـاـ ، وـلـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ ، أـقـيمـ عـلـيـهـ الـحـدـ إـذـاـ جـهـلـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ إـلـاـ نـقـوـمـ عـلـيـهـ بـيـنةـ أـنـهـ قـدـ كـانـ أـقـرـ بـتـحـرـيـمـهـ .

[٣٤١٤٣] ٣ - عنهـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ (١)ـ ، عنـ أـبـيـ عـبـيدـةـ الـحـدـاءـ ،ـ قـالـ :ـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) :ـ لـوـ وـجـدـتـ رـجـلـ كـانـ مـنـ الـعـجمـ أـقـرـ بـجـمـلـةـ إـلـاسـلامـ لـمـ يـأـتـهـ شـيـءـ مـنـ التـفـسـيرـ ،ـ زـنـىـ ،ـ أـوـ سـرـقـ ،ـ أـوـ شـرـبـ .

الباب ١٤ فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيـهـ ٤ :ـ ٣٩ /ـ ١٢٩ـ .

٢ - الكافـيـ ٧ :ـ ١ /ـ ٢٤٨ـ ،ـ والـتـهـذـيبـ ١٠ :ـ ٣٧٥ /ـ ٩٧ـ .

(١)ـ فـيـ الـمـصـدـرـ زـيـادـةـ :ـ مـاـ نـحـنـ عـلـيـهـ مـنـ جـمـلـةـ .

٣ - الكافـيـ ٧ :ـ ٢ /ـ ٢٤٩ـ .

(١)ـ فـيـ الـمـصـدـرـ زـيـادـةـ :ـ عـمـنـ روـاهـ .

خمراً ، لم أقم عليه الحدَّ إذا جهله ، إلا أن تقوم عليه بيته أنه قد أقرَّ بذلك وعرفه .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن يونس مثله .

[٣٤١٤٤] ٤ - وعنـه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل ، عن بعض أصحابـه ، عن أحدـهما (عليـهما السلام) في رجل دخل في الإسلام شرب^(١) خمراً وهو جاـهل ، قال : لم أكـن أقـيم عليهـ الحـد إذاـ كانـ جـاهـلاً ، ولكنـ أـخـبـرـهـ بـذـلـكـ وـأـعـلـمـهـ ، فـإـنـ عـادـ أـقـمـتـ عـلـيـهـ الـحدـ .

[٣٤١٤٥] ٥ - وعنـ عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ عـمـرـ بـنـ عـثـمـانـ ، عنـ أـبـيـ حـمـزـةـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فيـ حـدـيـثـ . أـنـ أـبـاـ بـكـرـ أـتـيـ بـرـجـلـ قـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ ، فـقـالـ لـهـ : لـمـ شـرـبـتـ الـخـمـرـ وـهـيـ مـحـرـمـةـ ؟ـ فـقـالـ : إـنـيـ^(١)ـ أـسـلـمـتـ وـمـنـزـلـيـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـ قـوـمـ يـشـرـبـونـ الـخـمـرـ وـيـسـتـحـلـوـنـهاـ ، وـلـوـ أـعـلـمـ أـنـهاـ حـرـامـ اـجـتـبـبـتهاـ ، فـقـالـ عـلـيـ^(٢)ـ (عليـهـ السـلامـ)ـ لـأـبـيـ بـكـرـ : اـبـعـثـ مـعـهـ مـنـ يـدـورـ بـهـ عـلـىـ مـجـالـسـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ ، فـمـنـ كـانـ تـلـاـ عـلـيـهـ آيـةـ التـحـرـيمـ فـلـيـشـهـدـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ تـلـيـ عـلـيـهـ آيـةـ التـحـرـيمـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، فـفـعـلـ ، فـلـمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ أـحـدـ ، فـخـلـىـ سـيـلـهـ .

أـقـولـ : وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ^(٢)ـ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٨٦ / ١٢١ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٤٩ / ٣ .

(٢) في المصدر : فـشـرـبـ .

٥ - الكافي ٧ : ٢٤٩ / ٤ .

(١) في المصدر : إـنـيـ لـمـأـ .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ١١ و ٢٧ من الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا .

١٥ - باب أَنَّ مِنْ وُجُبِهِ حَدُودُ أَحَدِهَا قَتْلُهُ، حَدْ أَوْلَأُ ثُمَّ قَتْلُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَطْعٌ قَدْمٌ عَلَى الْقَتْلِ وَآخَرُ عَنِ الْجَلْدِ

[٣٤١٤٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أَيْمًا رَجُلٌ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حَدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ ، يَبْدأُ بِالْحَدُودِ الَّتِي هِيَ دُونُ الْقَتْلِ ، ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدِ ذَلِكِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، عن علي بن رئاب مثله ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ : بَعْدَ ذَلِكِ^(٢) .

[٣٤١٤٧] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يؤخذ عليه حَدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ ، قال : كَانَ عَلَيْهِ (عليه السلام) يَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدْ ثُمَّ يُقْتَلُهُ ، وَلَا نَخَالِفُ عَلَيْهِ (عليه السلام) .

[٣٤١٤٨] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْذَ وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ حَدُودٌ : الْخَمْرُ ، وَالْزِنَا ، وَالسُّرْقَةُ ، بَأْيَهَا يَبْدأُ بِهِ مِنْ الْحَدُودِ ؟ قال : بِحَدِ الْخَمْرِ ، ثُمَّ السُّرْقَةُ ثُمَّ الزِنَا^(١) .

**الباب ١٥
في أحاديث**

١ - الفقيه ٤ : ٥٠ / ١٧٨ .

(١) في التهذيب زيادة : عن ابن محبوب .

(٢) التهذيب ١٠ : ٧٠ / ٢٦١ .

٢ - الفقيه ٤ : ١٢٤ / ٤٣١ .

٣ - قرب الإسناد : ١١٢ .

(١) في المصدر : ثُمَّ الزِنَا ثُمَّ السُّرْقَةُ .

ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه^(٢) .

[٣٤١٤٩] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدهما القتل ، فقال : كان عليٌّ (عليه السلام) يقيم عليه الحدود ، ثم يقتله ، ولا نخالف علياً (عليه السلام) .

[٣٤١٥٠] ٥ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل ، قال : تقام عليه الحدود ، ثم يقتل .

[٣٤١٥١] ٦ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ محبـوب ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ ، وابـنـ بـكـيرـ جـمـيـعـاً ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فيـ رـجـلـ اـجـتـمـعـتـ عـلـيـهـ حـدـودـ فـيـهاـ قـتـلـ ، قـالـ : يـبـدـأـ بـالـحـدـودـ التـيـ هـيـ دـوـنـ القـتـلـ ، وـ(١)ـ يـقـتـلـ بـعـدـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن عليٍّ ابن إبراهيم ، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

[٣٤١٥٢] ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٢ / ١٠٤ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٥٠ / ١ ، والتهذيب ١٠ : ٤٥ / ٤٦٢ .

٥ - الكافي ٧ : ٢٥٠ / ٢ ، والتهذيب ١٠ : ٤٥ / ٤٦٣ .

٦ - الكافي ٧ : ٢٥٠ / ٤ .

(١) في المصدر : ثم .

(٢) التهذيب ١٠ : ٤٥ / ٤٦٤ ، ١٢٢ ، ٤٨٨ / ٤٨٨ .

٧ - الكافي ٧ : ٢٥٠ / ٣ .

قتل وشرب خمراً وسرق ، فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر ، وقطع يده في سرقته ، وقتله بقتله .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٣٤١٥٣] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أيمارجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، فإنه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل .

١٦ - باب أنَّ من تاب قبل أن يُؤخذ سقط عنَّه الحدّ واستحباب اختيار التوبة على الإقرار عند الإمام

[٣٤١٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ ، (تردّ سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه)^(٢) .

[٣٤١٥٥] ٢ - وعنَّه ، عنَّ أحمد بن محمد بن خالد - رفعه - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - الزاني الذي أقرَّ أربع مرات أنَّه قال لقبر : احتفظ به ، ثمَّ غضب ، وقال : ما أتبَع بالرجل منكم أنْ يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا ، أفلَّا تاب في بيته ، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ .

[٣٤١٥٦] ٣ - عن محمد بن يحيى ، عنَّ أحمد بن محمد ، عنَّ عليٍّ بن

(١) التهذيب ١٠ : ٤٨٧ / ١٢١ .

٨ - التهذيب ١٠ : ٧٠ / ٢٦١ .

باب ١٦

في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٨ / ٢٢٠ .

(١) في المصدر : ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ، وهكذا يأتي عن التهذيب في الباب ٣١ من حد السرقة .

٢ - الكافي ٧ : ٣ / ١٨٨ .

٣ - الكافي ٧ : ١ / ٢٥٠ .

حديد ، وابن أبي عمير جميماً ، عن جميل بن دراج ، عن رجل ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى ، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح ، فقال : إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد . قال ابن أبي عمير : قلت : فإن كان أمراً قريباً لم تقم ؟ قال : لو كان خمسة أشهر أو أقلَّ وقد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود ، روى ذلك بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد إلى قوله : لم تقم عليه الحدود^(١) .

ورواه أيضاً بهذا الإسناد إلى آخره^(٢) .

[٣٤١٥٧] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ، ثم هرب قبل أن يضرب ، قال : إن تاب مما عليه شيء ، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد ، وإن علم مكانه بعث إليه .

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله^(٢) .

[٣٤١٥٨] ٥ - وبيانه عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي العباس ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أتني النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجل ، فقال : إبني زنيت - إلى أن قال :- فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لو استتر ، ثم تاب كان خيراً له .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٦ / ١٦٦ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢٢ / ٤٩٠ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٥١ / ٢ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٦ / ١٦٧ .

(٢) الفقيه ٤ : ٦١ / ٢٦ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٢٢ / ٨ .

[٣٤١٥٩] ٦ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف ، عن الأصبهي بن نباته ، قال : أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني فأعرض عنه بوجهه ، ثم قال له : اجلس ، فقال : أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه ، فقام الرجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إني زنيت فطهرني ، فقال : وما دعاك إلى ما قلت ؟ قال : طلب الطهارة ، قال : وأي طهارة أفضل من التوبة ، ثم أقبل على أصحابه يحذّهم ، فقام الرجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إني زنيت فطهرني ، فقال له : أتقرا شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، قال : اقرأ ، فقرأ ، فأصاب ، فقال له : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك ؟ قال : نعم ، فسأله فأصاب ، فقال له : هل بك مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك (أو بدنك)^(١) ؟ قال : لا ، قال : اذهب حتى تسأل عنك في السرّ كما سألك في العلانية ، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك .. الحديث .

١٧ - باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المراجعة إلى الإمام

[٣٤١٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : رجل جنى إلى^(١) أغفو عنه ؟ أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حقّك إن عفوت عنه فحسن ، وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حقّك ، وكيف لك بالإمام .

٦ - الفقيه ٤ : ٢١ / ٥١ .

(١) في المصدر : أو شيئاً في بدنك أو غمّاً في صدرك .

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٥٢ .

(١) في المصدر : على .

[٣٤١٦١] ٢ - وعن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يأخذ اللص ، يرفعه ؟ أو يتركه ؟ فقال : إنَّ صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام ، فوضع رداءه وخرج يهريق الماء ، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه ، فقال : من ذهب برائي ؟ فذهب يطلبها ، فأخذ صاحبه ، فرفعه إلى النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال النبيُّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اقطعوا يده ، فقال (الرجل : تقطع)^(١) يده من أجل ردائِي يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأنا أحبه له ، فقال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إلىَّ ، قلت : فالإمام بمنزلته إذا رفع إلىَّه ؟ قال : نعم .
قال : وسائله عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام ؟ فقال : حسن .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) ذكر نحوه^(٢) .

[٣٤١٦٢] ٣ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له ، فإذا رفع إلى الإمام قطعه ، فإن قال الذي سرق له^(١) : أنا أحبه له لم يدعه إلى الإمام حتى يقطعه فإذا رفعه إليه ، وإنما الهبة قبل أن يرفع الإمام ، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَالْحَقِيقُونَ لِحِدْوَدِ اللَّهِ﴾^(٢) ، فإذا انتهى الحد إلى الإمام ، فليس لأحد أن يتركه .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٥١ ، والتهذيب ١٠ : ٤٩٤ / ١٢٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٥١ / ٩٥٢ .

(١) في المصدر : صفوان : أنقطع .

(٢) الكافي ٧ : ٣ / ٢٥٢ ، والتهذيب ١٠ : ٤٩٥ / ١٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٥١ / ٩٥٣ .

٣ - الكافي ٧ : ١ / ٢٥١ .

(١) فيه : سرق منه . (٢) التوبية ٩ : ١١٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم .

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٣) .

١٨ - باب أنه لا يعفو عن الحدود التي الله إلا الإمام ، مع الإقرار لا مع البيئة ، وأن من عفا عن حقه فليس له الرجوع

[٣٤١٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضریس الكناسی ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يعفى عن الحدود التي الله دون الإمام ، فاما ما كان من حق الناس في حد فلا يأس بأن يعفى عنه دون الإمام .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[٣٤١٦٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢٣ / ٤٩٣ ، والاستبصار ٤ : ٩٥١ / ٢٥١ .

(٣) يأتي في الباب ١٨ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٥٢ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٦ / ٤٦٥ و ٨٢ / ٣٢١ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٢ / ٨٧٥ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢٤ / ٤٩٦ .

(٣) الفقيه ٤ : ٥٢ / ١٨٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٦ / ٢٥٢ ، الاستبصار ٤ : ٢٣٢ / ٨٧٣ .

السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنا ، فيغفو عنه و يجعله من ذلك في حلّ ، ثم إنّه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده ، فقال : ليس له حدّ بعد العفو .. الحديث .

[٣٤١٦٥] ٣ - محمد بن الحسن بيسناده عن محمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقة ، فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، سورة البقرة ، قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : فقال الأشعث : أتعطل حدّاً من حدود الله ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ؟ إذا قامت البيعة فليس للإمام أن يغفو ، وإذا أقرَّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا ، وإن شاء قطع .

ورواه الصدوق بسانده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)^(١) .

وبيسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) نحوه^(٢) .

[٣٤١٦٦] ٤ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما الرجل الذي اعترف باللواط فإنه لم يقم^(١) عليه البيعة ، وإنما تطوع بالإقرار من نفسه ، وإذا كان الإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمْنَ عن الله ، أما سمعت قول الله : ﴿ هَذَا عَظَوْنَا فَأَمْنَنْ أَوْ أَمْسِكْ يَغْيِرْ حِسَابٍ ﴾^(٢) .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٢٩ / ٥١٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٢ / ٩٥٥ .

(١) الفقيه ٤ : ٤٤ / ١٤٨ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢٧ / ٥٠٦ .

٤ - تحف العقول : ٣٦٠ .

(١) في المصدر : نعم .

(٢) ص ٣٨ : ٣٩ .

١٩ - باب أنه لا حدّ لمن لا حدّ عليه كالمحنون يُقذف أو يُقذف

[٣٤١٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن فضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا حدّ لمن لا حدّ عليه ، يعني لو أنَّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال : يا زان ، لم يكن عليه حدّ . وعنـه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٢) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب نحوه^(٣) ، والذى قبله بإسناده عن ابن محبوب .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب^(٤) .

٢٠ - باب عدم جواز الشفاعة في حدّ بعد بلوغ الإمام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك

[٣٤١٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن

الباب ١٩ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٥٣ .

(١) الكافي ٧ : ١ / ٢٥٣ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٣ / ٣٢٥ .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٩ / ٥٩ .

(٤) الفقيه ٤ : ٣٨ / ١٢٥ .

الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٥٤ .

زياد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان لأم سلمة زوجة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمة فسرقت من قوم ، فأتى بها النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فكلمته أم سلمة فيها ، فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا أم سلمة ! هذا حدّ من حدود الله لا يضيق ، فقطعتها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ عَيسَى مُثْلِه^(١) .

[٣٤١٦٩] ٢ - وعنهما ، عن سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن مشتى الحنّاط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأسامة بن زيد : لاتشفع في حدّ .

[٣٤١٧٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبّان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ يشفع في الشيء الذي لا حدّ فيه ، فأتى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بإنسان قد وجب عليه حدّ ، فشفع له أَسَامَةُ ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تشفع في حدّ .

[٣٤١٧١] ٤ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يشفعن أحد في حدّ إذا بلغ الإمام ، فإنه (لا يملكه)^(١) ، واسفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم ، واسفع عند الإمام في غير الحدّ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٩٧ / ١٢٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٥٤ .

٣ - الكافي ٧ : ١ / ٢٥٤ .

٤ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٥٤ .

(١) في التهذيب : يملكه (هاشم المخطوط) ، وكذلك المصدر .

مع الرجوع^(٢) من المشفوع له ، ولا يشفع^(٣) في حقّ امرئ مسلم ولا غيره إلا باذنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، إلا أنه قال : إذا رأيت الدم^(٥) ، وقال : مع الرضا من المشفوع له^(٦) .
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٧) .

٢١ - باب أنه لا كفالة في حدّ

[٣٤١٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا كفالة في حدّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

(٢) في التهذيب : الرضي (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : تشفع .

(٤) الفقيه ٣ : ١٩ / ٤٥ .

(٥) في التهذيب : الندم .

(٦) التهذيب ١٠ : ١٢٤ / ٤٩٨ .

(٧) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب القصاص في النفس .

وتقديم ما يدل على ذلك في الباب ٣٥ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ٢١

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١ / ٢٥٥ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٩٩ / ١٢٥ .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وتقديم في الباب ١٦ من كتاب الضمان .

٢٢ - باب كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود

[٣٤١٧٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي إسحاق الخفاف ، عن يعقوبي ، عن أبيه ، قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) - وهو بالبصرة - برجل يقام عليه الحد ، قال : فلما قربوا ونظر في وجوههم ، قال : فأقبل جماعة من الناس ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا قنبر ، انظر ما هذه الجماعة ؟ قال : رجل يقام عليه الحد ، قال : فلما قربوا ونظر في وجوههم ، قال : لا مرحباً بوجوه لا ترى إلا في كل سوء ، هؤلاء فضول الرجال ، أمطهم عنّي يا قنبر .

٢٣ - باب حكم إرث الحد

[٣٤١٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إنَّ الحد لا يورث كما تورث الديمة والمال والعقارات ، ولكن من قام به من الورثة فطلبته فهو وليه ، ومن (لم) ^(١) يطلبه فلا حق له ، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخ ، فإن عفا عنه أحدهما ، كان للآخر أن يطلبه بحقه ؛ لأنَّها أمّهما جميعاً والعفو إليهما ^(٢) جميعاً .

الباب ٢٢ فيه حديث واحد

١- التهذيب ١٠ : ٦٠٣ / ١٥٠ .

الباب ٢٣ فيه حديثان

١- الكافي ٧ : ٢٥٥ / ١ ، التهذيب ١٠ : ٨٣ / ٣٢٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٥ / ٨٨٣ .

(١) في المصادر : تركه فلم .

(٢) في الكافي : لهما .

[٣٤١٧٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن السوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحد لا يورث . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى . أقول : تقدّم وجهه في الحديث الأول .

٤ - باب أنه لا يمين في حد ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات

[٣٤١٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) بrgل ، فقال : هذا قذفني ، ولم تكن له بيّنة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، استحلّفه ، فقال : لا يمين في حد ، ولا قصاص في عظم .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣٤١٧٧] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث - قال : لا يستحلف صاحب الحد .

[٣٤١٧٨] ٣ - وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ،

٢ - الكافي ٧ : ٢٥٥ .

(١) التهذيب ١٠ : ٨٣ / ٣٢٨ .

الباب ٢٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ٢٥٥ .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٩ / ٣١٠ .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٥٠ / ٦٠٢ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣١٤ / ٨٦٨ .

عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ رجلاً استعدى عليًّا (عليه السلام) على رجل ، فقال : إنَّه افترى عليًّا ، فقال عليُّ (عليه السلام) للرجل : فعلت ما فعلت ؟ فقال : لا ، ثمَّ قال عليُّ (عليه السلام) للمستعدى : أللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْنَةٍ ؟ قال : فقال : مالي بيَّنة ، فاحلف له لي ، قال عليُّ (عليه السلام) : ما عليه يمين .

[٣٤١٧٩] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ادْرُوا الْحَدُودَ بِالشَّبَهَاتِ ، وَلَا شَفَاعَةَ ، وَلَا كَفَالَةَ ، وَلَا يَمْيِنَ فِي حَدَّ .

٢٥ - باب عدم جواز تأخير إقامة الحدّ

[٣٤١٨٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) - في حديث - قال : ليس في الحدود نظر ساعة .

[٣٤١٨١] ٢ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل .

٢٦ - باب تحريم ضرب المسلم بغير حق ، وكراهة الأدب عند الغضب

[٣٤١٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٤ - الفقيه ٤ : ٥٣ / ٩٠ .

الباب ٢٥

في حديثان

١- التهذيب ١٠ : ٤٩ / ١٨٥ و ٥١ : ١٩٠ ، الفقيه ٤ : ٢٤ / ٥٦ . ويأتي الحديث في الباب ١٢ من حدَّ الزنا .

٢ - الفقيه ٤ : ٣٦ / ١١٠ .

الباب ٢٦

في حدديثان

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٦٠ ، التهذيب ١٠ : ١٤٨ / ٥٨٨ .

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ جَرَدَ ظَهَرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ .

[٣٤١٨٣] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ عليـ بنـ أـسبـاطـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ ، قـالـ : نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ) عـنـ الـأـدـبـ عـنـ الـغـضـبـ .

ورواه البرقي في (المحسن) عن رجل ، عن علي بن أسباط^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(٣) .

٢٧ - بـابـ تـحـريـمـ ضـرـبـ الـمـلـوـكـ حـدـاًـ بـغـيرـ مـوـجـبـ ، وـكـراـهـةـ ضـرـبـهـ عـنـ مـعـصـيـةـ سـيـدـهـ ، وـاستـحـبابـ اـخـتـيـارـ عـنـقـهـ أـوـ بـيعـهـ

[٣٤١٨٤] ١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحيـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـ مـحـبـوبـ ، عنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : مـنـ ضـرـبـ مـلـوـكـ حـدـاًـ مـنـ الـحـدـودـ مـنـ غـيرـ حـدـ أـوـجـهـ الـمـلـوـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، لـمـ يـكـنـ لـضـارـبـهـ كـفـارـةـ إـلـاـ عـنـقـهـ .

ورواه الشيخ كما يأتي^(١) .

(١) المحسن : ٢٧٤ / ٣٨٠ .

(٢) التهذيب : ١٠ / ٥٨٩ .

(٣) يأتي في الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

٢٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢٦٣ / ١٧ .

(١) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

[٣٤١٨٥] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، فِي مَسَائلِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيْسَى ، عَنِ الْأَخِيرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَمْلُوكٍ يَعْصِي صَاحِبَهُ ، أَيْحَلَّ ضَرْبَهُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : لَا يَحْلَّ (أَنْ يَضْرِبَهُ) ^(١) ، إِنْ وَافَقَكَ فَأَمْسِكْهُ ، وَإِلَّا فَخُلُّ عَنْهُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣) وعلى الجواز ^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٥) .

٢٨ - باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم

[٣٤١٨٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ الْحَسِينِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْمَنْقَرِيِّ ، عَنْ حَفْصَنَ بْنِ غَيَاثٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْ يَقْيِمُ الْحَدُودَ ، السُّلْطَانُ ؟ أَوْ الْقَاضِيُّ ؟ فَقَالَ : إِقْمَاتُ الْحَدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن سليمان بن داود مثله ^(١) .

[٣٤١٨٧] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ النَّعْمَانَ الْمَفِيدِ فِي (الْمَقْنَعَةِ) قَالَ :

٢ - الكافي ٧ : ٢٦١ / ٥ .

(١) في المصدر : لَكَ أَنْ تَضْرِبَهُ . وَفِي التَّهذِيبِ : أَنْ تَضْرِبَهُ .

(٢) التَّهذِيب ١٠ : ١٤٨ / ٥٩١ .

(٣) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الكفارات ، وفي الباب ٨٤ من أبواب أحكام الوصايا ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح .

(٤) تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ - الفقيه ٤ : ٥١ / ١٧٩ .

(١) التَّهذِيب ١٠ : ١٥٥ / ٦٢١ .

٢ - المقنة : ١٢٩ .

فاما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله ، وهم أئمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام) ، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكّام ، وقد فرضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في القضاء^(١) .

٢٩ - باب وجوب إقامة الحدّ على الكفار إذا فعلوا المحرمات جهراً ، أو رفعوا إلى حاكم المسلمين

[٣٤١٨٨] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسى أخذ زانيا ، أو شارب خمر ، ما عليه ؟ قال : يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين ، إذا رفعوا إلى حكام المسلمين .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(١) .

٣٠ - باب أنَّ للسيد إقامة الحدّ على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه ، ولا يفرط

[٣٤١٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ٢٩

في الحديث واحد

١ - قرب الإسناد : ١١٢ .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٦ و ٩ و ١١ من هذه الأبواب .

ويأتي في الباب ١٣ من ديبات النفس ، والباب ٨ من حد الزنا .

الباب ٣٠

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣ / ٣٧٠ .

(عليه السلام) قال : قلت له : ما للرجل يعاقب به مملوكه ؟ فقال : على قدر ذنبه ، قال : فقلت : قد عاقبت حريراً بأعظم من جرمه ، فقال : ويلك هو مملوك لي ، إِنَّ حَرِيزاً شَهْرَ السَّيفِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَهْرِ السَّيفِ .

ورواه الكشي في (ال الرجال) عن حمدوه ، ومحمد . عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سأله أبو العباس فضل البقباق لحريز : الإذن على أبي عبد الله (عليه السلام) ، ثم ذكر نحوه^(١) .

[٣٤١٩٠] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم ، قال : وكم تضربه ؟ قلت : ربما ضربته مائة ، فقال : مائة ؟ ! مائة ؟ ! - فأعاد ذلك مرتين - ثم قال : حَدَّ الزَّنَا ؟ أتَقِ الله ، فقلت : جعلت فداك ، فكم ينبغي لي أن أضربه ؟ فقال : واحداً ، فقلت : والله ! لو علم أني لا أضربه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أنسده ، قال : فاثنين ، فقلت : هذا هو هلاكي^(١) ، قال : فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة ثمّ غضب ، فقال : يا إسحاق ! إن كنت تدرى حدّ ما أجرم ، فأقام الحدّ فيه ، ولا تعدّ حدود الله .

[٣٤١٩١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عتبة بن مصعب ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جارية لي زنت ، أحدها ؟ قال : نعم ، قلت : أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت : أحجّ بثمنه ؟ قال : نعم .

[٣٤١٩٢] ٤ - وعنـه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحـة بن زـيد ، عنـه

(١) رجال الكشي ٢ : ٦٢٧ / ٦١٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٦٧ / ٣٤ .

(١) فيه زيادة : إذا .

٣ - التهذيب ١٠ : ٢٦ / ٨١ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٢٧ / ٨٤ .

جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : اضرب خادمك في معصية الله عزّ وجلّ ، واعف عنه فيما يأتي إليك .

[٣٤١٩٣] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من ضرب مملوكاً له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك ، لم يكن لضاربه كفاراً إلا عتقه .

ورواه الكليني^(١) كما مرّ^(٢) .

[٣٤١٩٤] ٦ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عتبة بن مصعب ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن زنت جارية لي أحدها ؟ قال : نعم ، وليكن ذلك في ستر^(٣) فإني أحاف عليك السلطان .

[٣٤١٩٥] ٧ - ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب نحوه ، إلا أنه قال : وليكن ذلك في سر لحال السلطان .

[٣٤١٩٦] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنه ؟ قال : يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده ، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه ، السوط والسوطين وشبهه ، ولا يفرط في العقوبة .

٥- التهذيب ١٠ : ٢٧ / ٨٥ .

(١) مرّ في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

٦- الفقيه ٤ : ٣٢ / ٩٤ .

(٢) في نسخة : سرّ (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

٧- الكافي ٧ : ٢٣٥ / ٨ .

٨- قرب الإسناد : ١١٢ .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٣١ - باب أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقِيمَ الْحَدَّ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ حَدَّ مُثْلِهِ

[٣٤١٩٧] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمَنَ ، أَوْ صَالِحَ بْنِ مَيْمَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، إِنَّ امْرَأَ أَفْرَتْ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . . . فَأَمَرَ قَبْرًا فَنَادَى بِالنَّاسِ ، فَاجْتَمَعُوا ، وَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خارجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى هَذَا الظَّهَرِ لِيَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا خَرَجْتُمُ ، وَأَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ ، وَمَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ ، لَا يَعْرِفُكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَحَدٌ ، فَانْتَصَرُوهُ^(١) إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بَكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَثِّمِينَ بِعِصَائِمِهِمْ وَبِأَرْدِيَّتِهِمْ ، وَالْحَجَارَةِ فِي أَرْدِيَّتِهِمْ وَفِي أَكْمَامِهِمْ حَتَّى انتَهَى بِهَا وَالنَّاسُ مَعَهُ إِلَى الظَّهَرِ بِالْكَوْفَةِ ، فَأَمَرَ أَنْ يَحْفَرَ لَهَا حُفَيرَةً ثُمَّ دُفِنَتْ فِيهَا ، ثُمَّ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَثْبَتَ رِجْلَهُ فِي غَرْزِ الرَّكْبِ ، ثُمَّ وُضِعَ اصْبَعِيهِ السَّبَابِتَيْنِ فِي أَذْنِيهِ ، وَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ عَاهَدَ إِلَى نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَهْدًا عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَيْيَّ بِأَنَّهُ لَا يَقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ حَدَّ ، فَمَنْ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا لَهُ^(٢) عَلَيْهَا فَلَا يَقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ . . . فَانْتَصَرَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنُ وَالْحَسِينُ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، فَأَقَامَ هُؤُلَاءِ الْمُلَائِكَةِ عَلَيْهَا الْحَدَّ يَوْمَئِذٍ وَمَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ ، قَالَ : وَانْتَصَرَ يَوْمَئِذٍ فِيمَنْ انْتَصَرَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

(١) يأتي في الباب ٨ من أبواب بقية الحدود .

الباب ٣١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٨٥ .

(١) في المصدر : حتى تنتصروا .

(٢) ليس في المصدر .

و عن عَلْيَةِ مِن أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ خَلْفَ بْنِ حَمَادٍ^(٢) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وَذِكْرُ نَحْوِهِ^(٣) . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٤) . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ^(٥) .

و بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ^(٦) .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ^(٧) مُثْلَهُ ، إِلَى قَوْلِهِ : مَا خَلَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٨) .

[٣٤١٩٨] ٢ - وَرَوَاهُ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ رَوَاهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٩) قَالَ : أَتَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِرَجْلٍ قَدْ أَفْرَغَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفَجُورِ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِأَصْحَابِهِ : اغْدُوا غَدًا عَلَيْهِ مُتَلَقِّيَنِ^(١٠) ، فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ فَعَلَ مُثْلَهُ فَلَا يَرْجِمُهُ وَلِيَنْصُرِفْ ، قَالَ : فَانْصُرْ بَعْضَهُمْ وَبَقِيْ بَعْضَهُمْ^(١١) ، فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُثْلَهِ^(١٢) .

(٢) فِي التَّهذِيبِ : خَالِدُ بْنُ حَمَادٍ .

(٣) الْكَافِي ٧ : ١٨٨ / ذِيل ١ .

(٤) الْفَقِيْه ٤ : ٥٢ / ٢٢ .

(٥) التَّهذِيب ١٠ : ٩ / ٢٣ .

(٦) التَّهذِيب ١٠ : ١١ / ٢٤ .

(٧) فِي الْمَحَاسِنِ : عَلَيِّ بْنِ حَمْزَةَ .

(٨) الْمَحَاسِنِ : ٣٠٩ / ٢٣ .

٢ - الْكَافِي ٧ : ١٨٨ / ٢ .

(٩) فِي الْكَافِيِّ وَالتَّهذِيبِ زِيَادَةً : أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

(١٠) فِيمَا زِيَادَةً : فَعَدُوا عَلَيْهِ مُتَلَقِّيَنِ .

(١١) فِيهِمَا وَبَقِيَ بَعْضُ .

(١٢) التَّهذِيب ١٠ : ١١ / ٢٥ .

[٣٤١٩٩] ٣ - وعن عليٌ بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه - إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : أتاه رجل بالковة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني ، وذكر أنه أقر أربع مرات - إلى أن قال : - ثم نادى في الناس : يا معشر المسلمين ، أخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ، ولا يعرف أحدكم صاحبه ، فأخرجه إلى الجبان ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أنظري أصلی ركعتين ، ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه ، ثم قال : (معاشر المسلمين ، إن هذه)^(١) حقوق الله ، فمن كان الله في عنقه حق فلينصرف ، ولا يقيم حدود الله من في عنقه^(٢) حد فانصرف الناس ، وبقي هو والحسن والحسين^(٣) ، فرماه كل واحد ثلاثة أحجار فمات الرجل ، فأخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه .. الحديث .

ورواه عليٌ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٤) .

[٣٤٢٠٠] ٤ - محمد بن عليٌ بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة - في حديث - أنَّ رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فاقرَّ عنده بالزنا ثلاث مرات ، فقال له : اذهب حتى نسأل عنك - إلى أن قال : - ثم عاد إليه ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني ، فقال : إنك لولم تأتنا لم نطلبك ، ولستنا بتاريكك إذ لزمك حكم الله عزوجل ، ثم قال : أيها^(١) الناس ، إنه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب ، فنشدت الله رجالاً منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف

٣ - الكافي ٧ : ١٨٨ .

(١) في المصدر : يا معشر المسلمين ، إن هذا حق من .

(٢) في المصدر زيادة : لله

(٣) فيه زيادة : فأخذ حجراً فكسر ثلث تكبيرات ...

(٤) تفسير القمي ٢ : ٩٦ .

٤ - الفقيه ٤ : ٥١ / ٢١ .

(١) في المصدر : يا معشر .

بعضكم بعضاً ، وأتوني بغلس حتى لا يصر^(٢) بعضكم بعضاً ، فإننا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجه بالحجارة ، قال : فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح ، فأقبل عليٌّ (عليه السلام) ثم قال : نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به ، فإنه لا يأخذ الله بحق من يطلبه الله بمثله ، قال : فانصرف والله قوم ما يدرى^(٣) من هم حتى الساعة ، ثم رماه بأربعة أحجار ، ورماه الناس .

[٣٤٢٠١] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إنَّ رجلاً جاء إلى عيسى بن مريم (عليه السلام) فقال : يا روح الله إليني زنيت فطهرني ، فأمر عيسى (عليه السلام) أن ينادي في الناس أن لا يقى أحد إلا خرج لتطهير فلان ، فلما اجتمع الناس وصار الرجل في الحفيرة^(٤) ، نادى الرجل : لا يحدني من الله في جنبه حدٌ ، فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى (عليهما السلام) ... الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على بعض ذلك^(٢) .

٣٢ - باب أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا ثَبَّتَ عَنْهُ حَدٌّ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ وَجَبَ أَنْ يَقِيمَهُ ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حَقُوقِ النَّاسِ لَمْ يَجِبْ إِقَامَتِهِ إِلَّا أَنْ يَطْلُبْ صَاحِبَهُ

[٣٤٢٠٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل ، قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : من

(٢) في المصدر : لا ينظر .

(٣) في المصدر : ما ندرى .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٤ / ٥٣ .

(٤) فيه : الحفرة

(٢) يأتي في الباب الآتي .

أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقٍ^(١) من حدود الله مرة واحدة ، حرّاً كان أو عبداً ، أو حرّة كانت أو أمة ، فعلى الإمام أن يقيِّم الحدَّ عليه للذِي أقرَّ به على نفسه كائناً من كان إلّا الزاني المُحْسَن ، فإنه لا يرجمه حتّى يشهد عليه أربعة شهادة ، فإذا شهدوا ضربه الحدَّ مائة جلدة ، ثمْ يرجمه ، قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ومن أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقٍ ، حدَّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيِّم عليه الحدَّ الذي أقرَّ به عنده حتّى يحضر صاحب الحقَّ أو ولِيه فِي طالبه بحقَّه ، قال : فقال له بعض أصحابنا : يا أبا عبد الله! فما هذه الحدود التي إذا أقرَّ بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه ، أقيِّم عليه الحدَّ فيها؟ فقال : إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بسرقة ، قطعه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقرَّ على نفسه أنه شرب خمراً ، حدَّه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقرَّ على نفسه بالزناء وهو غير مُحْسَن فهذا من حقوق الله ، قال : وأمّا حقوق المسلمين فإذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بفرية لم يحدَّه حتّى يحضر صاحب الفريمة أو ولِيه ، وإذا أقرَّ بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول ، فِي طالبوا بدم أصحابهم .

[٣٤٢٠٣] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحقٍ أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيِّم عليه الحدَّ الذي أقرَّ به عنده حتّى يحضر صاحب حقَّ الحدَّ أو ولِيه ويطلبه بحقَّه .

[٣٤٢٠٤] ٣ - وعن عليٍّ بن محمد ، عن محمد بن أحمد المحمودي ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو

(١) في المصدر زيادة : حدَّ .

٢ - الكافي ٧ : ٩ / ٢٢٠

٣ - الكافي ٧ : ١٥ / ٢٦٢

يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره ؛ لأنَّه أمين الله في خلقه ، وإذا نظر إلى رجل يسرق^(١) أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنَّ الحق إذا كان الله فالواجب على الإمام إقامته ، وإذا كان للناس فهو للناس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٣٣ - باب أنه يستحب أن يولي الشهدود الحدود

[٣٤٢٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى^(١) - رفعه - قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يولي الشهدود الحدود .

[٣٤٢٠٦] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضي أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل جاء به رجلان ، وقالا : إنَّ هذا سرق درعاً ، فجعل الرجل يناشد لاماً نظر في البينة ، وجعل يقول : والله ! لو كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما قطع يدي أبداً ، قال : ولم ؟ قال : يخبره ربَّه أنَّي بريء ، فيبرئني ببراءتي ، فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين ، فقال : اتقوا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً وناشدهما ، ثم

(١) في المصدر زيادة : فالواجب عليه .

(٢) التهذيب ١٠ : ٤٤ / ١٥٧ .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ١٦ من أبواب حد الزنا .

الباب ٣٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢٦٣ / ١٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن أحمد بن محمد .

٢ - الكافي ٧ : ٢٦٤ / ٢٣ .

قال : ليقطع أحدكم يده ويمسك الآخر يده .. الحديث .

ورواه الصَّدُوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه^(١) .

ورواه الشيخ مرسلا ، وبإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

٣٤ - باب أَنَّ مِنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَم لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَيُضِيقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فِي قَامَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَم أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ

[٣٤٢٠٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجني في غير الحرم ، ثم يلتجأ إلى الحرم ، قال : لا يقام عليه الحد ، ولا يطعم ، ولا يسكن ، ولا يكلم ، ولا يباع ، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن جنى في الحرم جنابة ، أقيم عليه الحد في الحرم ، فإنه لم ير للحرم حرمة .

ورواه الصَّدُوق بإسناده عن ابن أبي عمر^(١) .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك في مقدمات الطواف^(٢) .

(١) الفقيه ٣ : ٤٢ / ١٨ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢٥ / ٥٠٠ .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب حد الزنا .

٣٤ الباب

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٢١٦ / ٨٥٣ .

(١) الفقيه ٤ : ٨٥ / ٢٧٣ .

(٢) تقدم في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف .

أبواب حد الزنا

١ - باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها

[٣٤٢٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الرجم حد الله الأكبر ، والجلد حد الله الأصغر ، فإذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجلد .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) .

أقول : حمله الشيخ على من يكون حدثاً لا شيخاً ، وجوز حمله على التقية ، قال : لأنّه مذهب جميع العامة .

[٣٤٢٠٩] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة ، وقضى للمحسن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنياً جلد مائة ، ونفي

أبواب حد الزنا

الباب ١

فيه ١٩ حديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٧٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ٥ / ١٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٧ / ١٧٧ .

سنة في غير مصرهما ، وهمما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عاصم ، إلا أنه أسقط قوله : وهمما اللذان الخ^(٢) .

أقول : خصَّ الشيخ حكم الشيخ والشيخة بما إذا لم يكونا ممحضين ، لما مضى^(٣) ويأتي^(٤) .

[٣٤٢١٠] ٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحرُّ والحرَّ إذا زنيا جلد كُلَّ واحد منهما مائة جلدة ، فاما الممحض والممحضة فعليهما الرجم .

[٣٤٢١١] ٤ - وبالإسناد عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الرجم في القرآن قول الله عزَّ وجَلَّ : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، فإنَّهما قضيا الشهوة .

[٣٤٢١٢] ٥ - عنه ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : رجم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولم يجلد ، وذكروا أنَّ علياً (عليه السلام) رجم بالكوفة وجلد ، فأنكر ذلك أبو عبد الله (عليه السلام) وقال : ما نعرف هذا - أي لم يحدَّ رجلاً حدين : جلد ،

(١) التهذيب ١٠ : ٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٢ / ٧٥٩ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٣٦ / ١٢٣ .

(٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٣ و ٤ ، وفي الأحاديث ٦ - ١٦ وفي الحديث ١٨ من هذا الباب .
٣ - الكافي ٧ : ١٧٧ / ٢ ، التهذيب ١٠ : ٣ / ٦ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب النكاح المحرم .

٤ - الكافي ٧ : ١٧٧ / ٣ ، التهذيب ١٠ : ٣ / ٧ .

٥ - الكافي ٧ : ١٧٧ / ٥ ، التهذيب ١٠ : ٦ / ١٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٢ / ٧٦٠ .

ورجم في ذنب واحد .

أقول : ذكر الشيخ أنَّ تفسير يونس للخبر غلط ، ثمَّ حمله على إنكار الحكم الأوَّل ، وجوز حمله على أنه لم يتفق في زمان عليٍ (عليه السلام) من وجب عليه الجلد والرجم ، لما يأتي^(١) ، وعلى هذا يحمل حديث زرارة الآتي^(٢) على أنَّ ذلك كان بالبصرة أو غيرها سوى الكوفة ويتحمل الحمل على التقية .

[٣٤٢١٣] ٦ - وعنِه ، عَمْنَ رواه ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المحسن يرجم ، والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، وكذا كلَّ ما قبله ، إلَّا أنه ترك قوله في الأخير : عَمْنَ رواه^(٣) .

[٣٤٢١٤] ٧ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الذي لم يحسن يجلد مائة جلدة ، ولا ينفي ، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة ، وينفي .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله ، وزاد في أوله : المحسن يجلد مائة ، ويرجم^(٤) .

[٣٤٢١٥] ٨ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن العلاء ، عن

(١) يأتي في الأحاديث ٧ - ١٥ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب .

٦ - الكافي ٧ : ١٧٧ / ٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ٨ / ٣ .

٧ - الكافي ٧ : ١٧٧ / ٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٢ / ٤ ، والاستبصار ٤ : ٧٥٢ / ٢٠٠ .

٨ - التهذيب ١٠ : ١٣ / ٤ ، والاستبصار ٤ : ٧٥٣ / ٢٠١ .

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المحسن والمحسنة
جلد مائة ، ثمَّ الرجم .

[٣٤٢١٦] ٩ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن (عبد الرحمن
وحمَّاد)^(١) ، عن الحلبِي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في الشيخ
والشيخة جلد مائة ، والرجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ، ونفي سنة .

[٣٤٢١٧] ١٠ - ورواه الصدوق بإسناده عن حمَّاد مثله ، وزاد : والنفي من
بلد إلى بلد .

قال : وقد نفي أمير المؤمنين (عليه السلام)^(١) من الكوفة إلى
البصرة .

[٣٤٢١٨] ١١ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن
صالح بن سعد^(١) ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : إذا زنى الشيخ والعجوز جلداً ، ثمَّ رجمَا عقوبة
لهمَا ، وإذا زنى النصف^(٢) من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن ،
وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد ، ونفي سنة من مصره .

ويإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن

٩ - التهذيب ١٠ : ٤ / ١٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٠١ / ٧٥٤ .

(١) في نسخة : عبد الرحمن بن حمَّاد (هامش المخطوط) .

١٠ - الفقيه ٤ : ١٧ / ٣٠ و ٣١ .

(١) في المصدر زيادة : رجلين .

١١ - التهذيب ١٠ : ٤ / ١٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٠ / ٧٥٠ .

(١) في المصدر : إبراهيم بن صالح بن سعيد .

(٢) النصف : الرجل بين الحدث والمسن . (الصحاح - نصف - ٤ : ١٤٣٢) .

سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : الشيخ والشيخة^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله يعني ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٤) .

[٣٤٢١٩] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان عليًّا (عليه السلام) يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ، ويرجم المحسن والمحسنة ، ويجلد البكر والبكرة ، وينفيهما سنة .

[٣٤٢٢٠] ١٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن العباس ، عن ابن بکیر ، عن حمران ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى عليًّا (عليه السلام) في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرًا ، فأمر بها فجلدها مائة جلدة ، ثمَّ رجمت وكانت^(١) أول من رجمها .

[٣٤٢٢١] ١٤ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المحسن والمحسنة جلد مائة ، ثمَّ الرجم .

[٣٤٢٢٢] ١٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب . عن أبي أيوب ، عن الفضيل ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من أقرَّ على نفسه

(٣) التهذيب ١٠ : ٥ / ١٧ ، وفيه : الشيخ والعجوز .

(٤) الفقيه ٤ : ٦٨ / ٢٧ .

١٢ - التهذيب ١٠ : ٤ / ١١ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٠ / ٧٥١ .

١٣ - التهذيب ١٠ : ١٥ / ٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٠١ / ٧٥٥ . ويأتي في الباب ٣٧ هنا .

(١) في نسخة : وكان (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

١٤ - التهذيب ١٠ : ٥ / ١٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٠١ / ٧٥٦ .

١٥ - التهذيب ١٠ : ٧ / ٢٠ .

عند الإمام بحقه - إلى أن قال : - إلّا الزاني المحسن ، فلنّه لا يرجمه (إلّا أن) ^(١) شهد عليه أربعة شهاداء ، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ، ثمّ يرجمه .

[٣٤٢٢٣] ١٦ - وبيانه عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن الفرات ، عن الأصيغ بن نباته ، قال : أتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحدّ ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) حاضراً ، فقال : يا عمر! ليس هذا حكمهم ، قال : فأقم أنت الحدّ عليهم ، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه ، وقدم الآخر فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحدّ ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ ، وقدم الخامس فعزره ، فتحير عمر وبعجب الناس من فعله ! فقال عمر : يا أبا الحسن! خمسة نفر في قضية ^(٢) واحدة ، أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلّا السيف ، وأما الثاني فرجل محسن كان حدّه الرجم ، وأما الثالث فغير محسن حدّه الجلد ، وأما الرابع فبعد ضربناه نصف الحدّ ، وأما الخامس فمجون مغلوب على عقله .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم - رفعه - قال : أتي عمر بخمسة ، وذكر الحديث نحوه ^(٢) .

[٣٤٢٢٤] ١٧ - ورواه عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلاً ، إلّا أنه قال : ستة نفر ، ثمّ قال : وأما الخامس فكان ذلك منه بالشبهة فعززناه وأدّبناه ، وأما السادس فمجون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف .

أقول : رواية الكليني والشيخ محمولة علىبقاء شعور في الجملة للمجنون ، ورواية عليّ بن إبراهيم على عدمه .

(١) في المصدر : حتى .

١٦ - التهذيب ١٠ : ٥٠ : ١٨٨ .

(٢) فيه : قضية .

(٢) الكافي ٧ : ٢٦٥ / ٢٦ .

١٧ - تفسير القمي ٢ : ٩٦ .

[٣٤٢٢٥] ١٨ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : الشيخ والشيخة فارجموهما البة فإنهما قضيا الشهوة .

[٣٤٢٢٦] ١٩ - عليٌّ بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلًا من (تفسير النعmani) بإسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر^(١) ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث الناسخ والمنسوخ - قال : كان من شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زنت حبس في بيت وأقيم باودها حتى يأتيها الموت ، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم ، وشتموه وأذوه وغبروه ، ولم يكونوا يعرفون غير هذا ، قال الله تعالى في أول الإسلام : ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ يَسَابِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا * وَالَّذِي يَأْتِيَنَا مِنْكُمْ فَئَادُوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوْا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾^(٢) ، فلما كثر المسلمون وقوى الإسلام واستوحشوا أمر الجاهلية أنزل الله تعالى : ﴿الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيِّ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾^(٣) الآية ، فنسخت هذه آية الحبس والأذى .

ورواه عليٌّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلًا نحوه^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٥) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٦) .

١٨ - الفقيه ٤ : ١٧ / ٣٢ .

١٩ - المحكم والمتشابه : ٨ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٥٢ .

(٢) النساء ٤ : ١٥ و ١٦ .

(٣) التور ٢٤ : ٢ .

(٤) تفسير القمي ١ : ١٣٣ .

(٥) تقدم في الأبواب ٨ و ١٢ و ١٣ و ٣٢ و من أبواب مقدمات الحدود .

(٦) يأتي في الأبواب ٢ - ٤ ، وفي الأبواب ٦ - ٩ من هذه الأبواب .

٢ - باب ثبوت الإحسان الموجب للرجم في الزنا ، بأن يكون له فرج حرة أو أمة يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول ، وعدم ثبوت الإحسان بالمتعة

[٣٤٢٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١) ، قال : قلت : ما المحسن ؟ رحmk الله ، قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن .
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله^(٢) .

[٣٤٢٢٨] ٢ - وبالإسناد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطؤها ، تحصنه الأمة وتكون عنده ؟ فقال : نعم ؛ إنما ذلك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها ؟ فقال : لا يصدق ، قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة ، تتحصنه ؟ فقال : لا ، إنما هو على الشيء الدائم عنده .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ، وكذا الذي قبله ، إلا أنه أسقط من آخره قوله : فهو محسن^(٣) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ،

الباب ٢

فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٧ : ١٧٩ ، التهذيب ١٠ : ٢٨ ، ١٢ : ٢٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٤ / ٧٦٥ .

(١) في الفقيه : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٥ / ٥٧ .

٢ - الكافي ٧ : ١٧٨ ، ١ / ١ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١ / ٢٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٤ / ٧٦٣ .

عن إسحاق بن عمّار مثله^(٢) ، إلّا أنّه أسقط مسألة دعوى عدم الوطء^(٣) . [٣٤٢٢٩] ٣ - وعن عليٍ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، (عن هشام ، وحفص بن البخtri)^(١) ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتزوج المتعة ، أتحصلنـه ؟ قال : لا ، إنما ذاك على الشيء الدائم عنده .

[٣٤٢٣٠] ٤ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحسن ، قال : فقال : الذي يزني وعنه ما يعنيه .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(١) ، والذي قبله بإسناده عن عليٍ بن إبراهيم .

وروى الذي قبله الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله ، وأسقط لفظ : عنده^(٢) .

[٣٤٢٣١] ٥ - وبإسناد عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت

(٢) في العلل : الحسن بن سعيد .

(٣) علل الشرائع : ٥١١ . . .

٣ - الكافي ٧ : ٢ / ١٧٨ ، التهذيب ١٠ : ١٣ / ٣٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٦ / ٧٧٠ وعلل الشرائع : ١ / ٥١٢ .

(١) في الكافي والتهذيب : عن هشام وحفص بن البخtri ، وفي الاستبصار : عن هشام ، عن حفص بن البخtri .

٤ - الكافي ٧ : ٤ / ١٧٨ .

(١) التهذيب : ١٠ : ١٢ / ٢٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٤ / ٧٦٤ .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٥١٢ .

٥ - الكافي ٧ : ٦ / ١٧٨ .

لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الرجل تكون له الجارية ، أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم ، إنما هو على وجه الاستغفاء ، قال : قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : لا ، إنما ذلك على الشيء الدائم ، قال : قلت : فإن زعم أنه لم يكن يطأها ، قال : فقال : لا يصدق ، وإنما أوجب^(١) ذلك عليه ؛ لأنّه يملكها .

[٣٤٢٣٢] ٦ - وعنـه ، عنـ أبي أيـوب الـخـرـاز ، عنـ أبي بصـير ، قال : قال : لا يكون مـحـصـنـاً حـتـى^(٢) تكونـعـنـهـ اـمـرـأـ يـغـلـقـ عـلـيـهـ بـابـهـ .

محمد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله^(٣) .

[٣٤٢٣٣] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حمـادـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، قالـ : قالـ أبو عبد الله (عليـهـ السـلـامـ) : لا يـحـصـنـ الـحرـ المـمـلـوـكـ وـلاـ المـمـلـوـكـ الـحرـةـ .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد ، وعبد الله ، ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمر^(٤) .

أقول : حمله الشيخ على أن المراد به أن المملوك والمملوكة لا يحصلان بالحر والعمرة ، بحيث يجب على المملوك الرجم ، لأن ذلك لا يجب عليه على حال ، بل عليه الجلد لما مضى^(٥) ويأتي^(٦) ، فهو تقي لإحسان خاص .

[٣٤٢٣٤] ٨ - وبالإسناد عن الحلبي ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ

٦ - الكافي ٧ / ١٧٩ . (١) في المصدر : يوجـبـ .

(٢) في التهذيب : إلا أن (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢ / ٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٤ / ٧٦٦ .

٧ - التهذيب ١٠ : ١٢ / ٣٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٥ / ٧٦٧ .

(١) علل الشرائع : ١ / ٥١١ .

(٢) مضـىـ فـيـ الـاحـادـيـثـ ١ـ وـ ٢ـ وـ ٤ـ وـ ٥ـ وـ ٦ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

(٣) يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٨ : ١٩٥ / ٦٨٣ .

السلام) عن الرجل الحرّ أي حصن المملوكة ؟ فقال : لا يحصن الحرّ المملوكة ، ولا تحصن المملوكة الحرّ ، واليهودي يحصن النصرانية ، والنصراني يحصن اليهودية^(١) .
أقول : تقدّم وجهه^(٢) .

[٣٤٢٣٥] - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها ، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة ، قال : ولا يرجم إن زني بيهودية أو نصرانية أو أمة ، فإن فجر بامرأة حرّة ولو امرأة حرّة فإنّ عليه الرجم ، وقال : وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرّة كذلك لا يكون عليه حد المحسن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرّة .
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، وابن بكر ، عن محمد بن مسلم ، إلا أنه ترك قوله : فإن فجر - إلى قوله : - عليه الرجم^(٤) .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا كنّ عنده بعقد المتعة لما مرّ^(٣) ، ويأتي الوجه في بقية الحديث^(٤) .

(١) هذا مروي في باب اللعن ومثله كثير قد أورده الشيخ في غير بابه « منه قوله » .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب .

٩- **الهذيب** ١٠ : ١٣ / ٣١ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٥ / ٧٦٨ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٤ : ٢٥ / ٥٩ .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٥١١ .

(٣) مرّ في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب .

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

[٣٤٢٣٦] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : سُلَيْمَان الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : « وَالْمُحَصَّنُ مِنَ النِّسَاءِ »^(١) قال : هن ذوات الأزواج ، قلت : « وَالْمُحَصَّنُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ »^(٢) قال : هن العفائف .

[٣٤٢٣٧] ١١ - علي بن جعفر ، في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الحر تunte المملوكة ، هل عليه الرجم إذا زنى ؟ قال : نعم .

أقول ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٣ - باب عدم ثبوت الإحسان مع وجود الزوجة الغائبة ، ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول إليها ، فلا يجب الرجم على أحدهما بالرزا

[٣٤٢٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم ، إلا أن يكون الرجل مع المرأة ، والمرأة مع الرجل .

[٣٤٢٣٩] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن

١٠ - الفقيه ٣ : ٢٧٦ / ١٣١٣ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

(٢) المائدة ٥ : ٥ .

١١ - مسائل علي بن جعفر : ١٢١ : ٧١ .

(١) يأتي في الأبواب ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٧٨ / ٥ ، والتهذيب ١٠ : ١٥ / ٣٨ .

٢ - الكافي ٧ : ١٧٩ / ١٢ .

أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني .

قال : وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في مصر وهو لا يصل إليها فزنى في الحد^(١) ويدرأ عنه الرجم .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٢٤٠] ٣ - وعن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا يرجم الغائب عن أهله ، ولا المملك الذي لم يَنْبَأْ بأهلِه ، ولا صاحب المتعة .

ورواه الشيخ والبرقيٌ كما يأتي^(١) .

[٣٤٢٤١] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن الحارث ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو في العجاز ، فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ، ولا يرجم ، قلت : فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه ، أرأيت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عنه أهله ، يجلد مائة جلدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ، إلا أنه قال : عن الحارث بن المغيرة^(١) .

(١) في التهذيب : يجلد الجلد (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : عليه الجلد .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٥ / ٣٩ .

٣ - الكافي ٧ : ١٧٩ / ١٣ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٧ : ١٧٨ / ٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٥ / ٣٧ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢).

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٤ - باب حد السفر المنافي للإحسان

[٣٤٢٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني ، هل يرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ، ولا الملك الذي لم ين بأهله ، ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أي حد سفره لا يكون محصناً ؟ قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحصن .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حمّاد مثله^(٢).

[٣٤٢٤٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين - رفعه - قال : الحد في السفر الذي إن زنى لم يرجم إن كان محصناً ؟ قال : إذا قصر فأفطر^(١).

(١) الفقيه ٤ : ٢٨ / ٧٣.

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب الآتي وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ١٧٩ / ١٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ١٠ : ١٣ / ٣٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٥ / ٧٦٩ .

(٢) المحاسن : ٣٠٧ / ٢٠ .

٢ - الكافي ٧ : ١٧٩ / ١١ .

(١) في المصدر : وأفطر .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين (٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (٣) .

٥ - باب حكم ما لو كان أحد الزوجين حرًا والآخر رقًا ، أو أحدهما نصرانيًّا والآخر يهوديًّا في الإحسان

[٣٤٢٤٤] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الحر ، أتحصنه المملوكة ؟ قال : لا تحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحر ، والنصراني يحصن اليهودية ، واليهودي يحصن النصرانية .

أقول : تقدم الوجه في المملوک (٤) .

٦ - باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة

[٣٤٢٤٥] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سأله عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ما عليه ؟ قال : الرجم .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٩ / ٧٤ .

(٣) تقدم في البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٧٦ / ١٣١٢ .

(٤) تقدم في ذيل الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - قرب الإسناد : ١١٠ .

[٣٤٢٤٦] ٢ - وبالإسناد قتال : سأله عن امرأة طلقت فزنت بعدما طلقت^(١) ، هل عليها الرجم ؟ قال : نعم .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في العدد^(٢) .

٧ - باب عدم ثبوت الإحسان قبل الدخول بالزوجة والأمة ،
وكذا العبد إذا أعتق وتحته حرة حتى يطأها بعد العتق

[٣٤٢٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذرا من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوب ، عن رفاعة ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله ، أيرجم ؟ قال : لا .

[٣٤٢٤٨] ٢ - ورواه الصدوق بأسناده عن رفاعة بن موسى ، أنه سأله أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله ، وزاد : قلت : هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا .

[٣٤٢٤٩] ٣ - قال : وفي حديث آخر : عليه الحد .

[٣٤٢٥٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

٢ - قرب الإسناد : ١١٠ .

(١) في المصدر زيادة : بستة .

(٢) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من أبواب العدد ، وفي الباب ١٧ من المحرمات بالماهرة في النكاح .

ويأتي في الأحاديث ٣ و ٨ و ١٠ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ١٧٩ / ٨ ، والتهذيب ١٠ : ١٦ / ٤١ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب العيوب والتدليس .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٩ / ٧٧ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٩ / ٧٨ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٣٥ / ٦ .

الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن قول الله عز وجل : «فَإِذَا أَحْسِنَ»^(١) قال : إحسانهن أن يدخل بهن ، قلت : إن لم يدخل بهن أما عليهن حد ؟ قال : بلى .

ورواه الشيخ كما يأتي^(٢) .

[٣٤٢٥١] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمياً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ، قال : لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرّة (الخيار عليه)^(١) إذا أعتق ؟ قال : لا ، قد رضيت به وهو مملوك ، فهو على نكاحه الأول .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) .

والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٤) .

[٣٤٢٥٢] ٦ - وقد تقدّم في حديث عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يرجم الغائب عن أهله ، ولا الملك الذي لم يبن بأهله .

[٣٤٢٥٣] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ،

(١) النساء ٤ : ٢٥ .

(٢) يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٧ : ١٧٩ / ٩ . (١) فيه وفي التهذيب : عليه خيار . وفي الفقيه : عليه الخيار .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٧ / ٢٥ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٤٠ / ١٦ .

(٤) المقصود به الحديث الأول .

٦ - تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ١٠ : ٣٦ / ١٢٤ .

عن أحمد عن عليٍّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حنان ، قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا أسمع - عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهلها ؟ فقال : يضرب مائة ، ويجز شعره ، وينفي من مصر حولاً ، ويفرق بينه وبين أهله .

[٣٤٢٥٤] ٨ - وعنده ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ، ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ، ويحلق رأسه ، ويفرق بينه وبين أهله ، وينفي سنة .

[٣٤٢٥٥] ٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها ، لأنَّ الحديث كان من قبلها ^(١) .

[٣٤٢٥٦] ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يزني ولم يدخل بأهلها ، أيحصن ؟ قال : لا ، ولا بالأمة .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ^(١) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد مثله ، إلا أنه قال : ولا يحصن بالأمة .

٨ - التهذيب ١٠ : ٣٦ / ١٢٥ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب العيوب والتدليس

(١) التهذيب ١٠ : ٣٦ / ١٢٦ .

٩ - التهذيب ١٠ : ١٦ / ٤٢ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٩ / ٧٦ .

١٠ - علل الشرائع : ١ / ٥١١ .

أقول : لعلَّ المراد إذا لم يدخل بالأمة لما تقدَّم^(١) .

[٣٤٢٥٧] ١١ - وبإسناده عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله : **﴿فَإِذَا أَخْصَنَ﴾**^(٢) ، قال : إحسانهن إذا دخل بهن ، قال : قلت : أرأيت إن لم يدخل بهن وأحدثن ، ما عليهم من حد؟ قال : بلـ .

أقول : المراد عليهن الجلد دون الرجم ، لما مضى^(٣) ويأتي^(٤) .

٨ - باب أَنَّ مِنْ زَوْجِي بِحَارِيَةِ زَوْجِهِ فَعَلَيْهِ الرِّجْمُ مَعَ الْإِحْسَانِ ، وَكَذَا لَوْ زَوْجِي بِكَافِرَةِ ، وَكَذَا لَوْ وَطَأَ أَمْتَهُ بَعْدَمَا زَوَّجَهَا

[٣٤٢٥٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني .

[٣٤٢٥٩] ٢ - وبإسناده عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل زوج أمه رجلاً ثُمَّ وقع عليها ، قال : يضرب الحد .

أقول : المفروض عدم الإحسان .

(١) تقدَّم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

١١ - التهذيب ١٠ : ٤٣ / ١٦ .

(٢) النساء ٤ : ٢٥ .

(٣) مضى في الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٨ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٨ فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ١٧ / ٣٣ ، ورواه عن التهذيب في الباب ٧٦ من نكاح العبيد .

٢ - الفقيه ٤ : ١٧ / ٣٤ .

[٣٤٢٦٠] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن زكريأ بن آدم ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل وطأ جارية امرأته ولم تهبه له ؟ قال : هو زان ، عليه الرجم .

[٣٤٢٦١] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ علياً (عليه السلام) أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت ، فقال الرجل : وهبها لي ، وأنكرت المرأة ، فقال : لتأتي بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت ، فجلدها عليٌّ (عليه السلام) الحد .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن وهب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب مثله^(٢) .

[٣٤٢٦٢] ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ محمد بن أبي بكر كتب إلى علي (عليه السلام) (في الرجل زني)^(١) بالمرأة اليهودية والنصرانية ، فكتب (عليه السلام) إليه : إن كان محسناً فارجمه ، وإن كان بكرًا فاجلده مائة جلد ، ثم انفه ، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبو .

[٣٤٢٦٣] ٦ - وقد تقدَّم في حديث محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر

٢- التهذيب ١٠ : ١٤ / ٣٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٦ / ٧٧١ .

٤- التهذيب ١٠ : ١٤ / ٣٥ ، وتقدم في الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم . ويأتي في الباب ٩ من أبواب حد القذف .

(١) قرب الإسناد : ٢٦ .

(٢) الفقيه ٤ : ٥٨ / ٢٥ .

٥- التهذيب ١٠ : ١٥ / ٣٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٧ ، ٧٧٣ ، ويأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيبين : عن الرجل يزني .

٦- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها : عليه مثل ما على الزاني بجلد مائة جلدة ، قال : ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة .

أقول : هذا محمول على ما لو لم يدخل بالزوجة أو على كونها متعدة لـما مر^(١) ، وحكم الزنا باليهودية والنصرانية محمول على عدم الإحسان لما تقدم^(٢) .

[٣٤٢٦٤] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) ، في رجل زوج أمه^(٢) ثم وقع عليها ، قال : يضرب الحد .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٣) .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

٩ - باب أنَّ غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد لا الرجم وإن كانت محصنة ، وكذا البالغ مع غير البالغة

[٣٤٢٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن

(١) مرَّ في البابين ٢ و ٧ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب .

٧ - الكافي ٧ : ١ / ١٩٦ .

(٣) في المصدر زيادة : عن حمّاد ، عن الحلبـي .

(٤) في المصدر زيادة : رجلاً .

(٥) التهذيب ١٠ : ٢٦ / ٧٩ .

(٦) تقدم في البابين ٢ و ٧ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٧٦ من نكاح العبيد والإماء .

(٧) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٨٠ ، والتهذيب ١٠ : ١٦ / ٤٤ .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز^(١) ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في غلام صغير لم يدرك ، ابن عشر سنين ، زنى بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحد ، وتجلد المرأة الحد كاملاً . قيل : فإن كانت محسنة ؟ قال : لا ترجم ؛ لأنَّ الذي نكحها ليس بمن درك ، ولو كان مدركاً رجمت .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[٣٤٢٦٦] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر (عن أبي مريم)^(٤) ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام)-في آخر ما لقيته- عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة ، أي شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ، ويقام على المرأة الحد ، قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب العجارية دون الحد ، ويقام على الرجل الحد .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٦) ، وكذا الذي قبله .

(١) في الكافي والتهذيب : الخراز .

(٢) الفقيه ٤ : ١٨ / ٣٩ .

(٣) علل الشرائع : ٥٣٤ / ١ .

٢ - الكافي ٧ : ١٨٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب النكاح المحرم .

(٤) ليس في المصدر .

(٥) الفقيه ٤ : ١٨ / ٤٠ .

(٦) التهذيب ١٠ : ٤٥ / ١٧ .

[٣٤٢٦٧] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي العباس (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة ، ويحد الرجل إذا وقع على الصبية .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٣٤٢٦٨] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل وقع على صبية^(١) ، ما عليه ؟ قال : الحد .

[٣٤٢٦٩] ٥ - وسألته عن صبي وقع على امرأة ؟ قال : تجلد المرأة ، وليس على الصبي شيء .

أقول : هذا محمول على غير المميز ، أو على نفي الحد دون التعزير .
وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، وبائي ما يدل عليه^(٢) .

٣ - الكافي ٧ : ١٨٠ / ٣ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ١٠ : ٤٦ / ١٧ .

٤ - قرب الإسناد : ١١١ .

(١) في المصدر : صبيه .

٥ - قرب الإسناد : ١١١ .

(١) تقدم في البابين ٦ و ٨ من أبواب مقدمات الحدود ، وفي البابين ٦ و ٧ من أبواب النكاح المحرم .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب حد اللواط .

١٠ - باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة إذا وجدوا في لحاف واحد أو ثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة ، ويقتلان في الرابعة

[٣٤٢٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم . عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حدَّ الجلد أن يوجدا^(١) في لحاف واحد ، والرجلان يجلدان إذا وُجدا^(٢) في لحاف واحد الحد ، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد .

[٣٤٢٧١] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه ، فقال له : حدثني عن الرجلين إذا أخذَا في لحاف واحد ، فقال له : كان علي^(٣) (عليه السلام) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، فقال له عباد : إنك قلت لي : غير سوط ، فأعاد عليه ذكر الحديث^(٤) حتى أعاد ذلك مراراً ، فقال : غير سوط ، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم^(٥) ، والذي قبله ياسناده عن

الباب
١٠
فيه ٢٥ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ١ / ١ ، والتهذيب ١٠ : ٤٢ / ١٤٨ ، والاستبصار ٤ : ٢١٤ / ٧٩٩ وارد صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النكاح المحرم .
(١) في التهذيب : يوخذنا . (٢) في المصادر : أخذنا .

٣ - الكافي ٧ : ١٨٢ / ١١ .

(٤) في التهذيب : الحد (هامش المخطوط) .

(٥) التهذيب ١٠ : ٤١ / ١٤٧ ، والاستبصار ٤ : ٢١٤ / ٧٩٨ .

أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير مثله .

[٣٤٢٧٢] ٣ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف^(١) ، قال : بجلدان مائة مائة غير سوط .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، وسماعة بن مهران جمِيعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٣٤٢٧٣] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد ، والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

أقول : هذا محمول على الجلد دون المائة ، لما مضى^(١) ويأتي^(٢) .

[٣٤٢٧٤] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن الحذاء ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة .

أقول : هذا يتحمل الحمل على أنه يجدد كل واحد منها خمسين

٣ - الكافي ٧ : ١٨١ / ٢ .

(١) في المصادر : لحاف واحد .

(٢) التهذيب ١٠ : ٤٠ / ١٤١ ، والاستبصار ٤ : ٢١٣ / ٧٩٢ .

٤ - الكافي ٧ : ١٨١ / ٣ .

(١) مضى في الحديث ٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديثين ١٩ و ٢٠ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٧ : ١٨١ / ٥ .

جلدة ، لوجود التصريحات الكثيرة السابقة^(١) والأئمة^(٢) بأنه يجلد دون الحد .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله ، إلا أنه
قال : جلدا مائة مائة^(٣) .

أقول : يأتي وجه هذه الرواية مع احتمال الحمل على التوكيد^(٤) .
[٣٤٢٧٥] ٦ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان . وعن
علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن
الحجاج ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان علي^(٥) (عليه
السلام) إذا وجد^(٦) الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، فإذا أخذ
المرأتين في لحاف ضربهما الحد .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي^(٧) بن إبراهيم^(٨) .

أقول : تقدَّم وجهه^(٩) .

[٣٤٢٧٦] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي^(١٠) بن
الحكم ، عن أبيه ، عن علي^(١١) بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب^(١٢) ؟
قال : يجلدان مائة جلدة .

[٣٤٢٧٧] ٨ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ،

(١) تقدَّم في الحديث ٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديثين ١٩ و ٢٠ من هذا الباب .

(٣) التهذيب ١٠ : ٤٣ / ٤٣ ، والاستبصار ٤ : ٢١٥ / ٨٠٤ .

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٩ من هذا الباب .

٦ - الكافي ٧ : ١٨١ / ٧ .

(١) في المصادر : أخذ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٤٢ / ٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٢١٤ / ٨٠٢ .

(٣) تقدَّم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٧ - الكافي ٧ : ٩ / ١٨٢ . (١) فيه زيادة : واحد .

٨ - التهذيب ١٠ : ٤٣ / ٤٣ : ٨ .

عن عليٍ ، عن أبي بصير مثله ، وزاد : ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة ، بأن قد رأي^(١) يجامعها .

أقول : قد عرفت وجهه^(٢) .

[٣٤٢٧٨] ٩ - وعن حميد بن زيد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍ بن الحكم ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت^(١) عليهما بذلك بينة ولم يطلع منها على^(٢) سوى ذلك ، جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان بن عثمان^(٣) .

قال الشيخ : الوجه فيه أن نحمله على من أدبه الإمام وزبره دفعه ودفعتين فعاد إلى مثل ذلك ، لما يأتي في حديث أبي خديجة^(٤) وغيره^(٥) .

[٣٤٢٧٩] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد ، جلدا مائة مائة .

(١) في المصدر : رأوه .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٩ - الكافي ٧ : ١٨١ / ٤ .

(١) في المصادر زيادة : وقامت .

(٢) في الكافي زيادة : ما .

(٣) التهذيب ١٠ : ٤٤ / ١٥٨ ، والاستبصار ٤ : ٢١٦ / ٨١٠ .

(٤) يأتي في الحديث ٢٥ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الحديث ٢١ من هذا الباب .

١٠ - الكافي ٧ : ٦ / ١٨١ .

[٣٤٢٨٠] ١١ - ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله ، إلا أنه قال : اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة .

[٣٤٢٨١] ١٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن الفضيل مثله ، وزاد : قال : ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الأربعه أنهم رأوه يجامعها .

أقول : حمله الشيخ على علم الإمام بوقوع الزنا .

[٣٤٢٨٢-٣٤٢٨٣-٣٤٢٨٤] ١٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من أمراته ، أُقيم عليه الحد .

قال : وكان علي (عليه السلام) يقول : اللهم إِنِّي مُكْتَبٌ مِّنْ الْمُغْفِرَةِ
لأَرْمِينَهُ بِالْحَجَّارَةِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله - إلى قوله : - أُقيم عليه الحد^(٢) .

أقول : حمل الشيخ الحد في هذا وأمثاله على التعزير بحسب ما يراه الإمام من ثلاثين سوطاً إلى تسعه وتسعين ، لما مضى^(٣) ويأتي^(٤) .

. ١١ - الفقيه ٤ : ١٥ / ٢٣ .

. ١٢ - التهذيب ١٠ : ٤٣ / ١٥٦ ، والاستبصار ٤ : ٢١٦ / ٨٠٧ .

. ١٣ - الكافي ٧ : ١٨٢ / ٨ .

. ١٤ - الكافي ٧ : ١٨٢ ، ذيل ح ٨ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٢ / ١٥٢ ، والاستبصار ٤ : ٢١٥ / ٨٠٣ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٦ / ٤٧ و ٧٨ / ١٧١ .

(٣) مضى في الحديث ٣ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديثين ١٩ و ٢٠ من هذا الباب .

[٣٤٢٨٤] ١٥ - وعن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان عليٌ (عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حذ الزاني مائة جلدة كلَّ واحد منها ، وكذلك المرأة إنما إذا وجدتا في لحافٍ واحد مجرّدتين جلدهما كلَّ واحدة منها مائة جلدة .

[٣٤٢٨٥] ١٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المرأة تنام في ثوب واحد ؟ فقال : تضرّبان ، فقلت : حذًا ؟ قال : لا ، قلت : الرجال ينامون في ثوب واحد ؟ قال : يضرّبان ، قال : قلت : الحذ؟ قال : لا .

[٣٤٢٨٦] ١٧ - وعنه ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد .

[٣٤٢٨٧] ١٨ - وعنه ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين يوجدان في لحاف واحد ، قال : يجلدان^(١) غير سوط واحد .

[٣٤٢٨٨] ١٩ - وعنه ، عن أبيان بن عثمان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ عليًّا (عليه السلام) وجد امرأة مع رجل في لحاف ، فجلد كلَّ واحد منها مائة سوط غير سوط .

[٣٤٢٨٩] ٢٠ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ عليًّا (عليه السلام) وجد رجلاً وامرأةً في

١٥ - الكافي ٧ : ١٨٢ / ١٠ .

١٦ - التهذيب ١٠ : ٤٠ / ١٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٢١٣ / ٧٩٣ .

١٧ - التهذيب ١٠ : ٤٠ / ٤٠ .

١٨ - التهذيب ١٠ : ٤٠ / ١٤٣ ، والاستبصار ٤ : ٢١٣ / ٧٩٤ .

(١) في المصدر زيادة : حذًا .

١٩ - التهذيب ١٠ : ٤٠ / ١٤٤ ، والاستبصار ٤ : ٢١٣ / ٧٩٥ .

٢٠ - التهذيب ١٠ : ٤١ / ١٤٥ ، والاستبصار ٤ : ٢١٣ / ٧٩٦ ، والفقية ٤ : ١٥ / ٢٢ .

لحاد واحد فضرب كلّ واحد منها مائة سوط إلّا سوطاً .

[٣٤٢٩٠] ٢١ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال ، قال : سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : جعلت فداك ، الرجل ينام مع الرجل في لحاد واحد ، فقال : ذو محرم ؟ فقال : لا ، قال : من ضرورة ؟ قال : لا ، قال : يضر بان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً ، قال : فإنّه فعل ، قال : إن كان دون الثقب فالحد ، وإن هو ثقب أقيمت قائمًا ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذه قال : فقلت له : فهو القتل ؟ قال : هو ذاك ، قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاد ؟ فقال : ذواتاً محرم ؟ قلت : لا ، قال : من ضرورة ؟ قلت : لا ، قال : تضر بان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً ، قلت : فإنّها فعلت ، قال : فشق ذلك عليه ، فقال : أُفْ أُفْ أُفْ - ثلاثاً - ، وقال : الحد .

ويإسناده عن القاسم بن محمد مثله^(١) .

ورواه الصدوق أيضًا بإسناده عن القاسم بن محمد^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن حمّاد ، عن حريز .

أقول : حمل الصدوق ما تضمنه الحد كاملاً على ما لو أقرّا بموجب الحد ، أو شهد عليهمما بذلك .

[٣٤٢٩١] ٢٢ - ويإسناده عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاد واحد .

[٣٤٢٩٢] ٢٣ - وعنه ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه

٢١ - التهذيب ١٠ : ٤١ / ١٤٦ .

(١) الاستبصار ٤ : ٢١٣ / ٧٩٧ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢١ / ١٤ .

٢٢ - التهذيب ١٠ : ٤٢ / ١٤٩ ، والاستبصار ٤ : ٢١٤ / ٨٠٠ .

٢٣ - التهذيب ١٠ : ٤٢ / ١٥٠ ، والاستبصار ٤ : ٢١٤ / ٨٠١ .

السلام) مثله ، وزاد : والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

أقول : تقدّم وجهه^(١) .

[٣٤٢٩٣] ٢٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن سلامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قال : إذا وجد الرجل مع المرأة في لحافٍ واحد ، جلد كل واحد منهما مائة^(٢) .

[٣٤٢٩٤] ٢٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن أبي خديجة ، قال : لا ينبغي لامرأتين تنانمان في لحافٍ واحد إلّا وبينهما حاجز ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، فإن وجدتهما بعد النهي في لحافٍ واحد جلدتا كل واحدة منهما حدّاً حدّاً ، فإن وجدتا الثالثة في لحافٍ حدّتا ، فإن وجدتا الرابعة قتلتا .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١١ - باب كيفية الجلد في الزنا ، وجملة من أحكامه

[٣٤٢٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) تقدّم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٢٤ - التهذيب ١٠ : ٤٣ / ١٥٥ ، والاستبصار ٤ : ٢١٥ / ٨٠٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه (عليه السلام) .

(٢) في المصدر زيادة : جلة .

٢٥ - التهذيب ١٠ : ٤٤ / ٤٤ ، ١٥٩ ، والاستبصار ٤ : ٢١٧ / ٨١١ ، وأورده عن كتب أخرى في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب النكاح المحرم ، وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب حدّ السحق .

(١) تقدّم في الأبواب ١٣ و ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من أبواب النكاح المحرم .

ويأتي في الباب ١ و ٣ و ٦ من حدّ اللواط والباب ٢ من حدّ السحق .

الباب ١١

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٨٣ .

محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يضرب الرجل الحد قائماً ، والمرأة قاعدة ، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكيـر .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله ، إلا أنه قال : ويترك الوجه والمذاكيـر^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله^(٢) .

[٣٤٢٩٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيـد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمـار ، قال : سـألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلـد ؟ قال : أشدـ الجلد ، قـلت : فمن فوق ثيـابه ؟ قال : بل تخلـع^(١) ثيـابه ، قـلت : فالـمفتيـري ؟ قال : يـضرـبـ بين الضـربـيـن^(٢) جـسـده كـلـه فوق ثيـابـه .

[٣٤٢٩٧] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيـيـ ، عن إسـحـاقـ بن عـمـارـ ، قالـ : سـأـلتـ أـبـاـ إـبـرـاهـيمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عنـ الزـانـيـ كـيـفـ يـجـلـدـ ؟ـ قـالـ :ـ أـشـدــ الجـلـدـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـمـنـ فـوـقـ ثـيـابـهـ ؟ـ قـالـ :ـ بـلـ تـخـلـعـ^(١)ـ ثـيـابـهـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـالـمـفـتـريـ ؟ـ قـالـ :ـ يـضـرـبـ بـيـنـ الضـربـيـنـ^(٢)ـ جـسـدهـ كـلـهـ فوقـ ثـيـابـهـ .ـ قـالـ :ـ بـلـ يـجـرـدـ .ـ

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله^(٢) .

[٣٤٢٩٨] ٤ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي

(١) التهذيب ١٠ : ٣١ / ١٠٤ .

(٢) الفقيـهـ ٤ : ٤٥ / ٢٠ .

٢ - الكافـيـ ٧ : ٧ / ١٨٣ .

(١) في المـصـدرـ :ـ يـخـلـعـ .ـ

(٢) في المـصـدرـ زـيـادـةـ :ـ يـضـرـبـ .ـ

٣ - الكافـيـ ٧ : ٧ / ٣ .ـ (١) ليس في المـصـدرـ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٣١ / ١٠٢ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٣١ / ١٠٣ .

عبد الله (عليه السلام) قال : حد الزاني كأشد ما يكون من العحدود .
ورواه الصدوق بسانده عن سماعة مثله^(١) .

[٣٤٢٩٩] ٥ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَلَا تأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(١) ، قال : في إقامة الحدود ، وفي قوله تعالى : ﴿وَلِيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا ظَالِيقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) ، قال : الطائف واحد .. الحديث .

[٣٤٣٠] ٦ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ : يَفْرَقُ الْحَدَّ عَلَى الْجَسَدِ كُلَّهُ ، وَيَتَقَىُ الْفَرْجُ وَالْوَلْجَةُ ، وَيَضْرِبُ بَيْنَ الْفَرَبَيْنِ :

أقول : لعله مخصوص بغير الزنا .

[٣٤٣٠١] ٧ - وعنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : لَا يَجْرِدُ فِي حَدَّ وَلَا يَشْبُحُ^(١) - يَعْنِي : يَمْدُدُ - ، قَالَ : وَيَضْرِبُ الزَّانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَجَدَ عَلَيْهَا ، إِنْ وَجَدَ عَرْبَيَاً ضَرَبَ عَرْبَيَاً ، وَإِنْ وَجَدَ وَعَلَيْهِ ثَيَابَهُ ضَرَبَ وَعَلَيْهِ ثَيَابَهُ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد مثله^(٢) .

٤٦ / ٢٠ : الفقيه ٤)

(١ و ٢) النور : ٢٤ .

٦ - التهذيب / ٣١ : ١٠ / ١٠٥ .

٧ - التهذيب : ١٠ / ٣٢ : ١٠٦

(١) الشبح : مذكر الشيء بغير

(١) الشبح : مذكر الشيء بين أوتاد كالجلد ، « النهاية ٢ : ٤٣٩ » .

. ٦٧ (٢) قرب الإسناد :

محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد مثله^(٣) .

[٣٤٣٠٢] ٨ - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه : وعلة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به ، فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره ، وهو أعظم الجنایات .

[٣٤٣٠٣] ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) قال : حد الزاني أشد من حد القاذف ، وحد الشارب أشد من حد القاذف^(١) .

١٢ - باب أنَّ الزنا لا يثبت إلَّا بأربعة شهداء ، يشهدون على معاينة الإيلاج ، وذكر جملة من أحكامهم

[٣٤٣٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

[٣٤٣٠٥] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، وعن عليٍّ ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر

(٣) الفقيه ٤ : ٤٧ / ٢٠ .

٨ - علل الشرائع : ٢ / ٥٤٤ ، وعيونأخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٧ / ١ .

٩ - قرب الإسناد : ٦٧ .

(١) يأتي ما يدل عليه في الباب ٨ من حد المسكر ، وفي الباب ١٥ من حد القذف .

الباب ١٢ فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٨٣ ، والتهذيب ١٠ : ٢ / ٤ ، والاستبصار ٤ : ٢١٧ / ٨١٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ١٨٣ ، والتهذيب ١٠ : ٣ / ٢ ، والاستبصار ٤ : ٢١٧ / ٨١٤ .

(عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج .

[٣٤٣٠٦] ٣ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يجب الرجم حتى (يشهد الشهود الأربع) ^(١) أنهم قد رأوه يجامعها .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد ^(٢) ، وكذا كل ما قبله .

[٣٤٣٠٧] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهادة على الجماع والإيلاج والإدخال كالليل في المكحلة .

ورواه الشيخ ياسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله ^(٣) .

[٣٤٣٠٨] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن البصري ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : حد الرجم في الزنا أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

[٣٤٣٠٩] ٦ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يشهد

٣ - الكافي ٧ : ١٨٤ / ٣ .

(١) في المصدر : تقوم البينة الأربع . وفي التهذيبين : تقوم البينة الأربع شهود .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢ / ٢ ، والاستبصار ٤ : ٢١٧ / ٨١٣ .

٤ - الكافي ٧ : ٤ / ١٨٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ١ / ٢ ، والاستبصار ٤ : ٢١٧ / ٨١٢ .

٥ - الكافي ٧ : ٥ / ١٨٤ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٢٥ / ٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٢١٨ / ٨١٧ .

عليه ثلاثة رجال^(١) أنه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع أنه لا يدرى بمن زنى ، قال : لا يحد^(٢) ولا يرجم .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى^(٣) .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٤) ، عن أحمد ابن الحسن^(٥) .

أقول : حمله الشيخ على ما لولم يشهد الرابع بالزنا بل أظهر الشك فيه لما مضى^(٦) ويأتي^(٧) .

[٣٤٣١٠] ٧ - وعنـه ، عنـ عليـ ، عنـ محمدـ بنـ يـحيـىـ الـخـرـازـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ ، عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ، عنـ جـاـبـرـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ جـذـاعـةـ ، قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ أـرـبـعـةـ نـفـرـ شـهـدـواـ عـلـىـ رـجـلـيـنـ وـامـرـأـتـيـنـ بـالـزـنـاـ ، قالـ : يـرـجـمـونـ .

[٣٤٣١١] ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا ، فقال علي (عليه السلام) : أين الرابع؟ قالوا : الآن يجيء ، فقال علي (عليه السلام) : حذوهـمـ ، فـلـيـسـ فـيـ الـحـدـودـ نـظـرـ سـاعـةـ .

وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني

(١) ليس في الكافي . (٢) في الكافي : لا يجلد .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٨ / ٧١ .

(٤) في الكافي : عن محمد بن أحمد .

(٥) الكافي ٧ : ٢١٠ / ٣ .

(٦) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب .

(٧) يأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ و ١١ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ١٠ : ٤٩ / ١٨١ .

٨ - التهذيب ١٠ : ٤٩ / ١٨٥ .

مثله^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله^(٢) .

[٣٤٣١٢] ٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا : الآن نأتي بالرابع ؟ قال : يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .

[٣٤٣١٣] ١٠ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا قال الشاهد : إنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد .

أقول : لعل المراد به التعزير أو حد الشاهد .

[٣٤٣١٤] ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليها أربعة شهود على الإيلاج والإخراج ، وقال : لا أكون أول الشهود الأربع أخشى الروعة أن ينكح بعضهم فأجلد .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

(١) التهذيب ١٠ : ٥١ / ١٩٠ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٤ / ٥٦ .

٩ - التهذيب ١٠ : ٥١ / ١٨٩ .

١٠ - التهذيب ١٠ : ٤٧ / ١٧١ ، أورده بسند آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

١١ - الفقيه ٤ : ١٥ / ٢٤ .

(١) تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١ ، وفي الحديث ٨ و ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٢ من أبواب حد القذف .

١٣ - باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصناً

[٣٤٣١٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الزنا شرٌ أو شرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانين ؟ وفي الزنا مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولو وضعه إياها في غير الموضع^(١) الذي أمر الله عزوجل به .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازقي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله المؤمن^(٢) .

ورواه الشيخ والكليني كما يأتي^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

١٤ - باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه

[٣٤٣١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٢٨ / ٦٩ .

(١) في المصدر : موضعها .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٥٤٣ .

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب حد المسكر . وأنخرجه في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم .

(٤) تقدم في الأحاديث ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٨٤ ، التهذيب ١٠ : ٣٤ / ١١٦ .

عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها ، ويرمي الإمام ، ثم يرمي الناس بعد بأحجار صغار .

وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (عليه السلام) نَحوَهُ^(١) .

[٣٤٣١٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صفوان ، عَمِّنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (عليه السلام) قال : إذا أقرَ الزاني المحسن كان أَوَّلُ مَنْ يرجمه الإمام ، ثم الناس ، فإذا قامت عليه البينة كان أَوَّلُ مَنْ يرجمه البينة ، ثم الإمام ، ثم الناس .

ورواه الصدق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد ، رفعوه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣٤٣١٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تدفن المرأة إلى وسطها ، ثم يرمي الإمام ، ويرمي الناس بأحجار صغار ، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلَى حقوقه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد ، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[٣٤٣١٩] ٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، رفعه إلى

(١) الكافي ٧ : ٢ / ١٨٤ ، التهذيب ١٠ : ٣٤ / ١١٥ .

- الكافي ٧ : ٣ / ١٨٤ ، التهذيب ١٠ : ٣٤ / ١١٤ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٦ / ٦٢ .

- الكافي ٧ : ٤ / ١٨٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ٣٤ / ١١٣ .

- الكافي ٧ : ٣ / ١٨٨ .

أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : أتاه رجل بالكوفة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني زيت فطهرني ، ثم ذكر أنه أقر أربع مرات - إلى أن قال : - فأنخرجه إلى الجبان ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أنظرنني أصلى ركعتين ، ثم وضعه في حفرته - إلى أن قال : - فأخذ حجراً فكبَّر أربع^(١) تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ، ثم رماه الحسن (عليه السلام) مثل ما رماه أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ثم رماه الحسين (عليه السلام) فمات الرجل ، فأنخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام) فامر فحر لوصلى عليه ودفنه ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، ألا تغسله ؟ فقال : قد اغسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة لقد صبر على أمر عظيم .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

[٣٤٣٢٠] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبیان ، عن الحسين بن كثیر ، عن أبيه ، قال : خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) بسرقة الهمدانية^(١) ، فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام ، فلما رأى ذلك أمر بردها حتى إذا خفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب فرموها حتى ماتت ، قال : ثم أمر بالباب ففتح قال : فجعل كل من يدخل يلعنها ، قال : فلما رأى ذلك نادى مناديه : أيها الناس ، ارفعوا المستكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي^(٢) الدين بالدين .

(١) في المصدر : ثلاثة .

(٢) تفسير القمي ٢ : ٩٦ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٤٧ / ١٧٤ .

(١) في الفقيه : شرحة الهمدانية .

(٢) في التهذيب : يحرمي .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)

مثله^(٢).

[٣٤٣٢١] ٦ - وبإسناده عن الصفار ، عن السندي بن الريبع ، عن عليٌّ بن أحمد بن محمد بن نصر ، عن أبيه ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه ؛ لأنَّ الرجم والضرب لا يصيَّان الوجه ، وإنما يضربان على الجسد على الأعضاء كلها .

١٥ - باب حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة

[٣٤٣٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن (الحسين بن خالد)^(١) ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة ، هل يرُدُّ حتى يقام عليه الحد؟ فقال : يرُدُّ ، ولا يرُدُّ ، فقلت : وكيف ذاك؟ فقال : إن كان هو المقرُّ على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيَّبه شيء من الحجارة لم يرُدُّ ، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب ، ردُّ وهو صاغر ، حتى يقام عليه الحد ، وذلك أنَّ ماعز بن مالك أقرَّ عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالزناء فأمر به أن يرجم فهو رهيب من الحفرة ، فرمى الزبير بن العوام ساقه بغير فعلته^(٢) فسقط ، فلتحق الناس فقتلوه ، ثم

. ٢٨ / ١٦ : الفقيه ٤ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٥١ / ١٩١ .

الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٥ / ١٨٥ .

(١) في المحسن : الحسن بن خالد .

(٢) عقله : أسلقه ، مأخوذ من العقل وهو اصطلاح الركبتين ، أو العقال وهو ما تشد به قوائم البعير ليجنس . (انظر لسان العرب - عقل - ١١ : ٤٦٢) .

أخبروا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك فقال لهم : فهلا تركتموه إذا هرب يذهب فإنما هو الذي أقرَّ على نفسه ، وقال لهم : أما لو كان عليًّا حاضراً معكم لما ضللتم ، قال : ووَدَاه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من بيت مال المسلمين .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان مثله^(٣) .

[٣٤٣٢٣] ٢ - وعنـه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبيـان ، عن أبي العباس ، قال : قال أبو عبد الله (عليـه السلام) : أتـى النـبـيـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّـمـ) رـجـلـ ، فـقـالـ : إـنـي زـنـيـتـ ، فـصـرـفـ النـبـيـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّـمـ) وجـهـهـ عـنـهـ ، فـأـنـاهـ مـنـ جـانـبـهـ الـآخـرـ ، ثـمـ قـالـ مـثـلـ ما قـالـ ، فـصـرـفـ وجـهـهـ عـنـهـ ، ثـمـ جاءـهـ الثـالـثـةـ فـقـالـ : يـا رـسـوـلـ اللـهـ ، إـنـي زـنـيـتـ ، وـعـذـابـ الدـنـيـاـ أـهـوـنـ مـنـ عـذـابـ الـآخـرـةـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّـمـ) : أـبـصـاحـبـكـ بـأـسـ ؟ـ يـعـنيـ جـنـةـ - فـقـالـوـاـ : لـاـ ، فـأـقـرـأـ عـلـىـ نـفـسـ الـرـابـعـةـ ، فـأـمـرـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّـمـ) أـنـ يـرـجـمـ فـحـفـرـوـاـ لـهـ حـفـيـرـةـ ، فـلـمـاـ أـنـ وـجـدـ مـسـ الحـجـارـةـ خـرـجـ يـشـتـدـ ، فـلـقـيـ الـزـبـيرـ فـرـمـاـ بـسـاقـ بـعـيرـ^(١) فـعـقـلـهـ بـهـ فـأـدـرـكـهـ النـاسـ فـقـتـلـوـهـ ، فـأـخـبـرـوـ النـبـيـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّـمـ) بـذـلـكـ فـقـالـ : هـلـاـ تـرـكـتـمـوـهـ ، ثـمـ قـالـ : لـوـ اـسـتـرـ ثـمـ تـابـ كـانـ خـيـرـاـ لـهـ .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٣٢٤] ٣ - ويـإـسـنـادـهـ عنـ محمدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـىـ ، عنـ العـبـاسـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ رـجـلـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ وـغـيـرـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)

(١) المحسن : ٣٠٦ / ١٩ .

٢ - الكافي ٧ : ١٨٥ / ٦ .

(٢) في المصدر زيادة : سقط .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨ / ٢٢ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٥٠ / ١٨٧ .

قال : قلت له : المرجوم يفرُّ من الحفيرة فيطلب ؟ قال : لا ، ولا يعرض له إن كان أصحابه حجر واحد لم يطلب ، فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة ردَّ حتى يصيبه ألم العذاب .

[٣٤٣٢٥] ٤ - محمد بن عليٌّ بن الحسين ، قال : سثل الصادق (عليه السلام) عن المرجوم يفرُّ ؟ قال : إن كان أقرَّ على نفسه فلا يرُدُّ ، وإن كان شهد عليه الشهود يرُدُّ .

[٣٤٣٢٦] ٥ - وبإسناده عن صفوان ، عن غير واحد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه إن كان أصحابه ألم الحجارة فلا يرُدُّ ، وإن لم يكن أصحابه ألم الحجارة ردَّ .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

١٦ - باب ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرات لا أقل منها ، وكيفية الإقرار ، وجملة من أحكام العد

[٣٤٣٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران بن ميشم ، أو صالح بن ميشم ، عن أبيه ، قال : أنت امرأة مجتُّ^(١) أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت : يا أمير المؤمنين ، إني زيت فظهورني طهرك الله ، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها : مما أطهرك ؟ فقالت : إني زيت ، فقال لها : (وذات بعل أنت إذ فعلت ما

٤ - الفقيه ٤ : ٢٤ / ٥٤ .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٤ / ٥٥ .

(١) يأتي في الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

فعلت)؟^(٢) أم غير ذلك ؟ قالت : بل ذات بعل ، فقال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت ؟ أم غائباً كان عنك ؟ قالت : بل حاضراً ، فقال لها : انطلقي فضعي ما في بطنك ، ثم اثنى أطهرك ، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللهم إنها شهادة ، فلم تثبت أن أنته ، قالت : قد وضعت فطهرني ، قال : فتجاهل عليها ، فقال : أطهرك يا أمّة الله ممّا ؟ قالت : إني زنيت فطهرني ، قال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : نعم ، قال : فكان زوجك حاضراً ؟ أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : فانصرفت المرأة ، فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللهم إنّهما شهادتان .

قال : فلما مضى الحولان ، أتت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها وقال : أطهرك ممّا ؟ قالت : إني زنيت فطهرني ، فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم ، قال : وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت^(٣) ؟ فقالت : بل حاضر ، قال : فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ، ولا يتربّى من سطح ، ولا يتهوّر في بشر ، قال : فانصرفت وهي تبكي ، فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللهم (هذه^(٤) ثلاثة) شهادات ، قال : فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال لها : ما يكفيك يا أمّة الله ؟ وقد رأيتكم تختلفين إلى عليٍّ تسألهنَّ أن يطهرك ، فقالت : إني أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألته أن يطهرني فقال : أكفلني ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ، ولا يتربّى من سطح ، ولا يتهوّر في بشر ، وقد خفت أن يأتي على الموت ولم يطهرني ، فقال لها عمرو بن حرث : ارجعي إليه فأنا أكفله ، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو بن حرث ، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو متتجاهل عليها : ولم يكفل عمرو ولدك ؟

(٢) في المصدر : أو ذات بعل أنت .

(٣) في المصدر زيادة أو حاضر .

(٤) في المصدر : إنّها ثلاثة .

فقالت : يا أمير المؤمنين ! إني زنيت فطهريني ، فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : ألغائبأً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت ^(٥) ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : اللهم إله قد ثبت ^(٦) عليها أربع شهادات - إلى أن قال : - فنظر إليه عمرو بن حرث وكأنما الرمان يُفقا في وجهه ، فلما رأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين ، إني إنما أردت أن أكفله إذ ظنت أنك تحب ذلك ، فأماماً إذ كرهته فإني لست أفعل ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أبعد أربع شهادات بالله لتكتفله وأنت صاغر . الحديث . وذكر أنه رجمها .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ^(٧) . عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ^(٨) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن علي بن أبي حمزة ^(٩) .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ^(١٠) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محجوب ^(١١) .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد مثله ^(١٢) .

[٣٤٣٢٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ،

(٥) في المصدر زيادة : أم حاضراً .

(٦) في المصدر زيادة : لك

(٧) في التهذيب : خالد بن حماد .

(٨) الكافي ٧ : ١٨٨ / ذيل ١ .

(٩) المحاسن : ٣٠٩ / ٢٣ ، وفيه : علي بن حمزة .

(١٠) الفقيه ٤ : ٢٢ / ٥٢ .

(١١) التهذيب ١٠ : ٩ / ٢٣ .

(١٢) التهذيب ١٠ : ١١ / ٢٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٣ / ١٨٨ .

رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني ، قال ، ممن أنت ؟ قال : من مزينة ، قال : أتقرا من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى ، قال : فاقرأ ، فقرأ فأجاد ، فقال : أبك جنة ؟ قال : لا ، قال : فاذهب عنِّي^(١) حتى نسأل عنك ، فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني ، قال : ألك زوجة ؟ قال : بلى ، قال : فمقيمة معك في البلد ؟ قال : نعم ، فأمره أمير المؤمنين (عليه السلام) فذهب وقال : حتى نسأل عنك ، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! صحيح العقل ، فرجع إليه الثالثة فقال مثل مقالته ، فقال : اذهب حتى نسأل عنك ، فرجع إليه الرابعة فلما أقرَّ ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لقبره : احتفظ به ثم غضب ... الحديث . وفيه أنه رجمه .

ورواه عليٌّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

[٣٤٣٢٩] ٣ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليٍّ بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، ولا يرجم الزاني حتى يقر بالزنا أربع مرات .

[٣٤٣٣٠] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه

(١) ليس في المصدر .

(٢) تفسير القمي ٢ : ٩٦ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٢١ / ٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٤ / ٧٦٢ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٤٩ / ١٨٢ .

السلام) عن محصنة زنت وهي حبلى ، قال : تقر حتى تضع ما في بطنها ، وترضع ولدتها ، ثم ترجم .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمّار مثله^(١) .

[٣٤٣٣١] ٥ - وبإسناده عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أنت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت : قد فجرت ، فأعرض بوجهه عنها ، فتحوّلت حتى استقبلت وجهه ، فقالت : إني قد فجرت ، فأعرض^(١) عنها ، ثم استقبلته فقالت : إني قد فجرت ، فأعرض عنها ، ثم استقبلته ، فقالت : إني قد فجرت ، فأمر بها فحبست وكانت حاملًا ، فتربيص بها حتى وضعت ، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخطّ عليها ثواباً جديداً ، وأدخلها الحفيرة إلى الحقو وموضع الثديين ، وأغلق باب الرحبة ورمّاها بحجر ، وقال : «بسم الله ، اللهم على تصدقك كتابك وسنة نبيك» ، ثم أمر قنبر فرماها بحجر ، ثم دخل منزله ، ثم قال : يا قنبر! ائذن لأصحاب محمد ، فدخلوا فرمّوها بحجر حجر ، ثم قاموا لا يدركون أي عيدون حجارتهم ، أو يرمون بحجارة غيرها وبها رقم ، فقالوا : يا قنبرا! أخبره أنا قد رميتك بحجاراتنا وبها رقم ، كيف نصنع؟ فقال : عودوا في حجارتكم ، فعادوا حتى قضت ، فقالوا له : قد ماتت ، فكيف نصنع بها؟ قال : فادفعوها إلى أوليائها ، ومرّوهم^(٢) أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم .

[٣٤٣٣٢] ٦ - وبإسناده عن عمّار بن موسى السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن محصنة زنت وهي حبلى؟ قال : تقر حتى تضع ما في بطنها ، وترضع ولدتها ، ثم ترجم .

(١) الفقيه ٤ : ٢٨ / ٧٢ .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٠ / ٥٠ .

(١) فيه زيادة بوجهه .

(٢) فيه : وأمرّوهم .

٦ - الفقيه ٤ : ٢٨ / ٧٢ .

[٣٤٣٣٣] ٧ - محمد بن محمد المفید فی (الارشاد) عن أمیر المؤمنین (عليه السلام) أنة قال لعمر ، وقد أتی بحامل قد زنت فامر برجمها ، فقال له علي (عليه السلام) : هب لك سبیل عليها ، أي سبیل لك على ما في بطنهما ، والله يقول : ﴿ وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزُرَّا خَرَى ﴾^(١) ، فقال عمر : لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن ، ثم قال : فما أصنع بها يا أبو الحسن ؟ قال : احتظ عليها حتى تلد ، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فاقم الحد عليها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

١٧ - باب أَنَّ مِنْ أَكْرَهِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّنَاءِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ بِالسِّيفِ محصناً كأن أو غير محصن

[٣٤٣٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمیعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي ، قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : يقتل ، محصناً كأن أو غير محصن .

ورواه الصدقون بإسناده عن ابن محبوب مثله^(٤) .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن جميل بن

. ١٠٩ .
الإرشاد : ٧
فاطر : ٣٥ .
١٨ .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ١ و ٣ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمات الحدود .

(٣) يأتي في الباب ١٣ من أبواب حد القذف .

الباب ١٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٨٩ ، التهذيب ١٠ : ١٧ / ٤٧ .

(٤) الفقيه ٤ : ٣٠ / ٨٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٥ / ١٨٩ .

درّاج ، ومحمد بن حمران جمِيعاً ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يغصب المرأة نفسها ، قال : يقتل .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج ، عن زرارة مثله^(١) .

[٣٤٣٣٦] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل غصب امرأة فرجها^(٢) ، قال : يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت .

[٣٤٣٣٧] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل غصب امرأة نفسها ، قال : يقتل .

[٣٤٣٣٨] ٥ - ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله ، إلا أنه قال : يقتل محسناً كان أو غير محسن .

[٣٤٣٣٩] ٦ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ، ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن علي بن

(١) الفقيه ٤ : ٢٩ / ٧٩ ، وفيه : عن أحدهما (عليهما السلام) .

٣ - الكافي ٧ : ١٨٩ / ٢ ، التهذيب ١٠ : ١٨ / ٥٠ .

(٢) في المصدر : نفسها .

٤ - الكافي ٧ : ١٨٩ / ٣ ، التهذيب ١٠ : ١٧ / ٤٨ .

٥ - الفقيه ٤ : ٤٢٥ / ٤٢٢ ، ورد النص مثل الحديث الرابع وفيه ٤ : ٣٠ / ٨٠ وفي روایة ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : ورد الزيادة : محسناً كان أو غير محسن .

٦ - الكافي ٧ : ١٨٩ / ٤ .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٧ / ٤٩ .

إبراهيم ، والذي قبلهما بإسناده عن أبي علي الأشعري ، والأول بإسناده عن أحمد بن محمد .

١٨ - باب سقوط الحد عن المستكرهه على الزنا ، ولو بأن تمكّن من نفسها خوفاً من ال�لاك عند العطش ، وتصدق إذا أذعت

[٣٤٣٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنَّ علَيْاً (عليه السلام) أتَى بامرأة مع رجل فجر بها ، فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد ، ولو سئل هؤلاء عن ذلك قالوا : لا تصدق ، وقد والله فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) .

ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب نحوه^(١) .

[٣٤٣٤١] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) في امرأة زنت وهي مجنونة ، قال : إنَّها لا تملك أمرها ، وليس عليها رجم ولا نفي ، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها ، قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ، ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

[٣٤٣٤٢] ٣ - وبإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه

الباب ١٨
فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ١٨ / ٥١ .

(١) الكافي ٧ : ١ / ١٩٦ .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٨ / ٥٤ .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٨ / ٥٥ ، الكافي ٧ : ١٩١ / ١ .

السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة مجنونة زنت فحبلت ، قال : مثل السائبة لا تملك أمرها ، وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي .

[٣٤٣٤٣] ٤ - وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها ، قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها ، فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٤٣٤٤] ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب^(٢) عن الحسن بن علي ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : ليس على زان عقر^(٣) ، ولا على مستكرهه حد .

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد مثله^(٤) .

[٣٤٣٤٥] ٦ - وعنده ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، قال : سمعته وهو يقول : ليس على المستكرهه حد إذا قالت : إنما استكرهت .

[٣٤٣٤٦] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن

٤ - التهذيب ١٠ : ١٩ / ذيل ٥٥ .

(١) الكافي ٧ : ١٩١ / ذيل ١ .

٥ - التهذيب ١٠ : ١٨ / ٥٢ .

(٦) في المصدر زيادة : عن الحسن بن محبوب .

(٧) الغفر : مهر المرأة إذا وطئت على شبهة . (الصحاح ، عقر ٢٠ : ٧٥٥) .

(٨) الفقيه ٤ : ٢٩ / ٧٥ . ويأتي في الباب ١٩ من حد القذف ، وروايه في الأشعثيات ص ١٢٤ .

٦ - التهذيب ١٠ : ١٨ / ٥٣ .

٧ - التهذيب ١٠ : ٤٩ / ١٨٦ .

السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، قال : أنت امرأة إلى عمر ، فقالت : يا أمير المؤمنين ! إني فجرت ، فاقم في حد الله ، فأمر برجمها ، وكان عليًّا (عليه السلام) حاضراً ، فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت في فللة من الأرض فأصابني عطش شديد ، فرفعت لي خيمة ، فأتتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً ، فسألته الماء فأبى عليًّا أن يسقيني إلا أن أتمكنه من نفسي ، فوليت منه هاربة ، فاشتد بي العطش ، حتى غارت عيناي وذهب لساني ، فلما بلغ مني أبتيه ف SCNاني ، ووقع عليًّا ، فقال له عليًّا (عليه السلام) : هذه التي قال الله عزوجل : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ﴾^(١) ، هذه غير باغية ولا عادية إليه ، فخلّ سبيلها^(٢) ، فقال عمر : لو لا عليًّا لهلك عمر .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله^(٣) .

[٣٤٣٤٧] ٨ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال : روى العامة والخاصة : أن امرأة شهد عليها الشهود ؛ أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها ، وليس بيعل لها ، فأمر عمر برجمها ، وكانت ذات بعل ، فقالت : «اللهم إنك تعلم أني بريئة» ، فغضب عمر ، وقال : وتجرح الشهود أيضاً ؟ فقال : أمير المؤمنين (عليه السلام) : ردُوها واسألوها ، فعلل لها عذراً ، فردت وسئلته عن حالها ، فقالت : كان لأهلي إبل فخرجت مع إبل أهلي وحملت معه ماء ، ولم يكن في إبلها^(٤) لبن ، وخرج معه خليطنا وكان في إبل ، فسفد مائي فاستستقيمه ، فأبى أن يسقيني حتى أتمكنه من نفسي ، فأبى ، فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرهها ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الله أكبر ، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ﴾

(١) البقرة ٢ : ١٧٣ و الأنعام ٦ : ١٤٥ والنحل ١٦ : ١١٥ .

(٢) في الفقيه : فخل سبيلها .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٥ / ٦٠ .

٨ - الارشاد : ١١٠ .

(٤) في المصدر : إبله لبن .

إِثْمٌ^(٢) ، فلَمَّا سمعَ عمرُ ذلِكَ خَلَى سَبِيلِهَا .

أقول : وتقْدُمُ ما يَدْلُّ عَلَى ذلِكَ^(٣) ، ويَأْتِي ما يَدْلُّ عَلَيْهِ^(٤) .

١٩ - باب أَنَّ مِنْ زَنِي بِذَاتِ مُحَرَّمٍ ضُرْبٌ ضَرْبَةً بِالسِّيفِ ،
فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ خَلَدٌ فِي السُّجُنِ مَطْلَقاً ، وَكَذَا ذَاتُ الْمُحَرَّمِ ،
وَحُكْمُ زَوْجَةِ الْأَبِ

[٣٤٣٤٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوَبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَكِيرَ بْنَ أَعْيُنَ يَرْوِيُ عَنْ
أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : مِنْ زَنِي بِذَاتِ مُحَرَّمٍ حَتَّى يَوْمَهَا ، ضُرْبٌ
ضَرْبَةً بِالسِّيفِ أَخْذَتْ مِنْهُ مَا أَخْذَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتْهُ ضُرْبَةً ضَرْبَةً بِالسِّيفِ
أَخْذَتْ مِنْهَا مَا أَخْذَتْ ، قَيْلَ لَهُ : فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَلَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ ؟ قَالَ :
ذَاكُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رَفَعَا إِلَيْهِ .

ورواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

وكذا رواه الصدوق^(٢) .

[٣٤٣٤٩] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ
الْحَكْمَ بْنِ مُسْكِينٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) :

(٢) البقرة ٢ : ١٧٣ .

(٣) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الأحاديث ٣ - ٦ من الباب ١٦ من
أبواب الإيمان .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٤ ، وبعمومه في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه
الأبواب .

الباب ١٩ في ١١ حديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٩٠ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٣ / ٦٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٨ / ٧٧٧ .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٠ / ٨١ .

٢ - الكافي ٧ : ٥ / ١٩٠ .

الرجل يأتي ذات محرم ، أين يضرب بالسيف ؟ قال : رقبته .

[٣٤٣٥٠] ٣ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ اسْبَاطَ ، عَنْ الْحَكْمَ بْنِ مُسْكِينٍ ، عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجَ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَيْنَ يُضْرَبُ الَّذِي يَأْتِي ذَاتَ مَحْرُومٍ بِالسِّيفِ ؟ أَيْنَ هَذِهِ الضَّرْبَةُ ؟ قَالَ : تُضْرَبُ عَنْقَهُ ، أَوْ قَالَ : تُضْرَبُ رَقْبَتَهُ .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل نحوه^(١) .

[٣٤٣٥١] ٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ ، عَمِّنْ ذُكِرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَخْتِهِ ؟ قَالَ : يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسِّيفِ ، قَلْتُ : فَإِنَّهُ يَخْلُصُ ؟ قَالَ : يَحْسَنُ أَبْدًا حَتَّى يَمُوتُ .

[٣٤٣٥٢] ٥ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ بَكِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرُومٍ ؟ قَالَ : يُضْرَبُ^(١) بِالسِّيفِ ، قَالَ أَبْنُ بَكِيرٍ : حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بَكِيرٍ بِذَلِكِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ^(٢) ، والذِي قَبْلَهُ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ مُثْلِهِ .

٣ - الكافي ٧ : ١٩٠ / ٢ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٠ / ٨٢ .

٤ - الكافي ٧ : ١٩٠ / ٣ ، التهذيب ١٠ : ٢٣ / ٧٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٨ / ٧٧٩ .

٥ - الكافي ٧ : ١٩٠ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة : ضربة .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٣ / ٦٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٨ / ٧٧٦ .

[٣٤٣٥٣] ٦ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مِنْ أَنْتِي ذَاتِ حَمْرٍ ضَرَبَ ضَرْبَةً بِالسِّيفِ أَخْذَتْ مِنْهُ مَا أَخْذَتْ .

[٣٤٣٥٤] ٧ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ الْحَكْمَ بْنِ مُسْكِينٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَيْنَ يَضْرِبُ هَذِهِ الضَّرْبَةَ؟ - يَعْنِي : مِنْ أَنْتِ ذَاتِ حَمْرٍ - قَالَ : تَضْرِبُ عَنْهُ أَوْ قَالَ : رَقْبَتِهِ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مُثْلِهِ^(١) ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[٣٤٣٥٥] ٨ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِذَاتِ حَمْرٍ حَدَّ الزَّانِي ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا .

أَقُولُ : حَمْلُهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ بَنِ قَتْلِهِ بِالسِّيفِ وَبَنِ رَجْمِهِ .

[٣٤٣٥٦] ٩ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَبَيْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ ، وَكَانَ غَيْرَ مَحْصُنٍ .

٦ - الكافي ٧ : ٦ / ١٩٠ ، التهذيب ١٠ : ٢٣ / ٦٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٨ / ٧٧٥ .

(١) ليس في التهذيب ، وفي الاستبصار : عن ابن أبي نصر .

٧ - الكافي ٧ : ٧ / ١٩٠ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٣ / ٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٨ / ٧٧٨ .

٨ - التهذيب ١٠ : ٢٣ / ٧١ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٨ / ٧٨٠ .

٩ - التهذيب ١٠ : ٤٨ / ١٨٠ .

محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن السكوني مثله^(١).

[٣٤٣٥٧] ١٠ - و بإسناده عن صفوان بن مهران ، عن عامر بن السبط^(٢) ، عن عليٍّ بن الحسين (عليهما السلام) في الرجل يقع على أخيه ، قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت ، فإن عاش خلد في السجن حتى يموت .

[٣٤٣٥٨] ١١ - و بإسناده عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تضرب عنقه ، أو قال : رقبته .

٢٠ - باب أنَّ الزاني الحرَّ إذا جلد ثلاثة قتل في الرابعة

[٣٤٣٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه^(٣) ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الزاني (إذا زنى يجلد ثلاثة ويقتل)^(٤) في الرابعة - يعني : إذا جلد ثلاثة مرات - .

محمد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله^(٥) .

[٣٤٣٦٠] ٢ - و بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الأصبهن بن

(١) الفقيه ٤ : ٣٠ / ٨٣ .

١٠ - الفقيه ٣ : ١٩ / ٤٦ .

(٢) في المصدر : عمرو بن السبط .

١١ - الفقيه ٤ : ٣٠ / ٨٢ .

الباب ٢٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٩١ / ١ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في التهذيب : إذا جلد ثلاثة قتل .

(٣) التهذيب ١٠ : ٣٧ / ١٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٢١٢ / ٧٩٠ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٧ / ٨٦ .

الأصيغ ، عن محمد بن سليمان ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زراة أو بريد العجلاني - الشك من محمد - قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أمة زنت ؟ قال : تجلد خمسين جلدة - إلى أن قال : - إذا زنت ثمانين مرّات يجب عليها الرجم ، قلت : كيف صار في ثمانين مرّات ؟ فقال : لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأقيم عليه الحدّ قتل ، فإذا زنت الأمة ثمانين مرّات ، رجمت في التاسعة .

[٣٤٣٦١] ٣ - وبإسناده عن يومنس ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيمت عليهم الحدّ مرتين^(١) ، قتلوا في الثالثة .

أقول : حمله الشيخ وغيره^(٢) على غير الزاني لما مر^(٣) .

[٣٤٣٦٢] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) (بأسانيده عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام))^(٤) فيما كتب إليه : وعلة القتل بعد إقامة الحدّ في الثالثة على الزاني والزانية لاستخفافهما وقلة مبالاتهم بالضرب حتى كأنه مطلق لهما ذلك ، وعلة أخرى أنّ المستخلف بالله وبالحدّ كافر ، فوجب عليه الحدّ لدخوله في الكفر .

٢١ - باب حكم الزنا في حال الجنون

[٣٤٣٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

٣ - التهذيب ١٠ : ٣٧ / ١٣٠ ، والاستبصار ٤ : ٢١٢ / ٧٩١ .

(١) ليس في الاستبصار .

(٢) كالفيض الكاشاني في الواقي ٢ : ٣٩ من كتاب الحدود .

(٣) مرفئ الحديث ١ و ٢ من هذا الباب .

٤ - علل الشرائع : ١ / ٥٤٦ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٧ / ١ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز [١] .

محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في امرأة مجنونة زنت ، قال : إنها لا تملك أمرها ، ليس عليها شيء .

[٣٤٣٦٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبأن بن تغلب ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا زنى المجنون أو المعتوه ، جلد الحد ، وإن كان محصناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة ، والمعتوه والممعتوحة ؟ فقال : المرأة إنما تؤتني ، والرجل يأتي ، وإنما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة ، وأن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

أقول : وتقىد ما يدل على سقوط الحد عن المجنون^(٢) ، وهذا محمول على بقاء تمييز وشعور له بقدر أقل مناط التكليف كما يفهم منه .

٢٢ - باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها ، أو بأمته بعدما زوجها

[٣٤٣٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيه منها ، فلما

٢ - الكافي ٧ : ١٩٢ . ٣ /

(١) التهذيب ١٠ : ١٩ / ٥٦ .

(٢) تقدم في الباب ٣ : وفي الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات ، وفي الباب ٨ و ١٩ من أبواب مقدمات الحدود وفي الحديث ١٦ و ١٧ من الباب ١ من هذه الأبواب ، يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب قصاص النفس .

الباب ٢٢

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٩٥ ، ٤ ، التهذيب ١٠ : ٣٠ / ٩٩ .

رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها ، قال : فقال : يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ، ويطرح عنه خمسين جلدة ، ويكون نصفها حرّاً ، ويطرح عنها من النصف الباقى الذى لم يعتق إن^(١) كانت بكرًا عشر قيمتها ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها ، وتستسعى هي في الباقى .

[٣٤٣٦٦] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبيه ، فلما سمع ذلك عنه شريكه وثب على (الأمة فاقتضها)^(٢) من يومه ، قال : يضرب الذي اقتضها^(٢) خمسين جلدة ، ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها ، ويغرم للأمة عشر قيمتها لمواقعته إياها ، وتستسعى في الباقى .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى مثلاً .

[٣٤٣٦٧] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سمعت عباد البصري يقول : كان جعفر (عليه السلام) يقول : يدرأ عنه من لحد بقدر حضته منها ، ويضرب ما سوى ذلك - يعني : في الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصة - .

[٣٤٣٦٨] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، (عن أبيه)^(٤) ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه

(١) في الكافي : وإن .

٢ - الكافي ٧ : ١٩٥ / ٥ .

(١) في المصدر : الجارية فاقتضها .

(٢) في المصدر : اقتضها .

(٣) التهذيب ١٠ : ٣١ / ١٠١ .

٤ - الكافي ٧ : ١٩٥ / ٨ .

٤ - الكافي ٧ : ١ / ١ ، التهذيب ١٠ : ٢٩ / ٩٦ .

(١) ليس في المصدر .

السلام) : قوم اشتراكوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها ، قال : يجلد الحد ، ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها ، وتقوم الجارية ويغمر ثمنها للشركاء ، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطاً أقل مما اشتريت به ، فإنه يلزمك أكثر الشمن ؛ لأنَّه أفسدتها على شركائه ، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطىء أكثر مما اشتريت به يلزمك الأكثر لاستفسادها .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٤٣٦٩] ٥ - وبالإسناد عن يونس ، عن الحليبي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على مكاتبته ، قال : إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محسناً رجم ، وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٣٧٠] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عدّة من أصحابه^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل أصحاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسم^(٢) ؟ قال : تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه^(٣) من الفيء ، ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها ، فقلت : وكيف صارت الجارية تدفع إليه وهو بالقيمة دون غيره ؟ قال : لأنَّه وطئها ، ولا يؤمن أن يكون ثمَّ حبل .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٤) .

(١) علل الشرائع : ٥٨٠ / ١٣ .

٥ - الكافي ٧ : ١٩٤ ، ٣ ، الفقيه ٤ : ١٨ / ٣٧ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٩ ، ٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٢١٠ / ٧٨٥ .

٦ - الكافي ٧ : ١٩٤ / ٢ ، التهذيب ١٠ : ٣٠ / ١٠٠ .

(٣) في المصدر : أصحابنا .

(٤) في الكافي : تقسم .

(٥) في المصدر زيادة : منها .

(٦) الفقيه ٤ : ٣٣ / ٩٦ .

[٣٤٣٧١] ٧ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْكَوْفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيانَ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي جَارِيَةِ بَيْنِ رَجُلَيْنِ وَطَوْثَاهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا ، قَالَ : يَضْرِبُ نَصْفَ الْحَدَّ ، وَيَغْرِمُ نَصْفَ القيمة .

[٣٤٣٧٢] ٨ - وعن حَمِيدَ بْنَ زَيْدَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْشِمِيِّ ، عَنْ أَبِيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَنَكِحَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، قَالَ : يَضْرِبُ نَصْفَ الْحَدَّ ، وَيَغْرِمُ نَصْفَ القيمة إِذَا أَحْبَلَ .

ورواهُ الشَّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ^(١) ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُثْلِهِ .

[٣٤٣٧٣] ٩ - وَعَنْ أَبِيهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ زَوْجُ أُمِّهِ رَجُلًا ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، قَالَ : يَضْرِبُ الْحَدَّ .

ورواهُ الشَّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ^(١) .
أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٢) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٣) .

٧ - الكافي ٧ : ٦ / ١٩٥ ، التهذيب ١٠ : ٣٠ / ٩٧ .

٨ - الكافي ٧ : ٧ / ١٩٥ .

(١) التهذيب ١٠ : ٣٠ / ٩٨ .

٩ - الكافي ٧ : ١ / ١٩٦ ، الفقيه ٤ : ٣٤ / ١٧ ، أورده في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٦ / ٧٩ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

٢٣ - باب حكم من زنى في اليوم مراراً

[٣٤٣٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة ؟ قال : فقال : إن زنى^(١) بأمرأة واحدة كذا وكذا مرّة فإنما عليه حد واحد ، فإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة ، فإنّ عليه في كل امرأة فجر بها حدأ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة^(٣) .

٢٤ - باب حد نفي الزاني

[٣٤٣٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : النفي من بلدة إلى بلدة ، وقال : قد نفي علي (عليه السلام) رجلين من الكوفة إلى البصرة .

[٣٤٣٧٦] ٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الزاني

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١ / ١ . (١) في التهذيب : إذا زنى .

(٢) التهذيب ١٠ : ٣٧ / ١٣١ .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٩ / ٢٠ .

الباب ٢٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ١ ، والتهذيب ١٠ : ٣٥ / ١٢٠ ، والفقـيـه ٤ : ١٧ / ٣١ .

٢ - الكافي ٧ : ٣ / ١٩٧ ، والتهذيب ١٠ : ٣٥ / ١٢١ .

إذا زنى ، أينفى ؟ قال : فقال : نعم ، من التي جلد فيها إلى غيرها .

[٣٤٣٧٧] ٣ - وبالإسناد عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا زنى الرجل^(١) ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها ، فإنما على الإمام أن يخرجه من المسر الذي جلد فيه .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة مثله^(٢) .

[٣٤٣٧٨] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الزاني إذا جلد الحدّ ؟ قال : ينفي من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، والذي قبلهما بإسناده عن يونس والأول بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله .

[٣٤٣٧٩] ٥ - العياشي في (تفسيره) عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا زنى الرجل يجلد ، وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة .. الحديث .

[٣٤٣٨٠] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن خلف ابن حمّاد ، عن موسى بن بكر ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفى أحداً من أهل

٣ - الكافي ٧ : ١٩٧ / ٢ ، والتهذيب ١٠ : ٣٥ / ١١٩ .

(١) في المصدر : فجلد .

(٢) الفقيه ٤ : ١٧ / ٢٩ .

٤ - الكافي ٧ : ١٩٧ / ٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ٣٥ / ١٢٢ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٣١٦ / ٩٧ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٣٦ / ١٢٧ .

الاسلام ، نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام ، فنظر في ذلك ، فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى الإسلام .

أقول : الظاهر أنَّ النفي هنا للمحارب ، وقد أورده الشيخ في الزنا .
وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٢٥ - باب أنه إذا شهد على المرأة بالزنا فشهد لها النساء بالبكاراة ، قبلت شهادتهنَّ وسقط الحد

[٣٤٣٨١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) أنه (أني رجل بأمرأة بكر زعم)^(٢) أنها زنت ، فأمر النساء فنظرن إليها ، فقلن : هي عذراء ، فقال عليٌّ (عليه السلام) : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت^(٣) في إسباغ الوضوء نحوه^(٤) .

ورواه الطبرسيٌّ في (صحيفة الرضا (عليه السلام))^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الشهادات^(٥) .

(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ١٠ و ١١ من الباب ١ ، وعلى مطلق النفي في الأحاديث ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ من الباب ١ أيضاً وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

في حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٩ / ٥٧ . (١) فيه : أني بأمرأة بكر زعموا .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٩ / ١١٧ .

(٤) صحيفة الرضا (عليه السلام) : ٦٣ / ١٣٤ .

(٥) تقدم في الأحاديث ١٣ و ٤٤ و ٤٩ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

٢٦ - باب أَنَّ مِنْ زَنِي ثُمَّ جَنَّ وَجْبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ

[٣٤٣٨٢] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يَضْرِبْ حَتَّى خُولَطَ ، فَقَالَ : إِذَا^(١) أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَهُوَ صَحِيفٌ لَا عَلَةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ ، أُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ كَائِنًا مَا كَانَ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحْبُوبٍ^(٢) .

٢٧ - باب أَنَّ مِنْ زَنِي وَادْعَى الْجَهَالَةَ غَيْرَ الْمُحْتَمِلَةَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ، وَكَذَا إِنْ تزَوَّجْتِ ذاتَ الْبَعْلِ ، أَوْ ذاتَ الْعَدْدِ ، أَوْ زَنْتِ فِي الْعَدْدِ ، وَمَا يَعْجِبُ مِنْ انتِفَاءِ الشَّبَهَةِ

[٣٤٣٨٣] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ امْرَأَةٍ تزَوَّجُتْ رَجُلًا وَلَهَا زَوْجٌ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ مَقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَصْرِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصْلِيلٌ إِلَيْهِ وَيَصْلِيلُ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ^(١) الرِّجْمُ ، وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ غَايِبًا عَنْهَا أَوْ كَانَ مَقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَصْرِ لَا يَصْلِيلُ إِلَيْهَا وَلَا تَصْلِيلٌ

الباب ٢٦ في حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٥٨ .

(١) في المصدرتين: إن كان .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٠ / ٨٤ .

الباب ٢٧ فيه ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ١٠ : ٢٠ / ٦٠ .

(١) في السرائر: الزانية المحسنة (هامش المخطوط) .

إليه ، فإنَّ عليها ما على الزانية غير المحسنة ، ولا لعان بينهما^(٢) ، قلت : من (يرجمها ويضر بها) ^(٣) الحدُّ وزوجها لا يقدِّمها إلى الإمام ولا يريده ذلك منها ؟ فقال : إنَّ الحدُّ لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها^(٤) ، قلت : فإنَّ كانت جاهلة بما صنعت ، قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلَّا وهي تعلم أنَّ المرأة المسلمة لا يحلُّ لها أن تتزوج زوجين ، قال : ولو أنَّ المرأة إذا فجرت قالت : لم أدر أو جهلت أنَّ الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد ، فإذا لتعطلت الحدود .

ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٥) .

[٣٤٣٨٤] ٢ - ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من (كتاب المشيخة) للحسن بن محبوب ، إلَّا أنه قال : ولا لعان بينهما ، ولا تفرق .

[٣٤٣٨٥] ٣ - وبسانده عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسبي ، قال : سألت (أبا عبد الله عليه السلام) ^(٦) عن امرأة تزوجت في عدتها ، فقال : إنَّ كانت تزوجت في عدَّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإنَّ عليها الرجم ، وإنَّ كانت تزوجت في عدَّة ليس لزوجها عليها الرجعة فإنَّ عليها حدَّ الزاني غير المحسنة ، وإنَّ كانت تزوجت في عدَّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها ، وعليها ضرب مائة جلدة ، قلت : أرأيت إنْ كان ذلك منها بجهالة ؟ قال : فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلَّا وهي تعلم أنَّ عليها عدَّة في طلاق أو موت ، ولقد كَنَّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك ،

(٢) في الكافي زيادة : ولا تفرق .

(٣) في الكافي : يرجهما أو يضرهما . (٤) في الكافي زيادة : غضبان .

(٥) الكافي ٧ : ١٩٢ .

٢ - السرائر : ٤٨٣ .

٣ - التهذيب : ١٠ : ٦١ / ٢٠ .

(٦) في المصدرتين : أبا جعفر (عليه السلام) .

قلت : فإنْ كانت تعلم أنَّ عليها عدَّة ولا تدرِّي كم هي ؟ فقال : إذا علمت أنَّ عليها العدَّة لزمنتها الحجَّة ، فتسأَل حتى تعلم .

ورواه الكلينيُّ عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليٍّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب مثله^(١) .

[٣٤٣٨٦] ٤ - وعنِه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنَّ علياً (عليه السلام) ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر ، الحدّ .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمَّاد مثله^(٢) .

قال الشيخ : ذكر ابن بابوته أنه إنما ضربه الحدّ ؛ لأنَّه كان وطئها ، وجوزَ الشيخ حمله على عدَّة الوفاة في صورة عدم الخروج من العدَّة بالوضع .

[٣٤٣٨٧] ٥ - وعنِه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن امرأة تزوجها رجلٌ فوُجِد لها زوجاً ؟ قال : عليه الجلد وعليها الرجم ؛ لأنَّه تقدَّم بعلم^(١) وتقدَّمت هي بعلم ، وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصبع^(٢) دقيقاً .

ورواه الكلينيُّ ، عن عليٍّ بن إبراهيم^(٣) ، وكذا الذي قبله ، إلا أنَّه قال : لأنَّه تقدَّم بغير علم .

أقول : ويأتي وجهه^(٤) .

(١) الكافي ٧ : ١٩٢ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٢١ ، ٦٤ ، والكافي ٧ : ١٩٣ / ٥ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٩ / ٤٤ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٢١ ، ٦٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٩ / ٧٨١ .

(٣) في الكافي : بغير علم (هامش المخطوط) . (٤) في المصادر : أصوص .

(٤) الكافي ٧ : ١٩٣ / ٣ .

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب .

[٣٤٣٨٨] ٦ - وبياناً عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَئَلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَائِبًا عَنْهَا ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ ، قَالَ : إِنْ رَفَعْتِ إِلَى الْإِمَامِ ثَمَّ شَهَدَ عَلَيْهَا شَهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَأَنَّ مَادَتْهُ وَخَبَرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ ، كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْدِهَا وَيُفْرِقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا ، قَلَتْ : فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخْذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : إِنَّ أَصَابَ (مِنْهُ شَيْئًا فَلِيَأْخُذْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَصْبِ مِنْهُ) ^(١) شَيْئًا ، فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخْذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مُثْلِ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مُثْلِه ^(٢) .

وبياناً عن الحسن بن محبوب مثلك ^(٣) .

[٣٤٣٨٩] ٧ - وعنه ، عن أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ شَعِيبٍ ، قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ ؟ قَالَ : يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، قَلَتْ : فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ ؟ قَالَ : لَا ، مَا لَهُ يَضْرِبُ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَأَخْبَرَتْ أَبَا بَصِيرٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتَ جَعْفَرًا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : إِنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ وَضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْعَلَمْتُ أَنْكَ عَلِمْتَ لَفْضَخْتَ رَأْسَكَ بِالْحَجَارَةِ .

ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب ، عن أبي بصير ، وذكر آخر الحديث ^(٤) .

٦- التهذيب ١٠ : ٢١ / ٦٣ .

(١) في المصدر : منها شيئاً فتأخذه وإن لم يصب .

(٢) الكافي ٧ : ٤ / ١٩٣ .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٧٧ / ١٩١٦ ، والاستبصار ٣ : ١٨٩٠ / ٦٨٦ .

٧- التهذيب ١٠ : ٢٥ / ٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٩ / ٧٨٢ .

(٤) الفقيه ٤ : ١٦ / ٢٧ .

أقول : حمل الشيخ أُول الخبر على من لا يعلم أن لها زوجاً ، وحمل آخره على من غلب على ظنه ذلك وف्रط في التفتيش فيعزز .

[٣٤٣٩٠] ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمران بن موسى السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزني ، قال : عليه الرجم ، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو ماتت زنت عليها الرجم ؟ قال : نعم .

أقول : حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعياً ، وعلى وجود زوجة أخرى ، وحمل حكم المرأة على كون الطلاق رجعياً ، وحمل حكم الوفاة على الوهم من الراوي - يعني : الشك والتردد في النظر .

[٣٤٣٩١] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة تزوجت ولها زوج ، فقال : ترجم المرأة ، وإن كان للذى تزوجها بيته على تزويجها ، وإن ضرب الحد .

أقول : حمله الشيخ على كون الرجل متهمًا في أنه عقد عليها .

[٣٤٣٩٢] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن بريد الكناسى^(١) ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها ؟ فقال : إن كانت تزوجت في عدّة من بعد موتها زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر وعشرين ، فلارجم عليها ، وعليها ضرب مائة جلدة ، وإن كانت تزوجت في عدّة طلاق لزوجها عليها راجعة ، فإنّ عليها

٨ - التهذيب ١٠ : ٦٥ / ٢٢ ، والاستبصار ٤ : ٧٧٤ / ٢٠٧ .

٩ - التهذيب ١٠ : ٧٧ / ٢٦ ، والاستبصار ٤ : ٧٨٣ / ٢١٠ .

١٠ - الفقيه ٤ : ٦٣ / ٢٦ .

(١) في المصدر : يزيد الكناسى .

الرجم ، وإن كانت تزوجت في عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة ، فأنّ عليها حد الزاني غير المحسن .

[٣٤٣٩٣] ١١ - وفي كتاب (المقنع) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ادرؤوا الحدود بالشبهات .

[٣٤٣٩٤] ١٢ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمد بن الزبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق ، عن يحيى بن العلاء ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ، ثم غابت عنه فتزوجت زوجاً آخر فمكثت معه سنة ، ثم غابت عنه ، ثم تزوجت آخر ، ثم إن الثالث أولدها ، قال : ترجم ؛ لأنّ الأول أحسنها ، قلت : فما ترى في ولدها ؟ قال : ينسب إلى أبيه ، قلت : فإن مات الأب يرثه الغلام ؟ قال : نعم .

أقول : هذا محمول على جهل الزوج الذي أولدها ، والرجم محمول على حضور الزوج الأول .

وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود هنا^(١) وفي النكاح^(٢) وغير ذلك^(٣) .

٢٨ - باب حكم من باع امرأته

[٣٤٣٩٥] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ،

١١ - المقنع ١ : ١٤٧ .

١٢ - أمالي الطوسي ٢ : ٢٨٧ .

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) تقدّم في الحديثين ١٧ و ١٨ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساهمة .

(٣) تقدّم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من أبواب العدد .

الباب ٢٨

في حدثان

عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي هاشم البزار ، عن حنان ، عن معاوية ، عن طريف بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن رجل باع امرأته ؟ قال : على الرجل أن تقطع يده وترجم المرأة ، وعلى الذي اشتراها إن وطئها إن كان محصناً أن يترجم إن علم ، وإن لم يكن محصناً أن يجلد مائة جلدة ، وترجم المرأة إن كان الذي اشتراها وطأها .

[٣٤٣٩٦] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن موسى البغدادي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سنان بن طريف ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمة ومؤخرة .
وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن موسى
نحوه^(١) .

أقول : ذكر الشيخ أنَّ قطع اليد هنا ليس للسرقة ؛ لأنَّها مخصوصة بما يملك ، والحرُّ لا يصح تملُّكه ، بل إنما وجب القطع من حيث كان مفداً في الأرض والإمام مخير فيه .
و يأتي ما يدلُّ على المقصود في السرقة^(٢) .

٢٩ - باب حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها

[٣٤٣٩٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن القاسم ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : من

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٤ / ٧٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١٣ / ٤٤٨ .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب حد السرقة .

غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد ، وإن غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة^(١) .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٣٤٣٩٨] ٢ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عمن ذكره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مملوک طلق امرأته تطلبقيتن ثم جامعها بعد ، فأمر رجلاً يضربهما ويفرق بينهما ، ويجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) وفي الطلاق^(٢) .

٣٠ - باب أَنَّهُ إِذَا شَهَدَ عَلَى الْمُحْصَنِ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ فَعَلِيهِ الرِّجْمُ ، وَإِنْ شَهَدَ رِجَالَانِ وَأَرْبَعَ نِسَوَةً فَعَلِيهِ الْجَلْدُ

[٣٤٣٩٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن أبيان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل محسن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان^(١) وجب عليه الرجم ، وإن شهد عليه رجالان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني .

(١) في الفقيه : رجعة لها (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٤ : ١٨ / ٣٨ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٨ / ٨٨ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أقسام الطلاق .

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٢٦ / ٨٠ .

(١) في المصدر زيادة : قال : فقال : إذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان . وفي الفقيه زيادة : قال .

ورواه الصدق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الشهادات^(٣) .

٣١ - باب أنه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد خمسون جلدة ، ولا يرجم وإن كان محصناً إلا ما استثنى

[٣٤٤٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حماد ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤذ شيئاً من مكاتبه ؟ قال : هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين .

ورواه الصدق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زياد مثله^(١) .

[٣٤٤٠١] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث الأحول ، عن بريد العجلاني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) في الأمة تزني ، قال : تجلد نصف الحد كأن لها زوج أولم يكن لها زوج .

. ٢٦ / ١٦ : الفقيه ٤

(٣) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ و ٢٥ و ٣٢ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

الباب ٣١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٣٦ / ١٧ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٧ / ١٢٠ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٧ / ٨٢ .

(١) في الفقيه : عن أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[٣٤٤٠٢] ٣ - وعنه ، عن البرقي ، عن زرارة^(١) ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا زنى العبد والأمة وهو ممحضان فليس عليهما الرّجم ، إنما عليهما الضرب خمسين ، نصف الحدّ .

[٣٤٤٠٣] ٤ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عمن ذكره^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد ، فأمر رجلاً يضر بهما ويفرق بينهما ، فجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة .

[٣٤٤٠٤] ٥ - وبالإسناد عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة ، وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصراوياً ، ولا يرجم ولا ينفي .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله ، إلا أنه رواهما عن محمد بن قيس .

(٢) الكافي ٧ : ٤ / ٢٣٤ .

(٣) الفقيه ٤ : ٩١ / ٣٢ .

- التهذيب ١٠ : ٨٣ / ٢٧ .

(١) كذا في المسودة ، لكن في المصححة الثانية : عن زراق ، ولعله : عمن رواه ، فلاحظ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٢٨ / ٨٨ ، والكافي ٧ : ١١ / ٢٣٥ .

(١) في الكافي : عن محمد بن قيس (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

٥ - التهذيب ١٠ : ٢٨ / ٨٩ .

(١) الكافي ٧ : ٢٣ / ٢٣٨ .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٣٢ - باب أَنَّ الْمُعْلُوكَ إِذَا جَلَدُ ثَمَانَ مَرَّاتٍ فِي الزَّنَاءِ رَجَمُوا التاسعة عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً ، وَيُعَطَّى مَوْلَاهُ القيمة مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

[٣٤٤٠٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الأصبهي بن الأصبهي ، عن محمد بن سليمان^(١) ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زراة ، أو بريد العجلاني - الشك من محمد - قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أمة زنت ؟ قال : تجلد خمسين جلدة ، قلت : فإنها عادت ؟ قال : تجلد خمسين ، قلت : فيجب^(٢) عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم ، قلت : كيف صار في ثمانى مرات ؟ فقال : لأنَّ الحرَّ إذا زنى أربع مرات وأقيمت عليه الحد قتل ، فإذا زنت الأمة ثمانى^(٣) مرات رجمت في التاسعة ، قلت : وما العلة في ذلك ؟ قال : لأنَّ الله عزَّ وجلَّ رحمها أن يجمع عليها ربط الرق وحد الحرّ ، قال : ثمَّ قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه^(٤) من سهم الرقاب .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم نحوه ، إلا أنه قال : في عبد زنى^(٥) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن محمد بن سليمان نحوه ، إلا أنه قال : عبد زنى ، قال :

(٢) يأتي في البابين ٣٢ و ٣٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠ : ٢٧ / ٨٦ .

(١) في الفقيه زيادة : المصري (هامش المخطوط) .

(٢) ليس في المصدر . (٣) فيه : ثمانية .

(٤) في المصدر : ثمنها إلى مواليها .

(٥) الفقيه ٤ : ٣١ / ٩٠ .

يضرب نصف الحد^(٣).

[٣٤٤٠٦] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ ابنـ أبيـ نصرـ ، عنـ جـمـيلـ (١) ، عـنـ بـرـيدـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : إـذـا زـنـى الـعـبـدـ جـلـدـ (٢) خـمـسـينـ ، فـإـنـ عـادـ ضـرـبـ خـمـسـينـ ، فـإـنـ عـادـ ضـرـبـ خـمـسـينـ إـلـىـ ثـمـانـيـ مـرـاتـ فـإـنـ زـنـى ثـمـانـيـ مـرـاتـ قـتـلـ وـأـدـيـ إـلـيـهـ قـيمـتـهـ إـلـىـ مـوـالـيـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ .

^(٣) ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، وكذا الذي قبله.

أقول : وتقَدُّم ما يدلُّ على ذلك^(٤) .

٣٣ - باب أن المملوك إذا تحرر بعضه ثم زنى فعليه حد الحر بقدر الحرية وحد الرق بقدر الرقة

[٣٤٤٠٧] ١- محمد بن الحسن ياسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،
عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) في المكاتب ، قال : يجلد في الحدّ بقدر ما أعتق منه .

[٣٤٤٠٨] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يجلد المكاتب على قدر ما أعتقد منه ، وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله .

١ / ٥٤٦ علل الشرائع : (٣)

٢ - التهذيب / ٢٨ : ١٠ . ٨٧

(١) في نسخة : عن حميد بن زياد (هامش المخطوط) وكذلك الكافي وليس فيه : بريد .

٢) في المصدر : ضرب .

الكافی ٧ : ٢٣٥ / ١٠ . (٣)

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

۳۳

فیہ ۹ احادیث

١- التهذيب ١٠ : ٢٨ / ٩٠ ، والكافي ٧ : ٢٣٦ / ١٢ .

٢ - التهذيب / ٢٨ : ١٠ / ٩١

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٤٠٩] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبة زنت قال : ينظر ما أذت من مكاتبها فيكون فيها حد الحرّة ، وما لم تقض فيكون فيه حد الأمة ، وقال في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أربع وبقي ربع ، جلد ثلاثة أربع الحد حساب الحرّة على مائة ذلك خمس وسبعون جلدة ، وربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً ونصف ، وذلك سبع وثمانون جلدة ونصف ، وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبيّن^(٢) اعتقادها .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن عيسى ، عن يوسف بن عقيل نحوه^(٢) .

[٣٤٤١٠] ٤ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : يؤخذ السّوط من نصفه فيضرب به ، وكذلك الأقل والأكثر .

[٣٤٤١١] ٥ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، وعن أبيه ، عن ابن أبي نجران جميماً ، عن عاصم بن حميد مثله . وقال : إلا أن يonus قال : يؤخذ ، وذكر بقية الحديث .

[٣٤٤١٢] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن خالد ،

(١) الكافي ٧ : ١٤ / ٢٣٦ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٢٨ / ٩٢ .

(١) في المصدر : يتبيّن .

(٢) الكافي ٧ : ١٥ / ٢٣٦ بتفاوت يسير .

٤ - التهذيب ١٠ : ٢٩ / ٩٣ .

٥ - الكافي ٧ : ١٦ / ٢٣٦ .

٦ - الفقيه ٤ : ٩٧ / ٣٣ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبيه ، ثم إنَّ العبد أتى حَدًا من حدود الله ، قال : إن كان العبد حيث أُعتق نصفه قَوْمٌ ليغرن الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حرًّا يضرب نصف حد الحرّ ويضرب نصف حد العبد ، وإن لم يكن قَوْمٌ فهو عبد يضرب حد العبد .

أقول : هذا محمول على بطلان العتق على التفصيل السابق في محله^(١) .

[٣٤٤١٣] ٧ - وبإسناده عن عباد بن كثير البصري ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في المكاتبين إذا فجرا يضربان من الحَدِّ بقدر ما أديا من مكاتبتهما حد الحرّ ، ويضربان الباقي حد المملوك .

[٣٤٤١٤] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : يجدد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه .. الحديث .

ورواه البرقي في المحسن (١) مثله .

[٣٤٤١٥] ٩ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال : روت العامة والخاصة أنَّ مكتبة زنت على عهد عثمان قد أعتق منها ثلاثة أرباع ، فسأل عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يجدد منها بحساب الحرية ، ويجدد منها بحساب الرق ، وسأل زيد بن ثابت فقال : كيف تجدد بحساب الرق وقد أعتق ثلاثة أرباعها ؟ وهل جلدتها بحساب الحرية فإنها أكثر ؟ فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية ، فقال له أمير المؤمنين (عليه

(١) سبق في الباب ١٨ من أبواب العتق .

٧ - الفقيه ٤ : ٣٣ / ٩٨ .

٨ - الكافي ٧ : ٢٣٦ / ١٣ .

(١) المحسن : ٢٧٥ / ٣٨٦ .

٩ - ارشاد المفید : ١١٣ .

السلام) : أَجْلُ ذَلِكَ واجِبٌ ، فَأَفْحَمَ زَيْدٌ ، وَخَالَفَ عُثْمَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٣٤ - باب حكم من وطئ مكاتبه وقد تحرر بعضها

[٣٤٤١٦] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَكَاتَبَهَا ، فَقَالَتِ الْأُمَّةُ : مَا أَدَدْتَ مِنْ مَكَاتِبِي فَأَنَا بِهِ حَرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهَا : نَعَمْ ، فَأَدَدْتُ بَعْضَ مَكَاتِبِهَا وَجَامِعَهَا مُولَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أَدَدْتَ لَهُ مِنْ مَكَاتِبِهَا ، وَدَرَى^(١) عَنْهُ مِنَ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مَكَاتِبِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتْهُ كَانَ شَرِيكَتِهِ فِي الْحَدَّ ضَرَبَتْ مُثْلَ مَا يَضْرِبُ .

ورواه الصدقون بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي ، عن الحسن بن خالد ، عن الرضا (عليه السلام)^(٢) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله^(٣) .

[٣٤٤١٧] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَى مَكَاتِبِهِ ؟ قَالَ : إِنْ

(١) تقدم في الباب ٨ من أبواب المكاتبة.

(٢) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٣٤

فيه حدثان

١ - التهذيب ١٠ : ٢٩ / ٩٤ . (١) فيه : وَدَرَى^(٤) .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٢ / ٩٥ وفيه : السندي بدل سعيد . والرضا بدل أبي عبد الله عليهما السلام .

(٣) الكافي ٧ : ٢٣٧ / ٢١ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٢٩ / ٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٢١٠ / ٧٨٥ .

كانت أدت الربع جلد ، وإن كان محسناً رجم ، وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلي ، إلا أنه قال : أدت الربع ضرب الحد^(١) .

قال الشيخ : الحديث الأول محمول على ما إذا لم تكن أدت الربع ، فإذا بلغ الربع الحرية فيجلد تماماً ، أو رجم .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٣٥ - باب أن الزاني إذا هرب قبل تمام الجلد رد وحد

[٣٤٤١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد ، أيجب عليه أن يخلي عنه ولا يردد كما يجب للمحسن إذا رجم ؟ قال : لا ، ولكن يردد حتى يضرب الحد كاملاً ، قلت : فما فرق بينه وبين المحسن وهو حد من حدود الله ؟ قال : المحسن هرب من القتل ولم يهرب إلى التوبة ؛ لأنَّه عاين الموت بعينه ، وهذا إنما يجلد فلا بد من أن يوفى الحد ؛ لأنَّه لا يقتل .

(١) الفقيه ٤ : ١٨ / ٣٧ .

(٢) تقدم في الباب ٨ من أبواب المكاثنة ، وفي الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٣٥ الباب

فيه حديث واحد

٣٦ - باب قتل اليهودي والنصراني إذا زنى بمسلمة ، وإن أسلم عند إرادة إقامة الحد

[٣٤٤١٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن يهودي فجر بمسلمة ، قال : يقتل .

[٣٤٤٢٠] ٢ - عنه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن رزق الله ، قال : قدَمَ إلى المَوْكِلَ رجل نصرانيَّ فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم ، فقال يحيى بن أكثم : قد هدم إيمانه شركه و فعله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فأمر المَوْكِلَ بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) وسؤاله عن ذلك ، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن (عليه السلام) : يضرب حتى يموت ، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك ، وقالوا : يا أمير المؤمنين ! سله عن هذا ، فإنه شيء لم ينطِق به كتاب ، ولم تجيء به السنة ، فكتب^(١) : إنَّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم تجيء به سنة ولم ينطِق به كتاب ، فيَبَيِّنُ لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب (عليه السلام) : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا عَامِنَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُنْ يَنْقَعِفُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنْتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) . قال : فأمر به المَوْكِلَ فضرب حتى مات .

ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن رزق الله نحوه^(٣) .

الباب ٣٦

فيه حدثان

١ - التهذيب ١٠ : ٣٨ / ١٣٤ ، والكافي ٧ : ٢٢٩ / ٣ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٣٨ / ١٣٥ .

(١) في المصدر زيادة : إليه .

(٢) غافر ٤٠ : ٨٤ و ٨٥ .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٧ / ٦٤ .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن جعفر بن رزق الله^(٤).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر ابن رزق الله ، أو رجل عن جعفر بن رزق الله^(٥) ، والأول عن محمد بن يحيى .

٣٧ - باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها

[٣٤٤٢١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قلت ولدها سرّاً ؟ فقال : تجلد مائة جلة لقتلها ولدها ، وترجم ؛ لأنّها محسنة .

قال : سأله عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قلت ولدها سرّاً ؟ قال : تجلد مائة لأنّها زنت ، وتجلد مائة ؛ لأنّها قلت ولدها .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد^(٦).

ورواه في (المقعن) مرسلًا^(٧).

ورواه في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى^(٨).

(٤) الاحتجاج : ٤٥٤ .

(٥) الكافي ٧ : ٢ / ٢٣٨ .

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٤٦ / ١٦٨ .

(٦) الفقيه ٤ : ٢٧ / ٦٧ .

(٧) المقعن : ١٤٦ .

(٨) علل الشرائع : ١٤ / ٥٨٠ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى^(٤).

٣٨ - باب حكم المرأة إذا تشبهت لرجل حتى واقعها

[٣٤٤٢٢] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن إبراهيم بن يحيى الدوري ، عن هشام بن بشير ، عن أبي بشير ، عن أبي روح : أنَّ امرأة تشبهت بأمة لرجل - وذلك ليلاً - فواعتها وهو يرى أنها جاريتها ، فرفع إلى عمر فأرسل إلى عليَّ (عليه السلام) فقال : اضرب الرجل حدًا في السرّ ، واضرب المرأة حدًا في العلانية .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(١).

أقول : حمله أكثر الأصحاب على شكّ الرجل أو ظنه وتقريره في التأمل ، وأنَّه حينئذ يعرِّر لما تقدَّم في تزويج امرأة لها زوج^(٢) وغير ذلك^(٣).

وقد رواه المفید في (المقنة) مرسلا نحوه ، إلا أنه قال : فوطأها من غير تحرج^(٤).

(٤) الكافي ٧ : ٢٦١.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٤٧ / ١٦٩.

(١) الكافي ٧ : ٢٦٢ / ١٣.

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب مقدمات المحدود .

(٤) المقنة : ١٢٤ .

٣٩ - باب حكم من غصب أمة فاقتضها ، أو اقتض حرّة ولو بإصبعه

[٣٤٤٢٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها المهر ، وتضرب الحد .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣٤٤٢٤] ٢ - قال الصدوق : وفي خبر آخر : تضرب ثمانين .

[٣٤٤٢٥] ٣ - وعنه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى بذلك ، وقال : تجلد ثمانين .

[٣٤٤٢٦] ٤ - وبإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها مهرها ، وتجلد ثمانين .

[٣٤٤٢٧] ٥ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن

الباب ٣٩ فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٤٧ / ١٧٢ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب السحق .

(١) الفقيه ٤ : ١٨ / ٣٥ .

٢ - الفقيه ٤ : ١٨ / ٣٦ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٤٧ / ٤٧٣ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٥٩ / ٢١٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب السحق .

٥ - التهذيب ١٠ : ٤٩ / ١٨٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم .

محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : إذا اغتصب أمة فاقتضت^(١) فعله عشر قيمتها^(٢) ، وإن كانت حرة فعليه الصداق .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٤٠ - باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما رحم ، أو تحت فراشها

[٣٤٤٢٨] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا .

[٣٤٤٢٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : رجل وجد تحت فراش امرأة في بيته ، فقال : هلرأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فانطلقوا به إلى مخروة^(١) ، فمرّغوه عليها ظهراً لبطن ، ثم خلوا سبيله .

(١) في المصدر : فاقتضها .

(٢) في المصدر : ثمنها .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم ، وفي الباب ٥٢ من أبواب ما يحرم بالاصحارة ، وفي الباب ٤٥ من أبواب المهرور ، وفي الباب ٨٢ من نكاح العبيد ، وفي الباب ١٩ من أبواب كيفية الحكم .

(٤) يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٤ من أبواب السحق ، وفي البابين ٣٠ و ٤٥ من ديات الأعضاء من كتاب الديات .

الباب ٤٠

فيه حدثان

١ - التهذيب ١٠ : ٤٨ / ١٧٦ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٤٨ / ١٧٥ .

(١) الخرء بالضم : العذرة ، والموضع مخروة ، « القاموس المحيط (غرى) ١ : ١٣ ، ٤ :

٤١ - باب أَنَّ الْمَرْأَةِ إِذَا أَقْرَتْ أَرْبَعًا بِأَنَّهَا زَنَتْ بِفَلَانِ لِزْمَهَا حَدُّ الزَّنَا وَحْدَ الْقَدْفِ وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ

[٣٤٤٣٠] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنِ التَّوْفِلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا تَسْأَلُ الْفَاجِرَةَ مِنْ فَجْرِكَ ، فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفَجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْمِيَ الْبَرِيءَ الْمُسْلِمَ .

[٣٤٤٣١] ٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ مِنْ فَجْرِكَ ؟ فَقَالَتْ : فَلَانُ ، جَلَدَتْهَا حَدِّينَ : حَدًّا لِلْفَجُورِ ، وَحدًّا لِفَرِيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .

[٣٤٤٣٢] ٣ - وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدٍ تَقْدَمَتْ فِي اسْبَاغِ الْوَضُوءِ^(١) - عَنِ الرَّضا ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مُثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : حَدًّا لِفَرِيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ ، وَحدًّا لِمَا أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا .

أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عَمومًا^(٢) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ^(٣) .

الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٤٨ / ١٧٧ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٤٨ / ١٧٨ .

(١) الكافي ٧ : ٢٠٩ / ٢٠٩ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٧ / ٢٤٧ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٩ / ١١٨ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود ، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢ من أبواب حد القذف .

٤٢ - باب أَنَّ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَتَّعْ بِامْرأَةٍ فَسَيُّ الْعَدْ حَتَّى وَاقْعُهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ

[٣٤٤٣٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله عن رجل أدخل جارية يتمنّع بها ، ثم أُنسى حتى واقعها يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ، ولكن يتمنّع بها بعد النكاح ، ويستغفر ربّه مما أتى .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٤٣ - باب استحباب طلاق الزوجة الزانية وجواز إمساكها

[٣٤٤٣٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين - يعني : ابن سعيد - عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، إِنَّ امرأَتِي لَا تَدْفَعْ يَدَ لَامِسٍ ، قَالَ : فَطَلَّقْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُحِبُّهَا ، قَالَ : فَأَمْسِكْهَا .

[٣٤٤٣٥] ٢ - وعنده ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله

الباب ٤٢ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٤٩ / ١٨٤ . وأخرجه عن الكافي والفقیہ ، وباستناد آخر عن التهذیب في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب المتعة .

(١) تقدم عموماً في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٤٣ فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠ : ٥٩ / ٢١٦ .
٢ - التهذيب ١٠ : ٦٠ / ١٠ .

ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رأى امرأته تزني ،
أ يصلح له أن يمسكها^(١) ؟ فقال : نعم إن شاء .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٤٤ - باب أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْزُقَ الْزَانِيَةَ بِزَوْجٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الْزِنَةِ

[٣٤٤٣٦] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ،
عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن هلال ، عن العلاء ، عن محمد بن
مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه
السلام) في امرأة زنت وشردت ، أن يربطها إمام المسلمين بالزوج كما يربط
البعير الشارد بالعقال .

٤٥ - باب حكم من رأى زوجته تزني

[٣٤٤٣٧] ١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن
محمد القاساني ، عَنْ حَدِيثِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ :
أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ رَأَيْتَ مَعَ أَهْلِي رِجَلًا فَأَقْتَلَهُ ؟ قَالَ : يَا سَعْدُ ، فَأَيْنَ
الشَّهُودُ الْأَرْبَعَةُ .

(١) في نسخة : إمساكها (هامش المخطوط).

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالعصاورة .

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٥٤ / ٦١٧ .

الباب ٤٥

فيه حدثان

١ - المحسان : ٢٧٤ / ٣٨١ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، وقد حمله الأصحاب على أنه لا يثبت ذلك في الظاهر ، ولا تقبل دعوى الزوج إلا ببيان أو باللعن كما مرَّ^(٢) وإن جاز ذلك فيما بينه وبين الله .

[٣٤٤٣٨] ٢ - محمد بن مكي الشهيد في (الدروس) قال : روی أنَّ من رأى زوجته تزني فله قتلها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود في النهي عن المنكر^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في الدفاع^(٢) والقصاص^(٣) .

٤ - باب أنَّ من زنى بجارية وجب أن يطلب من مولاها أن يحله ويتوب

[٣٤٤٣٩] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل مسلم فجر بجارية أخيه ، فما توبته ؟ قال : يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حلٍّ ولا يعود ، قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حلٍّ ؟ قال : يلقى الله عزَّ وجلَّ زانياً خاتماً . . . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

(١) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٢) مرَّ في الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي كثير من أبواب اللعن .

٢ - الدروس : ١٦٥ .

(١) تقدم بالعموم في الأحاديث ١ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ من الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) يأتي في الباب ٥ من أبواب الدفاع .

(٣) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٢٥ من أبواب القصاص .

الباب ٤٦

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٢٨ / ٧٠ .

(١) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب نكاح العبيد والآماء .

٤٧ - باب حكم أم الولد إذا زنت

[٣٤٤٤٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : أم الولد حَدُّ الأُمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ .

[٣٤٤٤١] ٢ - عنه ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أم الولد جنایتها في حقوق الناس على سيدها ، قال : وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها ، قال : ويقصاص منها للملك ، ولا قصاص بين الحر والعبد .

أقول : وتقديم ما يدل على أنها أمة وأن حَدُّها حَدُّ الأُمَّةِ^(١) .

٤٨ - باب جواز منع الأم من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد

[٣٤٤٤٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : إن أمي لا تدفع يد لامس ، فقال : فاحبسها ، قال : قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال : قيدها^(١) ، فإنك لا تبررها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل .

الباب ٤٧ في حديثان

١ - الفقيه ٤ : ٣٢ / ٩٢ .

٢ - الفقيه ٤ : ٣٢ / ٩٣ .

(١) تقدم في أبواب ١ - ٨ من أبواب الاستخلاف .

الباب ٤٨ في حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٥١ / ١٨٤ .

(١) فيه : فقيدها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(١) .

٤٩ - باب حكم من تزوج ذمية على مسلمة ، أو أمة على حرّة

[٣٤٤٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم (عن أبيه)^(٢) عن صالح بن سعيد ، عن بعض أصحابنا^(٣) ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها ؟ قال : يفرق بينهما .

قال : قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم ، اثنا عشر سوطاً ونصف ، ثمن حَدُّ الزاني وهو صاغر .

قلت : فإن رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعدما كان فعل ؟

قال : لا يضرب ولا يفرق بينهما ، يعيقان على النكاح الأول .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، إلا أنه ذكر موضع الذمية الأمة^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٥) .

(١) تقدم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤٩

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٤١ / ٨ .

(٢) ليس في التهذيب .

(٣) في المصدر : عن بعض أصحابه .

(٤) التهذيب ١٠ : ١٤٤ / ٥٧٢ .

(٥) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ، وعلى البعض الآخر في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمساهرة .

٥٠ - باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية

[٣٤٤٤] ١ - إبراهيم بن محمد الثقفي في (كتاب الغارات) عن الحارث ، عن أبيه ، قال : بعث عليًّا (عليه السلام) محمد بن أبي بكر أميراً على مصر ، فكتب إلى عليٍّ (عليه السلام) يسأله عن رجل مسلم فجر بأمرأة نصرانية ، وعن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر ، ومنهم ^(١) من يعبد غير ذلك ، وفيهم مرتد عن الإسلام ، وكتب يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً ، فكتب إلى عليٍّ (عليه السلام) : أن أقم الحد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية ، وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا ، وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعى الإسلام ويترك سائرهم يعملون ^(٢) ما شاؤوا ، وأمره في المكاتب إن كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً ^(٣) .

الباب ٥٠ في حديث واحد

١ - الغارات ١ : ٢٣٠ .

(١) في المصدر : وفيهم .

(٢) في المصدر : يعبدون .

(٣) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٥ و ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

أبواب حد اللواط

١ - باب أنَّ حدَ الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنا ، ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه وعقله واختياره

[٣٤٤٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زراة ، عن (أبي جعفر (عليه السلام))^(١) قال : الملوط^(٢) حدُّ الزاني .

[٣٤٤٤٦] ٢ - وعنده ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ي فعل بالرجل ، قال : فقال : إن كان دون الثقب فالجلد ، وإن كان ثقباً ثقيراً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ ، فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذاك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، وكذا الذي قبله .

أبواب حد اللواط

الباب ١

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٠٠ / ٨ ، التهذيب ١٠ : ٥٥ / ٢٠٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٢١ / ٨٢٦ .

(١) في الاستبصار : أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) في التهذيب والاستبصار : الملوط .

٢ - الكافي ٧ : ٢٠٠ / ٧ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرّم ، وفي الحديث ٢١ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

(٢) التهذيب ١٠ : ٥٢ / ١٩٤ ، والاستبصار ٤ : ٢١٩ / ٨٢٠ .

[٣٤٤٤٧] ٣ - وعن عليٍ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : حد اللوطى مثل حد الزانى ، وقال : إن كان قد أحصن رجم ، وإلا جلد .

[٣٤٤٤٨] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍ ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل أتى رجلاً؟ قال : عليه إن كان محسناً القتل ، وإن لم يكن محسناً فعليه الجلد ، قال : قلت : فما على المؤتى^(١)؟ قال : عليه القتل على كل حال ، محسناً كان أو غير محسن .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) . والذى قبله بإسناده عن يونس مثله .

[٣٤٤٤٩] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، قال : قرأت بخطِّ رجل أعرفه إلى أبي الحسن (عليه السلام) وقرأت جواب أبي الحسن (عليه السلام) بخطِّه : هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد؟ فإن بعض العصابة روى أنه لا يأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه ، فكتب : لعنة الله على من فعل ذلك .

وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب : ما حدُّ رجلين نكح أحدهما

٣ - الكافي ٧ : ١٩٨ / ١ ، التهذيب ١٠ : ٥٤ / ٢٠٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٠ / ٨٢٤ .

٤ - الكافي ٧ : ١٩٨ / ٢ .

(١) في المصدر : الموطأ ، وفي الفقيه زيادة : به (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٠ / ٨٥ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٥٥ / ٢٠١ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٠ / ٨٢٥ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٥٦ / ٢٠٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٢ / ٨٢٩ .

(٤) في المصدر : وما .

الأخر طوعاً بين فخديه ، ما^(١) توبته ؟ فكتب : القتل ، وما حدُّ رجلين و جدا نائمين في ثوب واحد ؟ فكتب : مائة سوط .

قال الشيخ : هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل ، أو نحملها على من يكون محصنا .

[٣٤٤٥٠] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول في اللوطي : إن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن محصناً جلد الحد .

[٣٤٤٥١] ٧ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنَّ عليَّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول : حدُّ اللوطي مثل حدَّ الزاني ، إن كان محصناً رجم ، وإن كان عزيزاً جلد مائة ، ويجلد الحد من يرمى به بريئاً .

[٣٤٤٥٢] ٨ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن زيد بن عبد الملك ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنَّ الرجم على الناكح والمنكوح ذكرأً كان أو أثني إذا كانوا محصنين ، وهو على الذكر إذا كان منكوحأً أحصن أو لم يحصل .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٦ - قرب الإسناد : ٥٠ .

٧ - قرب الإسناد : ٦٤ .

٨ - بصائر الدرجات ، لسعد : مفقود ، والحادي في مختصر البصائر : ١٠٦ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٩ من أبواب النكاح المحرّم .

(٢) يأتي في الباب ٢ و ٣ من هذه الأبواب .

٢ - باب أنَّ الرجل إذا لاط بغلام أو بالعكس فأُوقب قتل الرجل وأدب الغلام دون الحد

[٣٤٤٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) (بامرأة وزوجها)^(١) ، قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود ، فأمر به^(٢) (عليه السلام) فضرب بالسيف حتى قتل ، وضرب الغلام دون الحد ، وقال : أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إيه من نفسك بثقبك .

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٣) .

[٣٤٤٥٤] ٢ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن العباس ، غلام لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) - يعرف بغلام ابن شراعة - عن الحسن بن الربيع ، عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتي عليٌّ بن أبي طالب (عليه السلام) برجل معه غلام يأتيه ، فقامت عليهما بذلك البينة ، فقال : يا قنبر النطع والسيف ، ثم أمر بالرجل، فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربا بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعاً ... الحديث .

أقول : هذا محمول على بلوغ الغلام .

الباب ٢ في حديث

١ - الكافي ٧ : ١٩٩ / ٤ .

(١) في المصدر : برجل وأمرأة وفي التعذيب : برجل وأمرأة .

(٢) في المصادرين زيادة : أمير المؤمنين .

(٣) التعذيب ١٠ : ٥١ / ١٩٢ ، والاستبصار ٤ : ٢١٨ / ٨١٨ .

٢ - التعذيب ١٠ : ٥٤ / ١٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٠ / ٨٢٣ .

وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٣ - باب حدّ اللواط مع الإيقاب

[٣٤٤٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثأب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لرجل أقرَّ عنده باللواط أربعًا : يا هذا إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختار أيَّهُنَّ شئت ، قال : وما هُنَّ يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك باللغة منك ما بلغت ، أو إهداب^(١) من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار .

[٣٤٤٥٦] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرأتين لرجم اللوطى .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٣) ، وكذا الذي قبله .

(١) تقدم في الحديث ٢ و ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ٢٠١ ، التهذيب ١٠ : ٥٣ / ١٩٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٠ / ٨٢٢ .

(١) أذن هدب أي متذلة مستخرجة ، (النهاية ٥ : ٢٤٩) . وفي نسخة : اهدر (هامش المخطوط) ، وفي الكافي : اهداه .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ١٩٩ .

(١) في المصدر زيادة : عن آبائه (عليهم السلام) .

(٢) الفقيه ٤ : ٣١ / ٨٧ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٥٣ / ١٩٦ ، والاستبصار ٤ : ٢١٩ / ٨٢١ .

[٣٤٤٥٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سيف ابن العارث ، عن محمد بن عبد الرحمن العرمي ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) قال : أتي عمر برجل قد نكح في دبره ، فهم أن يجلده ، فقال للشهود : رأيتكموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ قالوا : نعم ، فقال لعلي (عليه السلام) : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكح^(١) فلم يجده ، فقال علي (عليه السلام) : أرى فيه أن تضرب عنقه ، قال : فأمر به فضربت عنقه ، ثم قال : خذوه ، فقال : بقيت له عقوبة أخرى ، قال : وما هي ؟ قال : ادع بطن^(٢) من حطب ، فدعا بطن من حطب فلف فيه (ثم أحرقه)^(٣) بالنار .. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن يوسف بن العارث مثله^(٤) .

[٣٤٤٥٨] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الرحمن العرمي ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر ، فهرب أحدهما وأخذ الآخر ، فجيء به إلى عمر ، فقال للناس : ما ترون (في هذا)^(١) ؟ فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فما تقول : يا أبي الحسن ؟ قال : اضرب عنقه ، فضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحمله ، فقال : مه ، إنّه قد بقي من حدوده شيء ، قال : أي شيء بقي ؟ قال : ادع بحطب ، فدعا عمر بحطب ، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فأحرق به .

٣- الكافي ٧ : ١٩٩ / ٥ .

(١) في المصدر : نكحه .

(٢) الطعن : حزمة القصب . (الصلاح - طنن - ٦ : ٢١٥٩) .

(٣) في المصادر : ثم أخرجه فأحرقه .

(٤) التهذيب : ١٠ : ٥٢ / ١٩٥ .

٤- الكافي ٧ : ١٩٩ / ٦ .

(١) لم يرد في المصادر .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله^(١) .

[٣٤٤٥٩] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ، ومشيته مشية النساء ، ويمكّن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة ، فارجموه ولا تستحيوه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٤٤٦٠] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي - رفعه - قال : سأله عن رجلين يتغاذزان ؟ قال : حدهما حد الزانى ، فإن أدعى^(١) أحدهما على صاحبه ، ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت^(٢) ما تركت ، يريد بها مقتله ، والداعم عليه يحرق بالنار .

[٣٤٤٦١] ٧ - وعنده ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن في كتاب علي (عليه السلام) : إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ، ضرب الرجل وأدّب الغلام ، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(١) .

أقول : حمل الشيخ اشتراط الإحسان هنا على التقية ، وقال : إنما

(١) التهذيب ١٠ : ٥٢ / ١٩٣ ، والاستبصار ٤ : ٨١٩ / ٢١٩ .

٥ - الكافي ٧ : ٣٦ / ٢٦٨ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٤٩ / ٥٩٨ .

٦ - الكافي ٧ : ١١ / ٢٠٠ .

(١) دعم المرأة : جامعها أو طعن فيها أو أولجها أجمع . (القاموس المحيط - دعم - ٤ : ١١٢) .

(٢) في المصدر زيادة : منه .

٧ - الكافي ٧ : ١٢ / ٢٠٠ .

(١) التهذيب ١٠ : ٥٥ / ٢٠٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٢٧ / ٢٢١ .

يدلُّ بدليل الخطاب على أنه إذا لم يكن محسناً لم يكن عليه ذلك ، ودليل الخطاب ينصرف عنه لدليل ، وقد قدمته .

[٣٤٤٦٢] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يوقب أنَّ عليه الرجم إن كان محسناً ، وعليه الجلد^(١) إن لم يكن محسناً .

أقول : حمله الشيخ على التقبة لما مرَّ^(٢) .

[٣٤٤٦٣] ٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي^{*} في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كتب خالد إلى أبي بكر : سلام عليك ، أمّا بعد فإني أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في ذرته كما تؤتى المرأة ، فاستشار فيه أبو بكر ، فقالوا : أفلوه ، فاستشار فيه أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب (عليه السلام) فقال : أحرقه بالنار فإنَّ العرب لا ترى القتل شيئاً ، قال لعثمان : ما تقول ؟ قال : أقول ما قال عليٌّ : تحرقه بالنار ، فكتب^(١) إلى خالد : أنْ أحرقه بالنار^(٢) .

أقول : وقد تقدم ما يدلُّ على أنَّ حد اللواط حد الزنا في اعتبار الإحسان وعدمه^(٣) ، وقد حمل الشيخ ذلك على عدم الایقاب^(٤) لما مرَّ^(٥) ،

. - التهذيب ١٠ : ٥٦ ، ٢٠٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٢ / ٨٣٠ .

(١) في التهذيب : الحد .

(٢) مرَّ في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ و ٢ من الباب ٢ وفي الحديث ١ و ٤ و ٦ من هذا الباب .

٩ - المحاسن : ١١٢ / ١٠٦ .

(٣) في المصدر : قال أبو بكر : وأنا مع قولكما ، وكتب .

(٤) في المصدر زيادة : فأحرقه .

(٥) تقدم في الباب ١٩ من أبواب النكاح المحرّم ، وفي الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب .

(٦) تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب .

(٧) مرَّ في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ و ٢ من الباب ٢ . من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٦ من هذا الباب .

وجوز حمله على التقية .

وقد تقدم ما يدلّ على المقصود^(٦) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٧) .

٤ - باب حكم من قَبْلَ غلاماً بشهوة

[٣٤٤٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : مجذم^(٨) قبل غلاماً من شهوة ، قال : يضرب مائة سوط .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٩) .

٥ - باب ثبوت اللواط بالإقرار أربعاً لا أقلّ ، وسقوط الحدّ بالتوبه بعد الإقرار

[٣٤٤٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب (عن مالك بن عطية)^(١٠) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملاء من

(٦) تقام في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب النكاح المحرم .

(٧) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٩ / ٢٠٠ .

(٨) في التهذيب : محروم (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر ، وكما تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه .

(٩) التهذيب ١٠ : ٥٧ / ٢٠٦ .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٠١ / ١ ، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١٠) ليس في نسخة من التهذيب (هامش المخطوط) .

أصحابه ، إذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إني أوقبت على غلام فط Herni ، فقال له : يا هذا ، امض إلى متزلك لعل مراراً^(٢) هاج بك ، فلما كان من غد عاد إليه ، فقال له : يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فط Herni ، فقال له : اذهب إلى متزلك لعل مراراً هاج بك ، حتى فعل ذلك ثلثاً بعد مراته الأولى ، فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا ! إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حكم في مثلك بثلاثة أحكام ، فاختر أيهن شئت ، قال : وما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو إهاب^(٣) من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالسار ، قال : يا أمير المؤمنين أيهن أشد علىي ؟ قال : الإحرق بالنار ، قال : فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين ، فقال : خذ لذلك اهبتك ، فقال : نعم ، قال^(٤) : فصلّى ركعتين ، ثم جلس في تشهده ، فقال : « اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته ، وإنّي تخوفت من ذلك فأتيت إلى وصي رسولك وابن عمّ نبيك فسألته أن يطهرني ، فخيرني ثلاثة أصناف من العذاب ، اللهم فإنّي اخترت أشدّهن ، اللهم فإنّي أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنبي ، وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي » ، ثم قام - وهو باك - حتى دخل الحفيرة^(٥) التي حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى النار تتاجج حوله ، قال : فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكي أصحابه جميعاً ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، فإنّ الله قد تاب عليك ، فقم ولا تعاود شيئاً مما فعلت .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٦) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٧) .

(٢) العمار : مزاج من أمزجة البدن . (مجمع البحرين - مر - ٣ : ٤٨١) .

(٣) في نسخة : اهدار (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : إهاده .


(٤) في المصدر : ققام . (٥) فيه وفي التهذيب جلس في المخفرة .

(٦) التهذيب ١٠ : ٥٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٢٢ / ٢٢٠ .

(٧) تقدم . . .

٦ - باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل

[٣٤٤٦٦] ١ - محمد بن عليٌّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد تحت فراش رجل ، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فلَوْث في مخرأة .



أبواب حد السحق والقيادة

١ - باب أن حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الإحسان ، والقتل معه

[٣٤٤٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، وهشام ، وحفص ، كلهم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال : حدتها حد الزاني ، فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ، فقال : بلى ، قالت : وأين هن^(١) ؟ قال : هن أصحاب الرسول .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام ، وحفص بن البختري مثله^(٢) .

[٣٤٤٦٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : السحاق تجلد .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن

أبواب حد السحق والقيادة

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٠٢ ، التهذيب ١٠ : ٥٨ / ٢١٠ ، المحاسن : ١١٤ / ١١٤ ، عقاب الأعمال : ١٤ / ٣١٨ .

(١) في المصدر : هو . وفي التهذيب لم ترد .

(٢) الفقيه ٤ : ٣١ / ٣٦ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٠٢ . ٣ / ٢٠٢ .

(١) التهذيب ١٠ : ٥٨ / ٢٠٩ .

عليٌّ بن إبراهيم مثله .

[٣٤٤٦٩] ٣ - الحسن الطبرسيُّ في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلَّى الله عليه وآله) قال : السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال ، فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوهما ، ثمْ اقتلوهما .

[٣٤٤٧٠] ٤ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أبيان بن محمد^(١) ، عن العباس ، غلام لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) - يعرف بغلام ابن شراعة - عن الحسن بن الربيع ، عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بأمرأتين وجدتني في لحاف واحد ، وقامت عليهما البينة أنَّهما كانتا تتساحقان ، فدعا بالقطع ، ثمْ أمر بهما فأحرقتا بالنار .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه وعلى الرجم مع الإحسان^(٣) .

٢ - باب حكم ما لو وجدت المرأة في لحاف واحد مجردين

[٣٤٤٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي

٣ - مكارم الأخلاق : ٢٣٢ .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٨٢٣ / ٢٢٠ .

(١) في المصدر : بنان بن محمد .

(٢) تقدم في الحديث ٣ و ٨ من الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرّم .

(٣) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢١٢ / ٤ ، التهذيب ١٠ : ٥٩ / ٢١٤ ، والاستبصار ٤ : ٨١٧ / ٢١١ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب النكاح المحرّم .

عبد الله (عليه السلام) قال : ليس لامرأتين أن تبينا في لحاف واحد ، إلا أن يكون بينهما حاجز ، فإن فعلنا نهيتا عن ذلك ، وإن وجدتا مع النهي جلد كل واحدة منها حداً حداً ، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا ، فإن وجدتا الثالثة قلتا .

[٣٤٤٧٢] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم مثله ، إلا أنه قال في أوله : لا ينبغي لامرأة ، وقال في آخره : فإن وجدتا الرابعة قلتا .

[٣٤٤٧٣] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سأله عن المرأة توجدان في لحاف واحد ؟ قال : تجلد كلّ واحدة منها مائة جلدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الزنا^(٢) وغيره^(٣) .

٣ - باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحت بكراً فحملت

[٣٤٤٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

٢ - الفقيه ٤ : ٣١ / ٨٨ ، أورد تمامه عن التهذيب والكافي في الحديث ٢٥ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

٣ - الكافي ٧ : ٢٠٢ / ٢ .

(١) التهذيب ١٠ : ٥٧ / ٢٠٨ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٦ و ١٥ و ٢٣ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب النكاح المحرّم .

الباب ٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ٢٠٢ .

محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ، وعن أبيه جمِيعاً ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) يقولان : بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ أقبل قوم فقالوا : يا أمير المؤمنين ، قال : وما حاجتكم ؟ قالوا : أردنا أن نسأله عن مسألة ، قال : وما هي تخبرونا بها ؟ قالوا : امرأة جامعها زوجها ، فلما قام عنها قامت بحصوتها^(١) فوُقعت على جارية بكر فساحتها فوُقعت^(٢) النطفة فيها فحملت ، فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن : معضلة وأبو الحسن لها ، وأقول فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين ، وإن أخطأت فمن نفسي ، فارجو أن لا أخطئ إن شاء الله : يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة ؛ لأنَّ الولد لا يخرج منها حتى تشق فنذهب عذرتها ، ثم ترجم المرأة ؛ لأنَّها محصنة ، ويُبَتَّظَر^(٣) بالجارية حتى تضع ما في بطئها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ، ثم تجلد الجارية الحَدَّ ، قال : فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام) فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : ما قلت لأبي محمد ؟ وما قال لكم ؟ فأخبروه ، فقال : لو أتني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال أبي .

[٣٤٤٧٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمَّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : دعانا زياد ، فقال : إنَّ أمير المؤمنين كتب إليَّ أنَّ أسألك هذه المسألة ، فقلت : وما هي ؟ قال : رجل أتى امرأته فاحتملت ماءه فساحت به جارية فحملت ، قلت له : سل عنها أهل المدينة ، فلأقني إليَّ كتاباً فإذا فيه : سل عنها جعفر بن محمد ، فإنْ أجابك وإلا فاحمله إليَّ ، قال : فقلت له : ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه ، قال : ولا أعلم إلا قال : وهو ابنتي بها .

(١) حُمُّورة الشيء : شدته وسُورته . (انظر الصحاح - حمي - ٦ : ٢٣٣٠) .

(٢) في المصدر : فألقت .

(٣) في المصدر : ثم يُبَتَّظَر .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٠٣ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٤٤٧٦] ٣ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) قوم يستفتوه فلم يصبوه ، فقال لهم الحسن (عليه السلام) : هاتوا فتياكم فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وإن أخطأت فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) من ورائكم ، فقالوا : امرأة جامعها زوجها ، فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية بكرًا ، فألقت عليها النطفة فحملت ، فقال (عليه السلام) : في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصدق هذه البكر ؛ لأنَّ الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة ، ويتضرر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ، ويلحق الولد بصاحب النطفة ، وترجم المرأة ذات الزوج ، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا : قلنا للحسن ، وقال لنا الحسن ، فقال : والله ! لو أنَّ أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن .

[٣٤٤٧٧] ٤ - وعنـه ، عنـ أحمد بنـ محمد ، عنـ العباسـ بنـ موسىـ ، عنـ يـونـسـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ ، عنـ المـعـلـىـ بنـ خـنـيـسـ ، قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ رـجـلـ وـطـيـءـ اـمـرـأـتـهـ فـنـقـلـتـ مـاءـهـ إـلـىـ جـارـيـةـ بـكـرـ فـجـبـلتـ ؟ـ فـقـالـ :ـ الـوـلـدـ لـلـرـجـلـ ،ـ وـعـلـىـ الـمـرـأـةـ الرـجـمـ ،ـ وـعـلـىـ الـجـارـيـةـ الـحدـ .ـ

وبإسناده عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ مثلـهـ^(١) .ـ

(١) الفقيه ٤ : ٣١ / ٨٩ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٥٨ / ٢١٢ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٥٨ / ٢١١ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٥٩ / ٢١٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤٨ / ١٧٩ .

[٣٤٤٧٨] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أتني رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحتقت به جارية فحملت ، رجمت المرأة ، وجلدت الجارية ، وألحقت الولد بأبيه .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(١) .

٤ - باب حكم المرأة إذا اقتصت بكرًا بإصبغها

[٣٤٤٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة اقتصت^(٢) جارية بيدها ، قال : عليها مهرها ، وتجلد ثمانين .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٣) .

[٣٤٤٨٠] ٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه - رفعه ، في حديث - إن امرأة أمسكت جارية ، ثم افترعتها بإصبغها ورمتها بالفجور ، فسئل الحسن (عليه السلام) فقال : على المرأة الحد لقذفها الجارية ، وعليها القيمة لا فراغ لها إياها ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : صدقت .

٥ - الفقيه ٤ : ٣١ / ٨٩ .

(١) تقدم في الحديث ٣ و ٨ من الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرّم ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٤ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٠٣ / ٣ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرّم ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا . (١) في المصدر : اقتصت .

(٢) التهذيب ١٠ : ٥٩ / ٢١٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٠٧ / ١٢ .

[٣٤٤٨١] ٣ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في امرأة افتضت^(١) جارية بيدها ، قال : عليها المهر ، وتضرب الحدّ .

[٣٤٤٨٢] ٤ - قال الصدوق : وفي خبر آخر : وتضرب ثمانين جلدة^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

٥ - باب أن حدّ القيادة خمسة وسبعين سوطاً وينفي من المصر

[٣٤٤٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه^(٤) ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن القواد ما حدّه ؟ قال : لا حدّ على القواد ، أليس إنما يعطي الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك ، إنما يجمع بين الذكر والاشتراك حراماً ، قال : ذاك المؤلف بين الذكر والاشتراك حراماً ، فقلت : هو ذاك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً ، وينفي من المصر الذي هو فيه . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(٥) .

٣ - الفقيه ٤ : ١٨ / ٣٥ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا .

(١) فيه : افتضت .

٤ - الفقيه ٤ : ١٨ / ٣٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) تقدم في الباب ٣ من أبواب النكاح المحرّم ، وفي الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢٦١ / ١٠ ، ويأتي ذيله في الباب ٣٠ من ديات الأعضاء .

(١) في الفقيه زيادة : عن صالح بن السندي ، وفي الواقي ٢ : ٥٤ أبواب الحدود عن كلٍ مثله .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٤ / ٢٣٥ .

محمد بن عليٍّ بن الحسين ياسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله^(٣).

[٣٤٤٨٤] ٢ - قال : وفي خبر آخر : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوالصلة والمؤصلة - يعني : الزانية والقوادة في هذا الخبر -.

(٣) الفقيه ٤ : ٣٤ / ١٠٠ .

٢ - الفقيه ٤ : ٣٤ / ١٠١ ، ومضى في الباب ١٠١ من مقدمات النكاح والباب ٢٧ من النكاح المحرم .

أبواب حد القذف

١ - باب تحريمته حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع ، وكذا قذف المقدوف القاذف

[٣٤٤٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يonus ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما يكون أن يكون قد كذب .

[٣٤٤٨٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه .

[٣٤٤٨٧] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن الحذاء ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسألني رجل ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة ، فنظر إلى أبي عبد الله (عليه السلام) نظراً شديداً ، قال : فقلت : جعلت فداك ، إنه مجوسي ، أممه أخته ، فقال : أوليس

أبواب حد القذف

الباب ١

فيه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٧ : ٢٣٩ ، ١ / ١ ، التهذيب ١٠ : ٧٥ / ٢٨٦ .
- ٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢ ، التهذيب ١٠ : ٧٥ / ٢٨٧ .
- ٣ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٤٠ .

ذلك في دينهم نكاحاً؟

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله ، والذى قبلهما بإسناده عن يونس مثله .

[٣٤٤٨٨] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالت : يا رسول الله ! إني قلت لأمني : يا زانية ، فقال : هل رأيت عليها زنا ؟ فقالت : لا ، فقال : أما إنها ستقاد^(٢) منك يوم القيمة ، فرجعت إلى أمنتها فأعطيتها سوطاً ، ثمَّ قالت : اجلديني ، فأبانت الأمة ، فأعترقتها ، ثمَّ أتت إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأخبرته ، فقال : عسى أن يكون به .

[٣٤٤٨٩] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله : وحرَّم الله قذف المحسنات لما فيه من فساد الأنساب ، ونفي الولد ، وإبطال المواريث ، وترك التربية ، وذهب المعرف ، وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق .

وفي (العلل) بالسند الآتي مثله^(١) .

وكذا في (عيون الأخبار)^(٢) .

[٣٤٤٩٠] ٦ - وفي (عقاب الأعمال) - بإسناد تقدُّم في عيادة

(١) التهذيب ١٠ : ٧٥ / ٢٨٨ .
٤ - التهذيب ١٠ : ٨٠ / ٣١١ .

(١) في المصدر : سيفاً لها .
٥ - الفقيه ٣ : ٣٧٠ / ١٧٤٨ .

(١) علل الشرائع : ٤٨٠ / ١ و ٥٠٤ / ١ .

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٩٣ بتفاوت وتفصيل .
٦ - عقاب الأعمال : ٣٣٥ .

المريض^(١) - عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : ومن رمى محسناً أو محسنةً أحبط الله عمله ، وجلده يوم القيمة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه^(٢) ، ثمَّ يؤمر به إلى النار .

[٣٤٤٩١] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : ليس في كلام قصاص .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في جهاد النفس^(١) وغيره^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٢ - باب ثبوت الحدّ على القاذف ثماني جلدة ، إذا نسب الزنى إلى أحد ، أو إلى أمّه ، أو أبيه

[٣٤٤٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة قذفت رجلاً ، قال : تجلد ثماني جلدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر زيادة : وتهش لحمه حيات وعقارب .

٧ - قرب الإسناد : ٦٧ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ١٣ و ١٦ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٨ ، وفي الأحاديث ٣١ - ٣٧ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

(٢) تقدم في الحديث ٨ و ٩ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤١ من أبواب حد الزنا .

(٣) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٠٥ .

(١) التهذيب ١٠ : ٦٥ / ٢٣٩ .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله^(٢).

[٣٤٤٩٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم (عن أبيه)^(١)، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) ، قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الفرية ثلاثة - يعني : ثلاثة وجوه :- إذا رمى الرجل الرجل بالزنا ، وإذا قال : إن أمه زانية ، وإذا دعا لغير أبيه ، فذلك فيه حد ثمانون .

[٣٤٤٩٤] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال^(١) : إذا سألت الفاجرة من فجر بك ؟ فقالت : فلان ، فإن عليها حدين : حدًا من فجورها ، وحدًا بفرتيتها على الرجل المسلم .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٤٩٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بإسناده عن محمد بن سنان^(١) ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه : وعلة ضرب القاذف ، وشارب الخمر ثمانين جلدًا ؛ لأن في القذف نفي الولد ، وقطع النسل ، وذهب النسب ، وكذلك شارب الخمر ؛ لأنه إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى^(٢) ، فوجب عليه حد المفترى .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٨ / ١٢١ ، وفيه : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

٢- الكافي ٧ : ٢٠٥ / ١ ، التهذيب ١٠ : ٦٥ / ٢٣٦ .

(١) ليس في التهذيب .

٣- الكافي ٧ : ٢٠٩ / ٢٠ .

(١) في المصادر زبادة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٧ / ٢٤٧ .

٤- علل الشرائع : ٥٤٥ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٧ / ١ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم ٢٨١ .

(٢) في علل الشرائع زبادة : وإذا افترى جلد .

[٣٤٤٩٦] ٥ - عليٌ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة أبداً إلا بعد التوبة أو يكذب نفسه ، فإن شهد له ثلاثة وأبي واحد ، يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة : رأينا مثل الميل في المكحولة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٣ - باب ثبوت الحدّ على من قذف رجلاً بـأـنـسـبـه إلى اللواط فاعلاً أو مفعولاً

[٣٤٤٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليٍ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : إذا قذف الرجل الرجل فقال : إنك تعمل عمل قوم لوط تنكر الرجال ، قال : يجلد حداً القاذف ثمانين جلدة .

[٣٤٤٩٨] ٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : كان عليٌ (عليه السلام)

٥ - نفسي القمي ٢ : ٩٦ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب حد الزنا ، وعلى ثبوت الحد مطلق في الحديث ٨ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ٢ و٣ من الباب ٤١ من أبواب حد الزنا .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ ، وفي الحديث ١ ، وفي الأحاديث ٩ - ٤ ، وفي الأحاديث ١٣ و ١٤ و ٢٢ من الباب ٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٨ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ٣ و ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣

في حدثان

١ - الكافي ٧ : ١٤ / ٢٠٨ ، التهذيب ١٠ : ٦٦ / ٢٤٢ ، التهذيب ١٠ : ٦٦ / ٢٤٣ .

٢ - الكافي ٧ : ١٦ / ٢٠٨ .

يقول : إذا قال الرجل للرجل يا مغفوح^(١) ، يا منكوح في دبره ، فإنَّ عليه حد القاذف .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

وروى الذي قبله أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن
أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن غيث ، عن
جعفر بن محمد (عليهما السلام) .

٤ - باب حكم المملوك في الحد قاذفاً ومقدوفاً ، قتاناً ومبقضاً

[٣٤٤٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال في الرجل إذا قذف المحسنة بجلد ثمانين ، حرّاً كان أو مملوكاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة مثله^(١) .

[٣٤٥٠٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي ،
عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمِيعاً ، عن ابن
محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زراة ، قال : سمعت
أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا
لا نعلم منه إلا خيراً لضربه الحدّ حرّاً إلا سوطاً .

(١) في التهذيب : مفتتح (هامش المخطوط) ، الفجع : النكاح (الصحاح - عفج - ١ : ٣٢٩).

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٧ / ٢٤٥.

الباب ٤

فيه ٢٢ حديث

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٠٥ ، التهذيب ١٠ : ٦٥ / ٢٣٧ .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٢ / ٢٧٤ مرسلاً ، ٦٥ / ٢٣٧ بتفاوت .

٢ - الكافي ٧ : ٢٠٨ / ١٧ ، التهذيب ١٠ : ٧١ / ٢٦٦ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن ، عن عبيد بن زرارة مثله^(١) .

[٣٤٥٠١] ٣ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ ابنـ مـحبـوب ، عنـ هـشـامـ بنـ سـالمـ ، عنـ حـمـزةـ بنـ حـمـرانـ ، عنـ أـحـدـهـماـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) قـالـ : سـأـلـهـ عنـ رـجـلـ أـعـتـقـ نـصـفـ جـارـيـتـهـ ، ثـمـ قـذـفـهـ بـالـزـنـاـ ؟ قـالـ : قـالـ : أـرـىـ عـلـيـهـ خـمـسـيـنـ جـلـدـةـ وـيـسـغـفـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ (٢) . قـلـتـ : أـرـأـيـتـ إـنـ جـعـلـتـهـ فـيـ حـلـ (٢) . وـعـفـتـ عـنـهـ ؟ قـالـ : لـاـ ضـربـ عـلـيـهـ إـذـاـ عـفـتـ عـنـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـرـفـعـهـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، وـزادـ : قـلـتـ : فـتـغـطـيـ رـأـسـهـاـ مـنـهـ حـيـنـ أـعـتـقـ نـصـفـهـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، وـتـصـلـيـ وـهـيـ خـمـرـةـ الرـأـسـ ، وـلـاـ تـرـزـقـ حـتـىـ تـؤـدـيـ مـاـ عـلـيـهـاـ ، أـوـ يـعـتـقـ النـصـفـ الـآـخـرـ (٣) .

وروى الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب ، والذي قبلهما بإسناده عن يونس .

أقول : حمله الشيخ على ما لو أعتقد خمسة أيامها ، وإن لا يستحق أربعين جلدة ، وحاصله أنه حمل النصف على غير الحقيقي وجوز حمله على كون العشرة الزائدة تعزيراً ؛ لأنَّ من قذف عبداً يستحق التعزير .

[٣٤٥٠٢] ٤ - وعنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : إـذـاـ

(١) الفقيه ٤ : ٣٧ / ١١٩ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٠٨ / ١٨ .

(٢) في المصدر زيادة : من فعله .

(٢) في المصدر زيادة : من قذفه إياها .

(٣) التهذيب ١٠ : ٧١ / ٢٦٧ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٣٤ / ١ ، والتهذيب ١٠ : ٧٢ / ٢٧٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٨ / ٨٥٣ .

قدف العيد الحرج جلد ثمانين ، وقال : هذا من حقوق الناس .

[٣٤٥٠٣] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن المملوك يفترى على الحرّ ؟ قال : يجده ثمانين ، قلت : فإنه زنى ، قال : يجلد خمسين .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، والذى قبله بإسناده عن عليٍ بن إبراهيم مثله .

[٣٤٥٠] ٦ - وبالإسناد عن سماعة ، قال : إذا قذف المحسنة فعلية أن يجلد ثمانين ، حرّاً كان أو مملوكاً .

[٣٤٥٠٥] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن عبد افتري على حرر ؟ قال :
يجلد ثمانين .

[٣٤٥٠٦] ٨- وعنه ، عن أَحْمَدَ^(١) ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ^(٢) ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَلْوِكْ قَذْفَ حَرَةَ مُحَصَّنَةَ ، قَالَ : يَحْلِدْ ثَمَانِينَ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْلِدْ بِحَقِّهِا^(٣) .

^{٤)} ورواه الشيخ يإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله .

٥ - الكافي، ٧ : ٢٣٤ / ٢

(١) التهذيب ١٠ : ٧٢ / ٢٧١ ، والاستئصار ٤ : ٢٢٨ / ٨٥٤ .

٦ - الكافي ٧ : ٢٣٦ / ١٣ .

٧- الكافي ٧ : ٢٣٤ / ٣ ، والتهذيب ١٠ : ٢٧٢ / ٧٢ ، والاستiliar ٤ : ٢٢٨ / ٨٩٥ .

. ٩ / ٢٣٥ : ٧ - الكافي

(١) في التهذيب زيادة : عن ابن محبوب (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب: موسى بن بكر .

^(٣) في نسخة من التهذيب : جلداً (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ١٠ : ٧٢ / ٢٧٣ ، والاستیصار ٤ : ٢٢٨ / ٨٥٦ .

[٣٤٥٠٧] ٩ - وعن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حمَّاد ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم ؟ قال : يضرب حد العرْ ثمانين إن كان أَدْيَ من مكاتبته شيئاً أو لم يؤَدِّ . الحديث .

ورواه الصدق ياسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حمَّاد بن زيد

مثله^(١) .

[٣٤٥٠٨] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين^(٢) ، عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن^(٣) مملوك قذف حراً ؟ قال : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق الناس ، فاما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن

محبوب مثله^(٤) .

[٣٤٥٠٩] ١١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العرْ يفترى على المملوك ، قال : يسأل ؟ فإن كانت أمه حرة جلد الحد .

[٣٤٥١٠] ١٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي

٩ - الكافي ٧ : ٢٣٦ / ١٧ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٧ / ١٢٠ .

١٠ - الكافي ٧ : ٢٣٧ / ١٩ .

(٢) في المصدر : عن أحمد بن محمد .

(٣) في المصدر زيادة : عبد .

(٤) التهذيب ١٠ : ٧٧٥ / ٢٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٨ / ٨٥٨ .

١١ - التهذيب ١٠ : ٧١ / ٢٦٨ .

١٢ - التهذيب ١٠ : ٧١ / ٢٦٩ .

بصیر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من افترى على مملوك عزّر لحرمة الإسلام .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

[٣٤٥١١] ١٣ - وبيانناه عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن حريز ، عن بكير ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : من افترى على مسلم ضرب ثمانين : يهودياً أو نصراوياً أو عبداً .

[٣٤٥١٢] ١٤ - وعنـه ، عنـ الحسنـ بنـ محبوبـ ، عنـ سيفـ بنـ عمـيرةـ ، عنـ ابنـ بكـيرـ^(٢) ، قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ عـبـدـ مـمـلـوكـ قـذـفـ حـرـأـ؟ـ قالـ : يـجـلـدـ ثـمـانـينـ ،ـ هـذـاـ مـنـ حـقـوقـ النـاسـ ،ـ فـأـمـاـ مـاـ كـانـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ فـإـنـهـ يـضـرـبـ نـصـفـ الـحـدـ ،ـ قـلـتـ :ـ (ـالـذـيـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ)^(٣)ـ مـاـ هـوـ؟ـ قالـ :ـ إـذـاـ زـنـىـ أـوـ شـرـبـ الـخـمـرـ ،ـ فـهـذـاـ مـنـ الـحـقـوقـ الـتـيـ يـضـرـبـ فـيـهـاـ نـصـفـ الـحـدـ .ـ

وبيانناه عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ مـثـلـهـ^(٤) .ـ

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، (عن محمد بن الحسين)^(٤) ،

(١) علل الشرائع : ٣٥٨ / ٢ .

١٣ - التهذيب : ١٠ / ٧٣ ، ٢٧٦ ، والاستبصار : ٤ / ٢٢٩ ، ٨٥٩ .

١٤ - التهذيب : ١٠ / ٧٣ ، ٢٧٧ ، والاستبصار : ٤ / ٢٢٩ ، ٨٦٠ .

(١) في الموضع الثاني من التهذيبين : عن أبي بكر الحضرمي (هامش المخطوط)

(٢) في الموضع الأول من التهذيبين : الذي يضرب فيه نصف الحد .

(٣) التهذيب : ١٠ / ٧٢ ، ٢٧٥ ، والاستبصار : ٤ / ٢٢٨ ، ٨٥٨ .

(٤) في الكافي : عن أحمد بن محمد .

عن ابن محبوب مثله^(٥) .

[٣٤٥١٣] ١٥ - ويإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن العبد إذا افترى على الحرُّ ، كم يجلد ؟ قال : أربعين ، وقال : إذا أتى بفاحشة فعلية نصف العذاب .

قال الشيخ : إنَّ هذا خبر شاذٌ ، مخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة .

أقول : يمكن حمله على التقبة وعلى التعریض دون التصریح .

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر مثله ، إلى قوله : أربعين^(١) .

[٣٤٥١٤] ١٦ - وعنـه ، عنـ النـضر ، عنـ عـاصـم ، عنـ محمدـ بنـ قـيسـ ، عنـ أبيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : قـضـىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلامـ) فيـ المـملـوـكـ يـدعـوـ الرـجـلـ لـغـيرـ أـيـهـ ، قالـ : أـرـىـ أـنـ يـعـرـىـ جـلـدـهـ .

[٣٤٥١٥] ١٧ - قالـ : وـقـالـ فـيـ رـجـلـ دـعـيـ لـغـيرـ أـيـهـ : أـقـمـ بـيـتـكـ أـمـكـنـكـ مـنـهـ ، فـلـمـاـ أـتـيـ بـالـبـيـنـةـ قـالـ : إـنـ أـمـهـ كـانـتـ أـمـةـ ، قـالـ : لـيـسـ عـلـيـكـ حـدـ ، شـبـهـ كـمـ سـبـكـ ، أوـ اـعـفـ عـنـهـ .

أقول : ضـعـفـهـ الشـيـخـ لـمـاـ يـتـضـمـنـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـسـبـ وـهـ قـبـحـ ، وـيمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـهـدـيـ وـالـتـرـغـيـبـ فـيـ الـعـفـوـ .

(٥) الكافي ٧ : ١٩ / ٢٣٧ .

١٥ - التهذيب ١٠ : ٧٣ / ٧٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٤ / ٢٨٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٠ / ٨٦٥ .

١٦ - التهذيب ١٠ : ٨٨ / ٣٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٠ / ٨٦٧ .

١٧ - التهذيب ١٠ : ٨٨ / ذيل ٣٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٠ / ذيل ٨٦٧ .

[٣٤٥١٦] ١٨ - وعنـه ، عنـ العلاء ، عنـ محمد ، عنـ أحدهما (عليـهمـا السلام) قال : سأـلهـ عنـ العـبدـ يـفترـيـ عـلـىـ الـحرـ ، قال : يـجلـ حـدـاـ .

[٣٤٥١٧] ١٩ - وـعـنـهـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ حـرـيزـ ، عنـ محمدـ ، عنـ أبي جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ العـبـدـ يـفترـيـ عـلـىـ الـحرـ ، قال : يـجلـ حـدـاـ إـلـأـ سـوـطـاـ . أوـ سـوـطـينـ .

أقول : حـمـلـ الشـيـخـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـلـغـ الـقـذـفـ ، فـلاـ يـجـبـ الـحـدـ بـلـ التعـزـيرـ لـمـاـ مـرـ^(١) .

[٣٤٥١٨] ٢٠ - وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ يـونـسـ ، عنـ سـمـاعـةـ ، قال : سـأـلهـ عنـ الـمـلـوكـ يـفترـيـ عـلـىـ الـحرـ ؟ قال : عـلـيـهـ خـمـسـونـ جـلـدةـ .

أقول : حـمـلـ الشـيـخـ عـلـىـ مـاـ مـرـ^(١) .

[٣٤٥١٩] ٢١ - وـعـنـهـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، قال : قال : حدـ اليـهـودـيـ والـنـصـارـائـيـ والـمـلـوكـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـفـرـيـةـ سـوـاءـ ، وـإـنـمـاـ صـولـحـ أـهـلـ الـذـمـةـ أـنـ يـشـرـبـوـهـاـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ .

[٣٤٥٢٠] ٢٢ - أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ فـيـ (نـوـادـرـهـ) ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) قال : إـذـاـ قـذـفـ الـعـبـدـ الـحرـ جـلـدـ ثـمـانـينـ حدـ الـحرـ .

١٨ - التهذيب ١٠ : ٧٤ / ٢٨٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٠ / ٨٦٣ .

١٩ - التهذيب ١٠ : ٧٤ / ٢٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٠ / ٨٦٢ .

(١) مـرـفـيـ الـاحـادـيـثـ ١ وـ٤ وـ٥ وـ٦ وـ٧ وـ٨ وـ٩ وـ١٠ وـ١٣ وـ١٤ وـ١٨ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

٢٠ - التهذيب ١٠ : ٧٤ / ٢٨١ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٠ / ٨٦٤ .

(١) مـرـفـيـ ذـيلـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

٢١ - التهذيب ١٠ : ٧٤ / ٢٨٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٠ / ٨٦٦ .

٢٢ - نـوـادـرـ أـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ . ١٤١ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٥ - باب حكم قذف الصغير الكبير ، وبالعكس

[٣٤٥٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النصر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل ، هل يجلد ؟ قال : لا ، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد .

[٣٤٥٢٢] ٢ - وعن عَدَةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقذف بالزنا ، قال : يجلد ، هذا في كتاب الله وسنة نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٣٤٥٢٣] ٣ - قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ؟ قال : لا يجلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت^(١) .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب حد الزنا ، وفي الباب ٢ وفي الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٨ وفي الحديث ١ من الباب ١٢ ، وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ٥ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٠٥ / ٥ ، وعلل الشرائع : ٥٣٤ / ١ ، والتهذيب ١٠ : ٦٨ / ٢٥١
والاستبصار ٤ : ٢٣٣ / ٨٧٩ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٠٥ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي بصير .

٣ - الكافي ٧ : ٢٠٥ / ذيل ٣ .

(١) في علل الشرائع : قارنت (هامش المخطوط) .

ورواه الصدق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، وترك المسألة الأولى^(٢) ، والذي قبله بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر المسألة الثانية مثله^(٤) .

[٣٤٥٢٤] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقذف الصبية ، يجلد ؟ قال : لا ، حتى تبلغ .

[٣٤٥٢٥] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كُلُّ بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير ، أو ذكر أو أنثى ، أو مسلم أو كافر^(١) ، أو حرّ أو مملوك ، فعليه حد الفرية ، وعلى غير البالغ حد الأدب .

ورواه الصدق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(٢) .

(١) علل الشرائع : ٢ / ٥٣٤ .

(٢) التهذيب : ١٠ / ٦٥ .

(٣) الكافي : ٧ / ٢٠٩ .

(٤) الكافي : ٧ / ٢٠٩ .

٥ - التهذيب : ١٠ / ٨٩ ، ٣٤٣ ، والاستبصار : ٤ / ٢٣٤ .

(١) أو كافر ، لم يرد في الفقيه .

(٢) الفقيه : ٤ / ٣٦ .

قال الشيخ : ايجاب الحد على من قذف غير البالغ محمول على من نسب الزنا إلى أحد أبوه ، وايجابه على من قذف كافراً محمول على من كانت أمه مسلمة أو على التعزير .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٦ - باب أن إقامة حد القذف موقوفة على أن يطلب صاحبه

[٣٤٥٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى ، وهشام بن سالم ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني : الزنا - فقال : إن^(١) كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ، ضرب ثمانين جلدة ، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها ، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ، ضرب المفترى عليها الحد ، ثمانين جلدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم^(٣) .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات ، وفي الأحاديث ٨ و ١١ و ١٢ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا ، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ، وفي الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود .

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب قصاص النفس ، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١١ من أبواب العاقلة .

الباب ٦

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٠٥ / ٦ .

(١) فيه : قال : فلان .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٦ / ٢٤٠ .

(٣) الفقيه ٤ : ٣٩ / ١٢٦ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٧ - باب حكم قذف ولد المقرة بالزنا المحدودة

[٣٤٥٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزار ، عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي ، عن أبيه ، قال : سألت أبا عبد الله وأبا الحسن (عليهما السلام) عن امرأة زنت فأت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت ، وأن ولدها ذلك من الزنا ، فأقيم عليها الحد ، وأن ذلك الولد نشا حتى صار رجلا ، فافتوى عليه رجل ، هل يجلد من افتوى عليه ؟ فقال : يجلد ولا يجلد ، فقلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ فقال : من قال له : يا ولد الزنا لم يجلد ويعزّر وهو دون الحد ، ومن قال له : يا ابن الزانية ، جلد الحد كاملاً ، قلت له : كيف^(١) جلد هكذا ؟ فقال : إنما إذا قال له : يا ولد الزنا ، كان قد صدق فيه وعذر على تعبيره أمّه ثانية ، وقد أقيم عليها الحد ، فإن قال له : يا ابن الزانية ، جلد الحد تماماً لغيرته عليها بعد إظهارها التوبه وإقامة الإمام عليها الحد .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن الفضل بن إسماعيل نحوه^(٢) .

[٣٤٥٢٨] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوثناء ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(١) ، قال : النصرانية

(٣) تقدم في الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود .

(٤) يأتي في البابين ١٤ و ٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢٠٦ / ٧ ، والتهذيب ١٠ : ٦٧ / ٢٥٠ .

(١) في نسخة : صار (هامش المخطوط) .

(٢) المحاسن : ٣٦٠ / ١٧ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٠٩ / ٢١ .

(١) في المصدرتين زيادة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ابنها ، قال : يضرب القاذف حداً ؛ لأنَّ المسلم حصنها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، والذى قبله بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٢) .

٨ - باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن الملاعنة

[٣٤٥٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك ابن عطية ، عن سليمان - يعني : ابن خالد - عن أبي عبد الله ، (عن أبيه)^(١) (عليهما السلام) قال : يجلد قاذف الملاعنة^(٢) .

[٣٤٥٣٠] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يحدُّ قاذف اللقيط ، ويحدُّ قاذف ابن الملاعنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٥٣١] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قذف ملاعنة ، قال : عليه الحدّ .

. (٢) التهذيب ١٠ : ٧٥ / ٢٩٠

الباب ٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٠٨ / ١٣ . التهذيب ١٠ : ٦٦ / ٢٤١ .

(١) ليس في المصادرين . (٢) ليس في التهذيب .

٢ -

الكافـي ٧ : ٢٠٩ / ١٩ .

(١) التهذيب ١٠ : ٦٧ / ٢٤٦ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٠٦ / ٨ .

[٣٤٥٣٢] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حرب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن ابن المغضوبية يفتري عليه الرجل فيقول : يا ابن الفاعلة ؟ فقال : أرى أنَّ عليه الحد ثمانين جلدة ، ويتوب إلى الله مما قال .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(١) .

محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب مثله^(٢) .

[٣٤٥٣٣] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : قاذف اللقيط يحد ، والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً .

[٣٤٥٣٤] ٦ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وقع على جارية لأمه فأولدها ، فقذف رجل ابنها ، فقال : يضرب القاذف الحد ، لأنَّها مستكرهه .

٩ - باب أنَّ من وطأ أمة زوجته وادعى الهبة فأنكرت ثم أقرَّت لزمنها حد القذف

[٣٤٥٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه

٤ - الكافي ٧ : ٩ / ٢٠٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ٦٧ / ٢٤٩ .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٩ / ١٢٧ .

٥ - الفقيه ٤ : ٣٦ / ١١١ . وقوله : (وللمرأة ... الخ) لعله من كلام الصدوق ولاحظ ما تقدم من الباب ٨ من كتاب اللعان .

٦ - علل الشرائع : ٥٣٤ .

الباب ٩

في حدث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٠ / ٢٠٦ .

السلام)^(١) في امرأة وهبت جاريتها لزوجها ، فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبها له وقالت : هي خادمي ، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبها له ، فلما أقرت بالهبة جلدتها الحد بقذفها لزوجها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، نحوه^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

١٠ - باب حكم تكرر القذف قبل الحد وبعده

[٣٤٥٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، وابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف ، فقال : إن قال^(٤) : إن الذي قلت لك : حق ، لم يجعل ، وإن قذفه بالزنا بعدما جلد فعليه الحد ، وإن قذفه قبل ما يجعله عشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب^(٥) .

(١) في المصدر زيادة : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦٨ / ٢٥٣ .

(٣) تقدم في الباب ٣ من أبواب الأقارب وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من حد الزنا وفي الحديث ١٠ من الباب ٢١ من كيفية الحكم .

الباب ١٠

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٥ / ٢٠٨ .

(٤) فيه زيادة : له .

(٥) التهذيب ١٠ : ٦٦ / ٢٤٤ .

١١ - باب حكم من قذف جماعة

[٣٤٥٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل افترى على قوم جماعة ، قال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر مثله^(١) .

[٣٤٥٣٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن الحسن العطار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل قذف قوماً ، قال : بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم ، قال : يضرب حداً واحداً ، فإن فرق بينهم في القذف ، ضرب لكل واحد منهم حداً .

[٣٤٥٣٩] ٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل افترى على قوم جماعة ، قال : فقال : إن أتوا به مجتمعين به ضرب حداً واحداً ، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حداً .

وبالإسناد عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

الباب ١١ نحو ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٠٩ . ١ / ٢٠٩ .

(١) التهذيب ١٠ : ٦٨ / ٢٥٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٧ / ٨٤٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٠٩ / ٢ ، والتهذيب ١٠ : ٦٩ / ٢٥٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٧ / ٨٥١ .

٣ - الكافي ٧ : ٣ / ٢١٠ .

(١) الكافي ٧ : ٢١٠ / ذيل ٣ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن محمد بن حمران مثله^(٣) . وعنده عن فضالة ، عن أبان ، وذكر مثل الذي قبله .

[٣٤٥٤٠] ٤ - وعنده ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضي أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل افترى على نفر جميعاً ، فجلده حداً واحداً .

أقول : حمله الشيخ على ما لو قذفهم بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين لما تقدم^(١) .

[٣٤٥٤١] ٥ - وعنده ، عن ابن محبوب ، عن أبي الحسن الشامي^(١) ، عن بريد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة ، قال له : إذا لم يسمّهم فإنما عليه حدٌ واحد ، وإن سُمّ فعليه لكل رجل حد .

ورواه الصدوق بإسناده عن بريد العجمي^(٢).

(٢) الفقيه ٤ : ٣٨ / ١٢٤ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٦٩ / ٢٥٥ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٦٩ / ٢٥٧ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ١٠ : ٦٩ / ٢٥٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٨ / ٨٥٢ .

(١) في التهذيب : أبي الحسن الشامي .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٨ / ١٢٣ .

١٢ - باب أنه إذا قذف جماعة واحداً فعل كلّ واحد حدّ ، وكذا شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة أو لم يعدلوا

[٣٤٥٤٢] ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميماً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام)^(١) عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا ، وقالوا : الآن يأتي الرابع ، قال : يجلدون^(٢) حد القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب مثله^(٣) .

[٣٤٥٤٣] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال^(٤) : لا أكون أول الشهود الأربعة في الزنا^(٥) أخشى أن يتكل بعضهم فأجلد .

[٣٤٥٤٤] ٣ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٦) ، في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أين الرابع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة .

الباب ١٢
فيه ٤ أحاديث

١- الكافي ٧ : ٢١٠ . ١ / ٢١٠ .

(١) في التهذيب : سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) .

(٢) في التهذيب زيادة : جيماً .

(٣) التهذيب ١٠ : ٧٠ / ٢٦٠ .

٢- الكافي ٧ : ٢ / ٢١٠ .

(٤) في المصدر زيادة : أمير المؤمنين (عليه السلام) . (٥) فيه : على الزنا .

٣- الكافي ٧ : ٤ / ٢١٠ : أورده في الحديث ٨ من الباب ١٢ من أبواب حد الزنا .

(٦) في المصدر زيادة : عن أبيه .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله^(٢) .

[٣٤٥٤٥] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا ، قال : يضربون الحدّ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٣ - باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته : أو قال لها : لم
أجدك عذراء ، أو شهد على امرأة أربعة بالزنا
أحدهم زوجها

[٣٤٥٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك ، قال : عليه حدُّ واحد لقذفه إليها ، وأما قوله : أنا زنيت بك ، فلا حدّ فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

. (٢) الفقيه ٤ : ٥٦ / ٢٤ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٦٩ / ٢٥٩ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب حد الزنا ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢١١ / ١ .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٦ / ٢٩١ .

(٢) الفقيه ٤ : ١١٦ / ٣٧ .

[٣٤٥٤٧] ٢ - ويلسانده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ، ثم قذفها بعدهما تفرقا أيضاً بالزنا ، أ عليه حد؟ قال : نعم عليه حد .

[٣٤٥٤٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) في رجل قال لأمرأته : يا زانية ، قالت : أنت أزني مني ، فقال : عليها الحد فيما قذفت به ، وأما إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في اللعان^(١) .

١٤ - باب حكم قذف الأب الولد وأمه إذا انتقل حق الحد إلى الولد

[٣٤٥٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنته بالزنا ، قال : لو قتله ما قُتل به ، وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فإن قذف أبوه أمه؟ قال : إن قذفها وانتفي من ولدتها ، تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفي منه ، وفرق بينهما ، ولم تحل له أبداً ، قال : وإن كان قال لابنه - وأمه حية - : يا ابن الزانية! ولم يتنفس من ولدتها ، جلد الحد لها ولم يفرق بينهما ، قال : وإن كان قال لابنه : يا ابن الزانية! وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدتها منه، فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأنَّ حق الحد قد صار لولده منها ، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليه يجلد

٢ - الكافي ٧ : ٢١٢ / ١٠ .

٣ - الفقيه ٤ : ٥٢ / ١٨٦ .

(١) تقدم في الباب ٤ و ١٢ و ١٧ من أبواب اللعان .

الباب ١٤

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢١٢ / ١٣ .

له ، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقسمون بأخذ الحد ، جلد لهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

١٥ - باب كيفية حد القاذف

[٣٤٥٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين .

[٣٤٥٥١] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (عليه السلام)^(١) قال : يضرب المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .

[٣٤٥٥٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : المفترى يضرب بين الضربين ، يضرب جسده كله فوق ثيابه .

[٣٤٥٥٣] ٤ - وعن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَن لَا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن

(١) التهذيب ١٠ : ٢٩٨ / ٧٧ .

الباب ١٥

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢١٣ / ١ ، التهذيب ١٠ : ٧٠ / ٢٦٢ .

٢ - الكافي ٧ : ٢١٣ / ٣ ، التهذيب ١٠ : ٧٠ / ٢٦٣ .

(١) في التهذيب : عن أبي إبراهيم (عليه السلام) .

٣ - الكافي ٧ : ٢١٣ / ٤ ، التهذيب ١٠ : ٧٠ / ٢٦٤ .

٤ - الكافي ٧ : ٢١٣ / ٢ .

الشعيري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، والذى قبله بإسناده عن يونس ، والذى قبلهما بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، والأول بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

[٣٤٥٥٤] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن ابن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر ، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف ، والقاذف أشد ضرباً من التعزير .

[٣٤٥٥٥] ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يجلد الزاني أشد الحدين ، قلت : فوق ثيابه ؟ قال : لا ، ولكن يخلع ثيابه ، قلت : فالمفtri ؟ قال : ضرب بين الضربين فوق الثياب ، يضرب جسده كلّه .

١٦ - باب أَنَّ مَنْ أَقْرَرَ بِالْقَذْفِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ

[٣٤٥٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أقرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فَرِيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جَلْدًا .. الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(١) .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٠ / ٢٦٥ .

٥ - الكافي ٧ : ٥ / ٢١٤ .

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٤٢ ح ٣٦٤ .
الباب ١٦

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣ / ٢١٩ ، أورد تفاصيل الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود .

(١) تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود .

١٧ - باب حكم أهل الذمة ونحوهم إذا قذفوا أو قدفوا

[٣٤٥٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وإنما صُرِحَ أهل الذمة على أن يشربوا في بيوتهم .

[٣٤٥٥٨] ٢ - وبالإسناد ، عن يونس ، عن سماعة ، قال : سأله عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة ، والمجوسي يقذف المسلم ؟ قال : يجلد الحد .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٥٥٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صالح ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن نصراني قذف مسلماً ، فقال له : يا زان ، فقال : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم ، وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام ، ويحلق رأسه ، ويطاف به في أهل دينه لكي يتكلل غيره .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٣) .

الباب فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٣٩ ، التهذيب ١٠ : ٧٤ / ٢٨٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٠ / ٨٦٦ .

٢ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٣٩ .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٤ / ٢٨٤ .

٣ - الكافي ٧ : ٦ / ٢٣٩ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٥ / ١٠٦ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٧٥ / ٢٨٥ .

[٣٤٥٦٠] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، وأحمد بن الحسن الميشي جمِيعاً ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الافتداء على أهل الذمة (وأهل الكتاب)^(١) هل يجلد المسلم العَدُّ في الافتداء عليهم ؟ قال : لا ، ولكن يعزر .

محمد بن الحسن بإسناده عن حميد بن زياد مثله^(٢) .

[٣٤٥٦١] ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي^٣ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن حريري ، عن بكير ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان أو نصرياناً أو عبداً .

[٣٤٥٦٢] ٦ - وعنه ، عن بنان بن محمد ، (عن موسى بن القاسم وعلى ابن الحكم)^(٤) جمِيعاً ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلمين فيقذف ابنها يضرب القاذف ، لأنَّ المسلمين قد حصنتها .

ورواه الكليني^٥ عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبيان^(٦) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٧) .

٤ - الكافي ٧ : ٢٤٣ / ١٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ١٠ : ٧٥ / ٢٨٩ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٧٣ / ٢٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٩ / ٨٥٩ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٧٥ / ٢٩٠ .

(١) في المصدر : عن موسى بن القاسم بن الحكم .

(٢) الكافي ٧ : ٢٠٩ / ٢١ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٦٧ / ٢٤٨ .

[٣٤٥٦٣] ٧ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسين بن علي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١) قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهليّة العرب ؟ قال : يضرب الحد ، إن ذلك يدخل على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

ورواه الصدق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي بكر الحضرمي نحوه^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

١٨ - باب أَنَّهُ إِذَا تَقَادَّفَ أَثْنَانَ سَقْطٍ عَنْهَا الْحَدُّ

ولزمهما التعزير

[٣٤٥٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، (عن أبيه)^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه ؟ فقال : يدرأ عنهما الحدّ ويعذران .

محمد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله^(٢) .

٧ - التهذيب ١٠ : ٨٧ / ٣٣٩ .

(١) في الفقيه : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٥ / ١٠٧ .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٤٠ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨١ / ٣١٦ .

[٣٤٥٦٥] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلين قذف كلّ واحد منها صاحبه بالزنا في بدنها ، قال : فدراً عنهمما الحدّ وعَزْرُهُمَا .

ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي ولاد الحناط^(٢) .

١٩ - باب أَنَّ مِنْ سَبَّ وَعَرَضَ وَلَمْ يَصْرَحْ بِالقَذْفِ فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ ، وَكَذَا لَوْ نَسْبَهُ إِلَى غَيْرِ الزَّنَاءِ وَاللَّوَاطِ وَكَذَا فِي الْهَجَاءِ ، وَحَكْمُ مَنْ قَالَ : لَا أَبْ لَكَ وَلَا أَمْ

[٣٤٥٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، (عن أبيه)^(١) ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سبَّ رجلاً بغير قذف يعرض به^(٢) ، هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله^(٣) .

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبيان

٢ - التهذيب ١٠ : ٧٩ / ٣٠٧ .

(١) الكافي ٧ : ٢٤٢ / ١٤ .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٩ / ١٢٨ .

الباب ١٩

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٤٠ / ٣ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في التهذيب : ففرض به .

(٣) التهذيب ١٠ : ٨١ / ٣١٧ .

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله^(٣) .

[٣٤٥٦٧] ٢ - وعن عَدَةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قال الرجل : أنت خبيث^(١) أو أنت خنزير ، فليس فيه حَدَّ ، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة .

[٣٤٥٦٨] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر ابن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي مخلد السراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دعا آخر : ابن المجنون ، فقال له الآخر : أنت ابن المجنون ، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة ، وقال : اعلم أنه مستعقب^(١) مثلها عشرين ، فلما جلدته أعطى المجلد السوط فجلده^(٢) نكالاً ينكل بهما . ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير مثله^(٣) .

[٣٤٥٦٩] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن (القاسم بن محمد) ، عن المنقري^(١) ، عن النعمان بن عبد السلام ، عن أبي حنيفة ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال لآخر : يا فاسق ؟ قال : لا حد عليه ويعزّر .

(٣) الكافي ٧ : ٢٤٣ / ١٧ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٤١ / ٦ ، التهذيب ١٠ : ٨١ / ٣١٨ .

(١) في نسخة من التهذيب : خنث (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٧ : ٢٤٢ / ١١ ، التهذيب ١٠ : ٨١ / ٣١٩ .

(١) في الكافي : مستحق .

(٢) في الفقيه زيادة : عشرين (هامش المخطوط) :

(٣) الفقيه ٤ : ٣٥ / ١٠٨ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٤٢ / ١٥ .

(١) في المصدر : القاسم بن محمد المنقري .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليٍّ بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن النعمان ابن عبد السلام^(١) ، والذي قبله بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم ، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

[٣٤٥٧٠] ٥ - وعنـه ، عن أبيه^(١) ، عن ابن فضـال ، عن يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ أـبـيـ مـرـيـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ : قـضـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ الـهـجـاءـ التـعـزـيرـ .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٤٥٧١] ٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخثاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر (عليه السلام)^(١) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يعزّز في الهجاء ، ولا يجلد الحد إلا في الفرية المصرحة أن يقول : يا زاني ، أو يا ابن الزانية^(٢) ، أو لست لأبيك .

[٣٤٥٧٢] ٧ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) قال : من قال لصاحبه : لا أب لك ولا أم لك فليتصدق بشيء ، ومن قال : لا وأبي ، فليقل : ((أشهد أن لا إله إلا الله)) ، فإنها كفارة لقوله .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٠ / ٣١٤ .

٥ - الكافي ٧ : ٢٤٣ / ١٩ .

(١) في التهذيب زيادة : عن ابن أبي عمر .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٢ / ٣٢٠ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٨٨ / ٣٤٠ .

(١) في المصدر : عن أبي جعفر (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : وبيان الزانية .

٧ - التهذيب ١٠ : ٨١ / ٣١٥ .

[٣٤٥٧٣] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهما (عليهم السلام) في وصيَّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى السَّلَامِ) قال : يا علي ! ليس على زان عقر ، ولا حد في التعریض ، ولا شفاعة في حد .

[٣٤٥٧٤] ٩ - وبإسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) لم يكن يحدُّ في التعریض حتى يأتي بالفريدة المصرحة : يا زاني^(١) ، أو : يا ابن الزانية ، أو : لست لأبيك .

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري وهب بن وهب مثله^(٢) .

[٣٤٥٧٥] ١٠ - وبالإسناد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) في رجل قال لرجل : يا شارب الخمر ، يا آكل الخنزير ، قال : لا حد عليه ولكن يضرب أسواطاً .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٢٠ - باب جواز عفو المقدوف عن حقه الأصلي والمنتقل إليه بالميراث ، فيسقط الحد

[٣٤٥٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن

٨ - الفقيه ٤ : ٢٦٥ / ٨٢٤ .

٩ - الفقيه ٤ : ٣٥ / ١٠٥ .

(١) في المصدر : مثل يا زاني .

(٢) قرب الإسناد : ٢٦ .

١٠ - قرب الإسناد : ٧١ .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٥٢ / ٤ ، التهذيب ١٠ : ٨٢ / ٣٢١ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٢ / ٨٧٥ .

زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب (عن ابن رثاب)^(١) ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يعفى عن الحدود التي الله دون الإمام ، فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام .

[٣٤٥٧٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : رجل جنى عليّ ، أعفو عنه ؟ أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حَقُّك إن عفوت عنه فحسن ، وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حَقُّك ، وكيف لك بالإمام .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله .

[٣٤٥٧٨] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سمعة ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ ، ثم إنَّه بعد ذلك يudo له في أن يقدمه حتى يجلده ، فقال : ليس له حدُّ بعد العفو ، قلت : أرأيت إن هو قال : يا ابن الزانية ، فعفا عنه وترك ذلك لله ؟ فقال : إن كانت أمَّه حيَّة فليس له أن يعفو ، العفو إلى أمَّه متى شاءت أخذت بحقها ، قال : فإن كانت أمَّه قد ماتت فإنه ولِي أمرها يجوز عفوه .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

(١) ليس في الاستبصار .

٢ - الكافي ٧ : ٢٥٢ / ٥ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود .

(١) التهذيب ١٠ : ٨٢ / ٣٢٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٢ / ٨٧٩ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٥٢ / ٦ ، وارد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود .

(١) التهذيب ١٠ : ٣٠٩ / ٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٢ / ٨٧٣ .

[٣٤٥٧٩] ٤ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الرجل يقذف امرأته ، قال : يجلد ، قلت : أرأيت إن عفت عنه ، قال : لا ، ولا كرامة .
ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء^(١) .

أقول : حمله الشيخ على ما بعد رفعه إلى السلطان ، ويمكن العمل على نفي الوجوب دون الجواز وعلى الكراهة مع عدم التوبة .
وتقدم ما يدلُّ على المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٢١ - باب أنَّ من عفًى عن حَدَّه في القذف لم يكن له الرجوع في العفو

[٣٤٥٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ، ثم ي يريد أن يجلده بعد العفو ؟ قال : ليس له أن يجلده بعد العفو .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة نحوه^(٤) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه^(٥) .

٤ - التهذيب ١٠ : ٨٠ / ٣١٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٢ / ٨٧٤ .

(١) الفقيه ٤ : ٣٤ / ١٠٢ .

(٢) تقدم في الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود .

(٣) يأتي في البابين ٢١ و ٢٢ من هذه الأبواب .

٢١ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١ / ٢٥٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ٧٩ / ٣٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٢ / ٨٧٣ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٧٩ / ٣٠٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٢ / ٨٧٢ .

٢٢ - باب حكم عفو بعض الوراث عن حد القذف ، وحكم إرث الحد ، وقدف المجنون

[٣٤٥٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمِيعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمَّار السباطي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لو أن رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني : الزنا - وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه ، فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدِّمه إلى الوالي وبجلده ، أكان ذلك له ؟ قال : أليس أمه هي أمُّ الذي عفا؟^(١) ثم قال : إنَّ العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمهما ميتة ، فالأمر إليهما في العفو ، وإن كانت حية فالأمر إليها في العفو .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب نحوه^(٢) .

[٣٤٥٨٢] ٢ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمَّار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إنَّ الحد لا يورث كما تورث الذمة والمال ، ولكن من قام به من الورثة^(١) فهو وليه ، ومن تركه فلم يطلبه فلا حُقُّ له ، وذلك مثل رجل قدف^(٢) وللمقذوف أخوان ، فإن عفا عنه أحدهما كان لآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعاً ، والعفو إليهما جميعاً .

الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٥٣ .

(١) فيه زيادة : قلت : نعم . (٢) التهذيب ١٠ : ٨٢ / ٣٢٣ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٨٣ / ٣٢٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٥ / ٨٨٣ ، والكافي ٧ : ١ / ٢٥٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود .

(١) في التهذيب والكافي زيادة : وطلبه . (٢) فيهما زيادة : رجالاً .

[٣٤٥٨٣] ٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحد لا يورث .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(١) ، والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد .

أقول : قد عرفت وجهه^(٢) ، وقد تقدّم ما يدل على الحكم الأخير في مقدمات الحدود^(٣) .

٢٣ - باب حكم من أقر بولد ثم نفاه

[٣٤٥٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) قال : من أقر بولد ثم نفاه ، جلد الحد ، وألزم الولد .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله^(٢) .

[٣٤٥٨٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يتني من ولده وقد أقر به ؟ قال : فقال : إن كان الولد من حرّة جلد الحد خمسين سوطاً حد المملك ، وإن

٣ - التهذيب ١٠ : ٨٣ / ٣٢٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود .

(١) الكافي ٧ : ٢ / ٢٥٥ .

(٢) تقدم في الحديث السابق من هذا الباب .

(٣) تقدم في الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود .

الباب ٢٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢٦١ / ٨ ، والتهذيب ١٠ : ٨٧ / ٣٣٨ باختلاف ، والاستبصار ٤ : ٢٣٣ / ٨٧٧ .

(١) في المصدر زيادة : أن أمير المؤمنين .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٦ / ١١٣ ، فيه هكذا : وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام ...

٢ - الكافي ٧ : ٢٦٢ / ١١ .

كان من أمة فلا شيء عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن التوفلي .

أقول : قد رجح الشيخ الأول ، وجوز في هذا أن يكون وهماً من الراوي في قوله : خمسين سوطاً ، ويمكن حمله على التعزير مع عدم التصریح بالقذف لما مر^(٣) .

٢٤ - باب أَنَّ مَنْ قَالَ لَاخْرَ : احْتَلَمْتَ بِأُمِّكَ ، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ لَا الْحَدُّ

[٣٤٥٨٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ ابن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : إنَّ هذا افترى عليَّ ، قال : وما قال لك ؟ قال : إنه احتلم بأُمِّ الآخر ، قال : إنَّ في العدل إن شئت جلدت ظله ، فإنَّ الحلم إنما هو مثل الظلّ ولكنَّ سووجهه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذى المسلمين ، فضربه ضرباً وجيعاً .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن

(١) الفقيه ٤ : ٣٨ / ١٢٢ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٣ / ٣٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٣ / ٨٧٨ وفي الاستبصار : عن العلاء ، عن الفضيل .

(٣) مرَّ في البابين ٢ و ١٩ من هذه الأبواب .

مهزيار ، عن أخيه علي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة^(١) .

ورواه المفيد في (المقمعة) مرسلاً نحوه^(٢) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : إنَّ رجلاً ، وذكر نحوه^(٣) .

[٣٤٥٨٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده إلى قضائياً أمير المؤمنين (عليه السلام) أنَّ رجلاً قال له : إنَّ هذا زعم أنه احتلم بأمي ، فقال : إنَّ الحلم بمنزلة الظل فإن شئت جلدت لك ظله ، ثمَّ قال : لكتني أُوذبه^(٤) لثلاً يعود يؤذني المسلمين .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٥) .

٢٥ - باب قتل من سب النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو غيره من الأنبياء (عليهم السلام)

[٣٤٥٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد^(٦) ، عن الحسن بن علي الوشأن ، قال : سمعت أبي الحسن (عليه السلام) يقول : شتم رجل على عهد جعفر بن محمد (عليه السلام) رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل

(١) علل الشرائع : ٥٤٤ / ١ الباب بتفاوت . ٣٣٣

(٢) المقمعة : ١٢٧ .

(٣) الكافي ، ٧ : ٢٦٣ / ١٩ .

(٤) القمي : ٤ : ٥١ / ١٨٠ .

(٥) في نسخة : أوجعه (هامش المخطوط) .

(٦) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي : ٧ / ٢٦٦ . ٣٠

(١) في المصدر : عن علي بن محمد .

عليه أبو عبد الله (عليه السلام) - وهو قريب العهد بالعملة وعليه رداء له موزد - فاجلسه في صدر المجلس ، واستأذنه في الاتكاء ، وقال لهم : ما ترون ؟ فقال له عبد الله بن الحسن ، والحسن بن زيد ، وغيرهما : نرى أن تقطع لسانه ، فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه ، فقال : ما ترون ؟ قال : يؤدب ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : سبحان الله ! فليس بين رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبين أصحابه فرق ؟ (٢)

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

[٣٤٥٨٩] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، قال : أخبرني أخي موسى (عليه السلام) قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي - عامل المدينة - فقال : يقول لك الأمير : انهض إلى ، فاعتلت بعلة ، فعاد إليه الرسول فقال : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك (١)، قال : فنهض أبي واعتمد على ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلّهم ، وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسأل منه ، فقال له الوالي : يا أبو عبد الله ، انظر في الكتاب ، قال : حتى انظر ما قالوا ، فالتفت إليهم ، فقال : ما قلت ؟ قالوا : قلنا : يؤدب ويضرب وبعزر (٢) ويحبس ، قال : فقال لهم : أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا (٣) ، قال : فليس بين النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبين رجل من أصحابه فرق ؟ ! فقال الوالي : دع هؤلاء يا أبو عبد الله ، لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أخبرني أبي أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : الناس في أسوة سواء ، من سمع أحداً يذكرني فالواجب

(٢) التهذيب : ١٠ / ٨٥ / ٣٣٢ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٦٦ / ٣٢ ، والتهذيب : ١٠ / ٨٤ / ٣٣١ .

(١) فيما : لخطوتكم . (٢) في التهذيب : يعذب (هامش المخطوط) .

(٣) في الكافي زيادة : بمثل ما ذكر به النبي . (٤) في الكافي زيادة : قال : سبحان الله !

عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان ، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني ، فقال زيد بن عبيد الله : أخرجوا الرجل فاقتلوه بحکم أبي عبد الله (عليه السلام) .

[٣٤٥٩٠] ٣ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن ربيعٍ بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ رجلاً من هذيل كان يسبُّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فبلغ ذلك النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار ، فقالا : نحن يا رسول الله ، فانطلقا حتى أتيا عربة^(١) فسألاً عنه ، فإذا هو يتلقى غنمه ، فقال : من أنتما وما اسمكم؟ فقال له : أنت فلان بن فلان؟ قال : نعم ، فنزلوا فضربياً عنقه - قال محمد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أرأيت لو أنَّ رجلاً الآن سبَّ النبيَّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أيقتل؟ قال : إنَّ لم تخف على نفسك فاقتله .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٌّ بن إبراهيم^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زيد مثله .

[٣٤٥٩١] ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي بإسناده في (صحيفة الرضا) (عليه السلام) عن آبائه ، عن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من سبَّ نبِيًّا قتل ، ومن سبَّ صاحب نبِيٍّ جلد .
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

٣ - الكافي ٧ : ٢٦٧ / ٣٣ .

(١) العربة : ناحية قرب المدينة . « القاموس المحيط (عرب) ١ : ١٠٢ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٥ / ٣٣٣ .

٤ - صحيفَة الرضا (عليه السلام) : ١٦ / ٨٧ .

(١) يأتي في الحديث ٣ و ٦ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

٢٦ - باب قتل من زعم أن أحداً من الرعية مثل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْفَضْلِ أَوِ الْحَسْبِ)

[٣٤٥٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن مطر بن أرقم ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : إن عبد العزيز بن عمر الوالي^(١) بعث إلى فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فرس وجهه ، فقال : ما تقول يا أبي عبد الله ! في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالا ؟ قال : قال أحدهما : ليس لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْفَضْلِ أَوِ الْحَسْبِ) أحد منبني أمية في الحسب ، وقال الآخر : له الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نصر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْفَضْلِ أَوِ الْحَسْبِ) فصنع بوجهه ما ترى ، فهل عليه شيء ؟ فقلت له : إنني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك ، فقال : أقسمت عليك لما قلت ، فقلت له : كان ينبغي لمن زعم أن أحداً مثل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْفَضْلِ أَوِ الْحَسْبِ) في الفضل أن يقتل ولا يستحيي ، قال : أو ما الحسب بواحد ؟ فقلت : إن الحسب ليس النسب لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقرأك فقلت : إن هذا لحسيب فقال : أو ما النسب بواحد ؟ قلت : إذا اجتمعنا إلى آدم (عليه السلام) فإن النسب واحد ، إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْفَضْلِ أَوِ الْحَسْبِ) لم يخلطه شرك ولا بغي ، فأمر به فقتل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢) .

٢٦ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٦٩ / ٤٢ بخلافه في بعض الألفاظ .

(١) في نسخة من التهذيب : الوالبي (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٥ / ٣٣٤ .

٢٧ - باب قتل من سبّ علياً (عليه السلام) أو غيره من الأئمة (عليهم السلام) ومطلق الناصب مع الأمن

[٣٤٥٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في رجل سبابة لعلي (عليه السلام) ؟ قال : فقال لي : حلال الدم ، والله ! لولا أن تعم^(١) بريثاً ، قال : قلت : فما تقول في رجل موز لنا ؟ قال : في ماذا ؟ قلت : فيك ، يذكرك ، قال : فقال لي : له في علي (عليه السلام) نصيب ؟ قلت : إنه ليقول ذاك ويظهره ، قال : لا تعرّض له .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد مثله - إلى قوله : - تعم به بريثاً ، قال : قلت : لأي شيء يعم به بريثاً ؟ قال : يقتل مؤمن بكافر ولم يزد على ذلك^(٢) .

[٣٤٥٩٤] ٢ - عنه ، عن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد^(١) ، عن عبد الله بن سليمان العامري ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً (عليه السلام) وينرأمه ؟ قال : فقال لي : والله ! هو حلال الدم ، وما ألف منهم برجل منكم ، دعه .

الباب ٢٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٦٩ / ٤٤ ، والتهذيب ١٠ : ٣٣٦ / ٨٦ .

(١) في نسخة من التهذيب : تغمر (هامش المخطوط) والمعنى : المتهم « الصحاح

(غمر) ٣ : ٨٨٩ .

(٢) علل الشرائع : ٥٩ / ٦٠١ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٣ / ٢٦٩ .

(١) في التهذيب : ربيع بن محمد .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وكذا الذي قبله^(٢) .

[٣٤٥٩٥] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن سالم أبي سلمة ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن القاسم ابن عروة ، عن عبيد بن زراوة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قعد في مجلس يسب فيه إمام من الأئمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل أليس الله عز وجل الذل في الدنيا ، وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما مَنَ به عليه من معرفتنا .

[٣٤٥٩٦] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن مرازم ، عن أبيه قال : خرجنا مع أبي عبد الله (عليه السلام) حيث خرج من عند أبي جعفر من الحيرة ، فخرج ساعة أذن له وانتهى إلى السالحين^(١) في أول الليل ، فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في أول الليل ، فقال له : لا أدعك تجوز ، فأبى إباء وأنا ومصادف معه ، فقال له مصادف : جعلت فداك ، إنما هذا كلب قد آذاك وأخاف أن يرتكب وما أدرى ما يكون من أبي جعفر ، وأنا ومرازم ، أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر ؟ فقال له : كف^(٢) يا مصادف ، فلم يزل يطلب إليه حتى ذهب من الليل أكثره فأذن لنا فمضى ، فقال : يا مرازم ، هذا خير أم الذي قلت له ؟ قلت : هذا جعلت فداك ، قال : إن الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير .

[٣٤٥٩٧] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٦ / ٣٣٥ .

٣ - الكافي ٨ : ٢٣٥ / ٣١٥ .

٤ - الكافي ٨ : ٨٧ / ٤٩ .

(١) السالحين : موضع على أربعة فراسخ من بغداد إلى المغرب « معجم البلدان » ٣ :

٤١٧٢ .

(٢) في نسخة : كيف « هامش المخطوط » .

٥ - علل الشرائع : ٦٠١ / ٥٧ .

سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٰ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في قتل الناصب ؟ فقال : حلال الدم ، ولكنني أتفق عليك ، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل ، قلت : فما ترى في ماله ؟ قال : توه ما قدرت عليه .

[٣٤٥٩٨] ٦ - محمد بن عمر الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله المسمعي ، عن عليٰ ابن حميد ، قال : سمعت من سأله أبا الحسن الأول (عليه السلام) فقال : إني سمعت محمد بن بشير يقول : إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله ، قال : فقال : لعنة الله - ثلاثاً - أذاقه الله حرّ الحديد ، قتله الله أخربت ما يكون من قتله ، فقلت له : إذا سمعت ذلك منه أوليس حلال لي دمه ، مباح كما أبیح دم السباب لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والإمام ؟ قال : نعم حلّ والله ، حلّ والله دمه ، وأباحه لك ولمن سمع ذلك منه ، قلت : أوليس ذلك بسباب لك ؟ قال : هذا سباب الله ، وسباب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وسباب لأبائي وسبابي ، وأي سب ليس يقتصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول ، فقلت : أرأيت إذا أنا لم أخف أن أغمر بذلك بريئاً ثم لم أفعل ولم أقتل ، ما علىي من الوزر ؟ فقال : يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة من غير أن يتقص من وزره شيء ، أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيمة من نصر الله ورسوله بظهور الغيب ، وردّ عن الله وعن رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

أقول : وتقديم معنى الناصب في الخامس^(١) ، ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٦ - رجال الكشي ٢ : ٤٨٢ / ٩٠٨ .

(١) تقدم في الحديثين ٣ و ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب حد المحارب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد .

٢٨ - باب عدم لزوم الحد من أفلت منه القذف ونحوه بغير قصد

[٣٤٥٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن عطية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كنت عند وسأله رجل : عن رجل يجيء منه الشيء على جهة غضب ، يؤاخذه الله به ؟ فقال : الله أكرم من أن يستغلق^(١) عبده - وفي نسخة : يستقلق^(٢) عبده - .

[٣٤٦٠٠] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل قال لامرأته : يا زانية ! قال : يجلد حداً ويفرق بينهما بعدهما يجلد ولا تكون امرأته ، قال : وإن كان قال كلاماً أفلت منه من غير^(١) أن يعلم شيئاً أراد أن يغطيها به ، فلا يفرق بينهما .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال^(٢) .

الباب فيه حديثان

١ - الكافي ٨ : ٢٥٤ / ٣٦٠ .

(١) الاستغلاق : التكليف والجبر وسلب الاختيار . انظر القاموس المحيط (غلق) ٣ : ٢٧٣ .

(٢) الاستقلاق : الانزعاج والاضطراب . « القاموس المحيط (غلق) ٣ : ٢٧٩ . التهذيب ١٠ : ٨٨ / ٣٤١ .

(١) في الفقيه : في غير . (٢) الفقيه ٤ : ٣٦ / ١٠٩ .

أبواب حد المسكن

١ - باب تحريره مطلقاً

[٣٤٦٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة ، قليلها وكثيرها حرام .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك في الأشربة^(٢) وغيرها^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

أبواب حد المسكن

الباب ١

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢١٤ / ١ ، وأورده عن علل الشرائع في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ١٠ : ٩١ / ٣٥٠ .

(٢) تقدم في الأبواب ٩ - ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة .

(٣) تقدم في الأحاديث ٣ و ٩ و ٣٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٣٨ من أبواب النجاسات .

(٤) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

٢ - باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلاً

[٣٤٦٠٢] ١ - محمد بن محمد المفید فی (الإرشاد) قال : روت العا۹ة والخاصة أن قدامة بن مطعون شرب الخمر فاراد عمر أن يحدّه ، فقال : لا يجب علىي الحدّ ، إن الله يقول : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَعَامَنُوا » (١) ، فدرأ عنہ عمر الحدّ ، فبلغ ذلك أمیر المؤمنین (عليه السلام) فمشی إلى عمر فقال : ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبیله في ارتكاب ما حرم الله ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً ، فاردد قدامة فاستتبه مما قال ، فإن تاب فأقم عليه الحدّ ، وإن لم يتبع فاقته فقد خرج من الملة ، فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر ، فأظهر التوبه والإقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحدّه ، فقال لعلي (عليه السلام) : أشر علىي ، فقال : حده ثمانين جلدة إن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذی ، وإذا هذی افترى ، فجلده عمر ثمانين جلدة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات (٢) وغيرها (٣) .

٣ - باب أن حد الشرب ثمانون جلدة وإن شرب قليلاً

[٣٤٦٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - إرشاد المفید : ١٠٨ .

(١) المائدة ٥ : ٩٣ .

(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) تقدم في الباب ١٣ من أبواب الأشارة المحرمة .

الباب ٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢١٤ ، والتهذيب ١٠ : ٩١ / ٣٥١ .

عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتي بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف^(١) على ثمانين ، وأشار بذلك عليٌّ (عليه السلام) على عمر ، فرضي بها .

[٣٤٦٠٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب ، فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام عليٌّ (عليه السلام) بنسعة^(٢) مثنية لها طرفان ، فضربه بها أربعين .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن يونس مثله .

[٣٤٦٠٥] ٣ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : أرأيت النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كيف كان يضرب في الخمر ؟ قال : كان يضرب بالنعال ويزداد إذا أتي بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين ، وأشار بذلك عليٌّ (عليه السلام) على عمر (فرضي بها)^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٌّ بن إبراهيم مثله^(٥) .

(١) في التهذيب زيادة : ذلك .

٢ - الكافي ٧ : ٢١٤ .

(١) النسعة : التي تنسج عريضاً للتصدير ، « الصحاح (نسع) ٣ : ١٢٩٠ ، والتصدير : الحزام وهو في صدر العبير » الصحاح (صدر) ٢ : ٧١٠ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٠ . ٣٤٩ .

٣ - الكافي ٧ : ٢١٤ . ٥ / ٢١٤ .

(١) ما بين القوسين لم يرد فيه ولا في التهذيب . (٢) التهذيب ١٠ : ٩١ . ٣٥ .

[٣٤٦٠٦] ٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال : إنَّ علَيْاً (عليه السلام) كان يقول : إنَّ الرجل إذا شرب الخمر سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجلدوه حد المفترى .

ورواه المفيد في (الإرشاد) مرسلاً نحوه^(١) .

[٣٤٦٠٧] ٥ - وبالإسناد عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً ، ثم قال : أتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة ، فسأل علياً (عليه السلام) فأمره أن يجلده^(٢) ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ! ليس عليَّ حد ، أنا من أهل هذه الآية : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ظَاهَرُوا وَعَمِلُوا أَصَلَّحَتِي جُنَاحٌ فِيهَا طَعِيمُوا﴾^(٣) ، فقال عليٰ (عليه السلام) : لست من أهلها إنَّ طعام أهلها لهم حلال ، ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحلَّ الله لهم ، ثم قال^(٤) (عليه السلام) : إنَّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة .

محمد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله^(٥) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق في (العلل) مرسلاً^(٦) .

[٣٤٦٠٨] ٦ - وبالإسناد عن (محمد بن أحمد) ، عن أبي عبد الله

٤ - الكافي ٧ : ٢١٥ / ٧ ، والتهذيب ١٠ : ٩٠ / ٣٤٦ .

(١) إرشاد المفيد : ١٠٩ .

٥ - الكافي ٧ : ٢١٥ / ١٠ .

(١) المائدة ٥ : ٩٣ . (٢) في التهذيب : أن يضرمه .

(٣) في المصادرتين زيادة : علي .

(٤) التهذيب ١٠ : ٩٣ / ٣٦٠ .

(٥) علل الشرائع : ٥٣٩ / ٧ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٣٨٣ / ٩٩ ، وأوردته في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم .

الرازي^(١) ، عن الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الزنا شرٌّ^(٢) ، أو شرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانون ؟ وفي الزنا مائة ؟ فقال : يا إسحاق ! الحدّ واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولو ضعفه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به .

ورواه الكليني^{*} عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله^(٣) .

ورواه الصدوق كما مرّ^(٤) .

[٣٤٦٠٩] ٧ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المตوكّل ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدًا قليلًا وكثيرها حرام .

[٣٤٦١٠] ٨ - وفي (الخصال) عن رافع بن عبد الله ، عن يوسف بن موسى ، عن يحيى بن عثمان ، عن أبيه ، عن أبي لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نبيه بن وهب ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه عليٍّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ضرب في الخمر ثمانين .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد بن أبي عبد الله الرازي .

(٢) في الكافي اشر .

(٣) الكافي ٧ : ٢٦٢ / ١٢ .

(٤) مرفق في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب حد الزنا .

٧ - علل الشرائع : ٥٣٩ / ٦ ، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٨ - الخصال : ٥٩٢ / ٢ .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٤ و ٦ و ٩ من هذه الأبواب .

٤ - باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليلهما وكثيرهما

[٣٤٦١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن بريد بن معاویة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ في كتاب عليٍّ (عليه السلام) : يضرب شارب الخمر ثمانين ، وشارب النبيذ ثمانين .
ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٤٦١٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن عليٍّ ، عن إسحاق بن عمَّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : كان عليٍّ (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين .. الحديث .

[٣٤٦١٣] ٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً .. الحديث .
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله^(١) .

[٣٤٦١٤] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قلت : أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر ، أي جلد ؟ قال : لا .

الباب ٤ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢١٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٠ / ٣٤٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٨ / ٢١٥ .

٣ - الكافي ٧ : ١٠ / ٢١٥ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٣ / ٣٦٠ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٩٦ / ٣٧٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٥ / ٨٨٦ يأتي صدره في الباب ١١ هنا .

قال الشيخ : هذا محمول على التقىة ؛ لأنّه موافق للعامة .

أقول : ويمكن حمله على النبيذ المذكور في الطهارة والأطعمة^(١) .

[٣٤٦١٥] ٥ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن أَبِيهِ عَمِيرَ ، عن حَمَّادَ ، عن الْحَلَبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَلْتُ : أَرَيْتَ إِنْ أَخْذَ شَارِبَ النَّبِيذِ وَلَمْ يَسْكُرْ ، أَيْجَلْدَ ثَمَانِينَ ؟ قَالَ : لَا ، وَكَلَّ مَسْكُرْ حَرَامٍ .

أقول : حمله الشيخ أيضاً على التقىة .

[٣٤٦١٦] ٦ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ ، فَقَالَ : أَمَّا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَإِنَّمَا مَعْزُرَهُ ، وَأَمَّا آخَرُ يَدْمَنُ فَإِنَّمَا كَنْتُ مِنْهُكَ عَقُوبَةً ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحْلِلُ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا ، وَلَوْ تُرُكَ النَّاسُ وَذَلِكَ لَفَسْدُهُ .

مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

قال الشيخ : هذا شاذٌ نادرٌ ، ثُمَّ حمله على بعض الأشريه المحرمة غير المسكرة ، ويمكن حمل التعزير على ثمانين جلدة ، وحمل الزيادة عليها على من تكرر منه ، وحمل التعزير على من لم يعلم وتساهل في ذلك كما يشعر به لفظ الزلة .

[٣٤٦١٧] ٧ - وعن زراره ، قَالَ : سَأَلْتُ^(١) أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

(١) يأتي في الباب ٢٢ من الأشريه المحرمة .

٥ - التهذيب ١٠ : ٩٦ / ٣٧١ ، والاستصار ٤ : ٢٣٦ / ٨٨٧ .

٦ - التهذيب ١٠ : ٩٦ / ٣٧٢ ، والاستصار ٤ : ٢٣٦ / ٨٨٨ .

(١) علل الشرائع : ٥ / ٥٣٨ .

٧ - علل الشرائع : ٨ / ٥٣٩ .

(١) في نسخة : وسمعت .

وسمعتهم يقولون : إنَّه (عليه السلام) قال : إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى ، فإذا هذى افترى ، فإذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفترى ثمانين .

[٣٤٦١٨] - قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين .

أقول : وتقْدِمُ ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٥ - باب أَنَّه يجوز للإمام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين جلدة مع المصلحة

[٣٤٦١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول : إنَّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه شرب الخمر ، قال عثمان لعليّ (عليه السلام) : اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر ، فأمره عليّ (عليه السلام) فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وزاد : فصارت ثمانين جلدة^(١) .

أقول : وتقْدِمُ ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٨ - علل الشرائع : ٥٣٩ / ذيل ٨ .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٥ - ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢١٥ / ٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٠ / ٣٤٧ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٣ من مقدمات الحدود .

٦ - باب أنه لا فرق في حد الشرب بين الحر والعبد ، وال المسلم والذمي إذا ظهر

[٣٤٦٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : كان عليًّا (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين ، الحر والعبد واليهودي والنصراني ، قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهما أن يظهروا شربه ، يكون ذلك في بيوتهم .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله^(١) .

[٣٤٦٢١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين ، قلت : ما بال اليهودي والنصراني ؟ فقال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأنصار ؛ لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر نحوه^(٣) .

الباب ٦

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢١٥ ، ٨ / ، والتهذيب ١٠ : ٩١ / ٣٥٣ .

(١) علل الشرائع : ٥٣٩ / ٩ .

٢ - الكافي ٧ : ٢١٥ / ٩ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩١ / ٣٥٤ ، والاستبصار ٤ : ٨٩١ / ٢٣٧ .

(٣) الكافي ٧ : ٢٣٨ / ١ .

[٣٤٦٢٢] ٣ - وعن عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين ، وكذلك المجنوس ، ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصروا بين المسلمين .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن أبي خالد القماط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣٤٦٢٣] ٤ - وعن عليٍ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان عليٌ (عليه السلام) يجلد الحرُّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين .

[٣٤٦٢٤] ٥ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : حدَّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفردية سواء ، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربواها في بيوتهم .. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله^(١) .

[٣٤٦٢٥] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي^(١) ، عن حمَّاد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه

٣ - الكافي ٧ : ٧ / ٢٣٩ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٣ / ٣٥٩ .

٤ - الكافي ٧ : ٢١٦ / ١٢ .

٥ - الكافي ٧ : ٢١٦ / ١٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٢ / ٣٥٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٧ / ٨٩٢ .

٦ - الكافي ٧ : ٢٤١ / ٥ .

(١) في التهذيب : الحسين بن علي .

السلام) : التعزير كم هو ؟ قال : دون الحد ، قلت : دون ثمانين ؟ قال : لا ، ولكن دون الأربعين ، فإنها حد المملوك ، قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال : قال علي (عليه السلام) : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنـه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

أقول : حمله الشيخ على التقبة لموافقتـه للعامة .

[٣٤٦٢٦] ٧ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عـنـ عـبـدـ مـلـكـ قـذـفـ حـرـأـ ،ـ قـالـ :ـ يـجـلـدـ ثـمـانـينـ ،ـ هـذـاـ مـنـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ فـأـمـاـ مـاـ كـانـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ فـإـنـهـ يـضـرـبـ نـصـفـ الـحـدـ ،ـ قـلـتـ :ـ الـذـيـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ مـاـ هـوـ ؟ـ قـالـ :ـ إـذـاـ زـنـىـ أـوـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـهـذـاـ مـنـ حـقـوقـ الـتـيـ يـضـرـبـ فـيـهـ نـصـفـ الـحـدـ .ـ

أقول : ذـكـرـ الشـيـخـ آـنـهـ شـاذـ ،ـ وـحـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ ،ـ وـيـجـوزـ حـمـلـهـ عـلـىـ ضـرـبـهـ بـسـوـطـ لـهـ شـعـبـتـانـ كـمـاـ مـرـ^(١)ـ .ـ

[٣٤٦٢٧] ٨ - وعنـهـ ،ـ عـنـ خـالـدـ بـنـ نـافـعـ ،ـ عـنـ أـبـيـ خـالـدـ الـقـمـاطـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ :ـ كـانـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عليـهـ السـلامـ)ـ يـقـولـ :ـ يـجـلـدـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ فـيـ الـخـمـرـ وـمـسـكـرـ النـبـيـذـ ثـمـانـينـ جـلـدـ إـذـاـ أـظـهـرـهـ رـواـشـرـبـهـ فـيـ مـصـرـ مـنـ الـأـمـصـارـ ،ـ وـإـنـ هـمـ شـرـبـوـهـ فـيـ كـنـائـسـهـمـ وـبـعـهـمـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـمـ حـتـىـ يـصـبـرـوـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ .ـ

[٣٤٦٢٨] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ،

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٢ / ٣٥٦ ، والاستبصار ٤ : ٨٩٣ / ٢٣٧ .

٧ - التهذيب ١٠ : ٩٢ / ٣٥٧ ، والاستبصار ٤ : ٨٩٤ / ٢٣٧ .

(١) مـرـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـبـ .ـ

٨ - التهذيب ١٠ : ٩٣ / ٣٥٩ .

٩ - التهذيب ١٠ : ٩٣ / ٣٥٨ ، والاستبصار ٤ : ٨٩٥ / ٢٣٨ .

عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي يقول : حد المملوك نصف حد الحرّ .

أقول : خصه الشيخ بحد الزنا لما مر^(١) ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٧ - باب ثبوت الحدّ على من شرب مسكراً من أيّ الأنواع كان

[٣٤٦٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان^(١) ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد^(٢) .

[٣٤٦٣٠] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : في كتاب عليّ (عليه السلام) يضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت : كم ؟ قال : حدّهما واحد .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن

(١) مرّ في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ من هذا الباب ، وفي الباب ٣١ من أبواب حد الزنا .

(٢) تقدّم بعمومه في الأبواب ١ - ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢١٦ .

(١) في التهذيب : وعليّ بن النعمان (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٨٩ . ٣٤٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٢١٦ . ١١ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٠ . ٣٤٥ .

محمد بن يحيى .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الأشربة^(٢) .

٨ - باب كيفية حد الشرب

[٣٤٦٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس . عن عبد الله بن مسakan ، عن أبي بصير - في حديث قال : سأله عن السكران والزاني ؟ قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين ، فاما الحد في القذف فيجلد على (ما به)^(١) ضرباً بين الضربين .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

٩ - باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان

[٣٤٦٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري^(١) ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر - رفعه - عن أبي مریم ، قال : أتي

(٢) تقدم في الحديث ٢٧ من الباب ١٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٢٤ وفي الحديثين ٢ و ١١ من الباب ٢٧ وفي الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحمرة .

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢١٦ / ١٤ .

(١) في المصدر : ثيابه .

(٢) التهذيب ١٠ : ٩٢ / ٣٥٥ ، والاستبصار ٤ : ٨٩٢ / ٢٣٧ .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب حد القذف ، والباب ١١ من حد الزنا .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢١٦ / ١٥ .

(١) في الكافي زيادة : عن محمد بن سالم ، وفي التهذيب : محمد بن عبد الجبار .

أمير المؤمنين (عليه السلام) (بالنجاشي)^(٢) الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ، ثم حبسه ليلة ، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين ، فقال له : يا أمير المؤمنين ! هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر ، وهذه العشرون ما هي ؟ فقال : هذا لتجريئك على شرب الخمر في شهر رمضان .

ورواه الشيخ ياسناده عن أبي علي الأشعري^(٣) .

ورواه الصدوق ياسناده عن عمرو بن شمر^(٤) .

١٠ - باب سقوط الحدّ عَمِّنْ شرب الخمر جاهاً بالتحرّم

[٣٤٦٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر ، فرفع إلى أبي بكر ، فقال له : أشربت خمراً ؟ قال : نعم ، قال : ولم وهي محرمة ؟ قال : فقال له الرجل : إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون^(١) ، ولو علمت أنها حرام اجتنبها ، فالتفت أبو بكر إلى عمر ، فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل ؟ فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن ، فقال أبو بكر : ادع لنا علياً ، فقال عمر : يؤتي الحكم في بيته ، فقام^(٢) والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبراه بقصة الرجل وقضى الرجل قضته ، فقال : أبعثوا معه من

(٢) في النفيه : النجاشي الحارثي (هامش المخطوط) .

(٣) الذهن : ١٠ / ٩٤ / ٣٦٢ .

(٤) الفقيه : ٤ / ٤٠ / ١٣٠ .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢١٦ / ١٦ .

(١) في المصدر : ويستحلونها . (٢) في المصدر : فقاما .

يُدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مِنْ كَانَ تَلَاقَ عَلَيْهِ آيَةً التَّحْرِيمِ فَلِيَشْهُدْ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بَأْنَهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ ، فَخَلَى عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ شَرَبْتَ بَعْدَهَا أَقْمَنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُثْلِهِ^(٢) .

وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣) .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمٌ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَقْدِمَاتِ الْحَدُودِ^(٤) .

١١ - بَابُ أَنَّ شَارَبَ الْخَمْرَ وَالنَّبِيُّ وَنَحْوُهُمَا يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ جَلْدِ مَرْتَنِينَ

[٣٤٦٣٤] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَلِيمَانِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلَدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ ثَالِثَةً فَاقْتُلُوهُ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضَرِ ، عَنْ هَشَامٍ^(١) .

(٢) التَّهَذِيبُ ١٠ : ٩٤ / ٣٦١ .

(٣) الكافي ٧ : ٤ / ٢٤٩ .

(٤) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدِمَاتِ الْحَدُودِ .

ورواه أيضاً بإسناده عنه ، عن فضالة بن أبيوب ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل ذلك^(٢) .

[٣٤٦٣٥] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيمت عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة .

[٣٤٦٣٦] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه .

[٣٤٦٣٧] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن المعلى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أتي بشارب الخمر ضربه ، ثم إن أتي به ثانية ضربه ، ثم إذا أتي به ثالثة ضرب عنقه .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(١) ، والذي قبله بإسناده عن صفوان ، والذي قبلهما بإسناده عن يونس مثله .

[٣٤٦٣٨] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه .

(٢) التهذيب ١٠ : ٣٦٥ / ٩٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٦ / ٢١٩ ، التهذيب ١٠ : ٣٦٩ / ٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٢١٢ / ٧٩١ ، الفقيه ٤ : ٥١ / ١٨٢ .

٣ - الكافي ٧ : ٢ / ٢١٨ ، التهذيب ١٠ : ٩٥ / ٣٦٧ .

٤ - الكافي ٧ : ٢١٨ / ١ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٥ / ٣٦٦ .

٥ - الكافي ٧ : ٥ / ٢١٨ .

[٣٤٦٣٩] ٦ - وعنـه ، عنـ أـحـمـد ، عنـ عـلـيـ بنـ حـدـيد ، وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ جـمـيـعـاً ، عنـ جـمـيـلـ بنـ درـاج ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـهـ قـالـ : فـيـ شـارـبـ الـخـمـرـ إـذـاـ شـارـبـ ضـرـبـ ، فـإـنـ عـادـ ضـرـبـ ، فـإـنـ عـادـ قـتـلـ فـيـ الثـالـثـةـ .
وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ مـثـلـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ أـسـقـطـ : فـيـ الثـالـثـةـ^(١) .

[٣٤٦٤٠] ٧ - قالـ الـكـلـيـنـيـ : قالـ جـمـيـلـ : وـرـوـىـ^(١) بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ أـنـهـ يـقـتـلـ فـيـ الـرـابـعـةـ ، قـالـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ : كـانـ أـلـمـعـنـيـ أـنـ يـقـتـلـ فـيـ الثـالـثـةـ ، وـمـنـ كـانـ إـنـمـاـ يـؤـتـىـ بـهـ يـقـتـلـ فـيـ الـرـابـعـةـ .

محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ فـيـ (الـعـلـلـ) عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ سـعـدـ ، عـنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ مـثـلـهـ^(٢) .

[٣٤٦٤١] ٨ - وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ ، عـنـ زـرـارةـ ، عـنـ أـحـدـهـمـاـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ) - فـيـ حـدـيـثـ - قـالـ : سـمـعـتـهـ يـقـولـ : مـنـ شـارـبـ الـخـمـرـ فـاجـلـدـوـهـ ، فـإـنـ عـادـ فـاجـلـدـوـهـ ، فـإـنـ عـادـ فـاقـتـلـوـهـ فـيـ الثـالـثـةـ .

[٣٤٦٤٢] ٩ - قالـ الصـدـوقـ فـيـ (الـفـقـيـهـ) : وـرـوـىـ أـنـهـ يـقـتـلـ فـيـ الـرـابـعـةـ .
أـقـوـلـ : لـعـلـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ جـواـزـ تـأـخـيرـ الإـلـامـ القـتـلـ إـلـىـ الـرـابـعـةـ وـالـاـكـتـاءـ
بـالـحـدـ مـعـ المـصـلـحةـ .

[٣٤٦٤٣] ١٠ - محمدـ بنـ الـحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عـنـ

٦- الكافي ٧ : ٢١٨ / ٤ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٥ / ٣٦٨ ، وفيـهـ : وـرـدـ فـيـ الثـالـثـةـ .

٧- الكافي ٧ : ٢١٨ / ٤ .

(٢) كـانـ فـيـ المـصـدـرـ وـلـكـنـ أـضـيـفـ فـيـ الـمـسـوـدـةـ غـيرـ المـصـنـفـ (عـنـ) .

(٢) عـلـلـ الشـرـائـعـ : ٥٤٧ / ٢ .

٨- عـلـلـ الشـرـائـعـ : ٥٣٩ / ٩ .

٩- الفـقـيـهـ ٤ : ٤٠ / ١٣١ .

١٠- التـهـذـيبـ ١٠ : ٩٥ / ٣٦٣ .

إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن الأصيغ أو عن حبة العرني ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) على منبر الكوفة : من شرب شربة خمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه .

[٣٤٦٤٤] ١١ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا أتي بشارب الخمر ضربه ، فإن أتي به ثانية ضربه ، فإن أتي به ثلاثة ضرب عنقه ، قلت : النبيذ ، قال : إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين ، قلت : أرأيت إن أخذته^(١)ثانية ، قال : اضربه ، قلت : فإن أخذته^(٢)ثالثة ؟ قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر .. الحديث .

[٣٤٦٤٥] ١٢ - وبإسناده عن يونس ، عن هشام بن إبراهيم المشرقي ، عَنْ رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر .

[٣٤٦٤٦] ١٣ - وعنه ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد^(١) في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر .

[٣٤٦٤٧] ١٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الخالدي^(١) ، عن محمد بن إبراهيم الرازى ، عن سهل ، عن الصباح ، عن داود ، عن سمّاك ، عن خالد ، عن حرير بن

١١ - التهذيب ١٠ : ٩٦ / ٣٧٠ ، والاستبصار ٤ : ٨٨٦ / ٢٣٥ ، وتقديم ذيله في الباب ٤ هنا .
١٢ - التهذيب ١٠ : ٩٧ / ٣٧٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٨٤ / ٢٣٥ .

١٣ - التهذيب ١٠ : ٩٧ / ٣٧٤ ، والاستبصار ٤ : ٨٨٥ / ٢٣٥ .

(١) في المصدر : يضرب .

١٤ - امامي الطوسي ٢ : ٨ .

(١) في المصدر : الخالدي .

عبد الله)^(٢) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه .

[٣٤٦٤٨] ١٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، وقال : إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فشرب الثالثة فاقتلوه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

١٢ - باب أنه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون

[٣٤٦٤٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه أتى بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ ، فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس ، وقال له : خلص رداءك ، فلم يخلصه فحده .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٢) .

(٢) في المصدر : خالد بن جرير بن عبد الله ...

١٥ - قرب الإسناد : ١١٢ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب حد الرنا .

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٩٧ / ٣٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٦ / ٨٨٩ .

(١) الفقيه ٤ : ٥٣ / ١٩١ بمقاييسه يسير .

(٢) تقدم في الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود .

١٣ - باب ثبوت الحد على من شرب الفقّاع

[٣٤٦٥٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الفقّاع ؟ فقال : ^(١)خمر ، وفيه حد شارب الخمر .

[٣٤٦٥١] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان عن الحسين القلاني ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) أسأله عن الفقّاع ؟ فقال : لا تقربه ، فإنه من الخمر

[٣٤٦٥٢] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن ابن فضال ، وابن الجهم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قالا : سألهما عن الفقّاع ؟ فقال : ^(١)خمر ، وفيه حد شارب الخمر .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الأشربة ^(٢) .

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ٩٨ / ٣٧٩ .

(١) في نسخة زيادة هو (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ١٠ : ٩٧ / ٣٧٧ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٩٨ / ٣٧٨ .

(١) في المصدر : خمر .

(٢) تقدم في الحديث ٢ و ١١ من الباب ٢٧ ، وفي الباب ٢٨ من أبواب الاشربة المحرمة .

١٤ - باب أنه لو شهد عليه أحد الشاهدين بشرب الخمر والآخر يقيتها لزمه العدّ ، وحكم ما لو تاب

[٣٤٦٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جعفر بن يحيى ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه^(١) (عليه السلام) قال : أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر ، فشهد عليه رجلان : أحدهما خصي وهو عمرو التميمي ، والآخر المعلى بن الجارود ، فشهد أحدهما أنه رأه يشرب ، وشهد الآخر أنه رأه يقيء الخمر ، فأرسل عمر إلى ناس^(٢) من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام) : ما تقول يا أبي الحسن ؟ فإنك الذي قال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أنت أعلم هذه الأمة وأقضها بالحق ، فإن هذين قد اختلفا فيشهادتهما ، قال : ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها .. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن زيد^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدل على حكم التوبة قبل العد^(٥) .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٠١ / ٢ . وقد مر في الباب ٢٧ من الشهادات .


(١) في التهذيب زيادة : عن آبائه (عليهم السلام) .

(٢) في الكافي : أناس .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٨٠ / ٧٧٢ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٦ / ٧٧٢ .

(٥) تقدم في الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود .



أبواب حد السرقة

١ - باب تحريمها

[٣٤٦٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الحلال ، قال : قال ياسر : عن بعض الغلمان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنه قال : لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن يده أظهره^(١) الله عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى مثله^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين مرسلًا مثله^(٣) . وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد - رفعه - إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله^(٤) .

[٣٤٦٥٥] ٢ - وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن

أبواب حد السرقة

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٦٠ .

(١) في المصدر : أظهرها ، وفي التهذيب والفقیہ : أظهره .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٤٨ / ٥٩٠ ، وفيه : أحمد بن محمد بن عيسى .

(٣) الفقیہ ٤ : ٤٣ / ١٤٠ .

(٤) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٨٩ / ٣٦ .

٢ - لم نعثر عليه في علل الشرائع المطبوع ، عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٦ .

سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من العلل : وعلة قطع اليمين من السارق ، لأنَّه يباشر الأشياء^(١) بيمينه ، وهي أفضل أعضائه وأنفعها له ، فجعل قطعها نكالاً وعبرة للخلق ، ثلثاً يتغدو أخذ الأموال من غير حلها ، ولأنَّه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه ، وحرَّم غصب الأموال وأخذها من غير حلها لما فيه من أنواع الفساد ، والفساد محظوظ لما فيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد ، وحرَّم السرقة لما فيها من فساد الأموال وقتل الأنفس ولو كانت مباحة ، ولما يأتي في التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد وما يدعوه إلى ترك التجارات والصناعات في المكاسب واقتناء الأموال إذا كان الشيء المقتني لا يكون أحد أحق به من أحد .

[٣٤٦٥٦] ٣ - وفي (الأمالي) عن جعفر بن عليٍّ ، عن جده الحسن بن عليٍّ ، عن جده عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق ، عن أبيه ، (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أربع لا تدخل بيتكاً واحدة منها إلَّا خرب ولم يعمِر بالبركة : الخيانة والسرقة ، وشرب الخمر ، والزنا .

[٣٤٦٥٧] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك في أحاديث الكبار^(١) وغيرها^(٢) ،

(١) في نسخة زيادة : غالباً (هامش المخطوط) .

٣ - أمالي الصدوق : ٣٢٥ / ١٢ .

٤ - قرب الإسناد : ١١٢ .

(١) تقدم في الأحاديث ٣ و ١١ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود .

وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ^(٣) .

٢ - بَابُ أَنْ أَقْلَى مَا يَقْطُعُ فِيهِ السَّارِقُ رِبْعَ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتِهِ ، وَيَقْطُعُ فِيمَا زَادَ

[٣٤٦٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : في كم يقطع السارق؟ قال : في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين؟ قال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ، قال : قلت له : أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق^(١)? فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق ، وهو عند الله سارق ، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ، ولو قطعت أيدي السرّاق فيما أقلّ هو^(٢) من ربع دينار لأنّفست عامّة الناس مقطعين .

[٣٤٦٥٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجناً^(١) ، وهو ربع دينار .

[٣٤٦٦٠] ٣ - وبالإسناد عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عن أبيه ،

(٣) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٢٢ حديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢١ / ٦ ، التهذيب ١٠ : ٩٩ / ٣٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٨ / ٨٩٦ .

(١) في المصدر والتهذيب زيادة : في تلك الحال . (٢) وفيهما : هو أقل .

٢ - الكافي ٧ : ٢٢١ / ٢ ، التهذيب ١٠ : ١٠٠ / ٣٨٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٩ / ٨٩٩ .

(١) المجنّ : الترس الذي يتقي به المحارب ضرب عدوه ، (انظر الصحاح - جن - ٥ : ٢٠٩٤) .

٣ - الكافي ٧ : ٢٢١ / ٤ .

وعن ابن أبي عمر ، عن جمبل بن دراج جميماً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جمبل ، وعن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران جميماً ، عن محمد بن مسلم^(١) .

ورواه عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، وفضالة ، عن أبان ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٢) ، وروى الذي قبله بإسناده عن يونس ، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد .

أقول : حمله الشيخ على التقبة لما مضى^(٣) ويأتي^(٤) .

[٣٤٦٦١] ٤ - وبالإسناد عن يونس ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيضة ؟ قلت : وما بيضة ؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار ، قلت : هو أدنى حد السارق ؟ فسكت .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٤٦٦٢] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع

(١) التهذيب ١٠ : ١٠١ / ٣٩٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٠ / ٩٠٦ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٠٢ / ٣٩٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٠ / ٩٠٧ .

(٣) مضى في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٦ و ١٩ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٧ : ١ / ١ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٠٠ / ٣٨٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٩ / ٨٩٨ .

٥ - الكافي ٧ : ٢٢١ / ٣ ، التهذيب ١٠ : ٩٩ / ٣٨٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٨ / ٨٩٧ .

دينار ، وقد قطع علىٰ (عليه السلام) في بيضة حديد^(١) .

[٣٤٦٦٣] ٦ - وبالإسناد عن عليٰ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد ، قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٦٦٤] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبيان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أَقْلَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ^(٤) خمس دينار .

أقول : قد عرفت وجهه^(٥) .

[٣٤٦٦٥] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقطع السارق في ربع دينار .

[٣٤٦٦٦] ٩ - وعنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) في كم يقطع السارق ؟ فجمع كفيه ثمَّ قال : في عددها

(١) البيضة من الحديد : هي لباس الرأس في الحرب (انظر القاموس المحيط - بيفن - ٢ : ٣٢٥) .

٦ - الكافي ٧ : ٢٢١ . ٣ / ٢٢١ .

(١) التهذيب ١٠ : ٩٩ / ٣٨٥ ، والاستبصار ٤ : ٨٩٧ / ٢٣٨ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٠٠ / ٣٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٩٠١ / ٢٣٩ .

٧ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٢١ .

(١) في المصدر : الرجل .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ١٠ : ١٠٠ / ٣٨٨ ، والاستبصار ٤ : ٩٠٠ / ٢٣٩ .

٩ - التهذيب ١٠ : ١٠٠ / ٣٩٠ ، والاستبصار ٤ : ٩٠٢ / ٢٣٩ .

من الدرهم .

قال الشيخ : لا يمتنع أن يكون ما أشار إليه من الدرهم كانت ربع دينار ، وجوز حمله على التقبة .

[٣٤٦٦٧] ١٠ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً في بيضة ، قلت : وأي بيضة ؟ قال : بيضة حديد قيمتها ثلث دينار . فقلت : هذا أدنى حد السارق ؟ فسكت .

[٣٤٦٦٨] ١١ - وعنه ، عن عثمان ، عن سماعة ، قال : سأله عن كم يقطع السارق ؟ قال : أدناه على ثلث دينار .

أقول : حمله الشيخ على أنه حكاية حال سهل عنها وهو ما قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) عليه .

[٣٤٦٦٩] ١٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمسين ديناراً ^(١) سرق من سوق أو زرع (أو ضرع) ^(٢) أو غير ذلك .

أقول : حمله الشيخ على التقبة كما مر ^(٣) ، وجوز فيه وفي أمثاله الحمل على ما لورأى الإمام المصلحة في ذلك لما يأتي ^(٤) .

. ١٠ - التهذيب ١٠ : ١٠١ ، ٣٩٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٠ / ٩٠٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن سماعة .

. ١١ - التهذيب ١٠ : ١٠١ ، ٣٩١ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٩ / ٩٠٣ .

. ١٢ - التهذيب ١٠ : ١٠٢ ، ٣٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٠ / ٩٠٨ .

(١) في المصدر : وإن .

(٢) ليس في التهذيب .

(٣) مرّ في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٩ من الباب ١ من أبواب حد المحارب .

[٣٤٦٧٠] ١٣ - وبإسناده عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عن محمد ابن مسلم ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أدنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار ، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ، ويقطع فيه وفيما فوقه .

أقول : وتقديم وجهه^(١) .

[٣٤٦٧١] ١٤ - وبإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل سرق من بستان عذقاً قيمة درهماً ، قال : يقطع به .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار^(١) .

أقول : هذا محمول على كون الدرهمين قيمة ربع دينار لما مر^(٢) ، ويعتمد الحمل على التقبة ؛ لأن الدينار كان في ذلك الوقت عشرة دراهم غالباً فيكون الدرهماً خمس دينار .

[٣٤٦٧٢] ١٥ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قطع عليٌّ (عليه السلام) في بيضة حديد ، وفي جنة وزنهما ثمانية وثلاثون رطلاً .

[٣٤٦٧٣] ١٦ - قال : وسئل^(١) (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ قال : ربع دينار .

١٣ - التهذيب ١٠ : ١٠٢ / ٣٩٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٠ / ٩٠٩ .

(١) تقدم في ذيل الحديثين ٣ و ١٢٥ من هذا الباب .

١٤ - التهذيب ١٠ : ١٢٨ / ٥١٣ .

(١) الفقيه ٤ : ٤٩ / ٤٧٢ .

(٢) مرافق الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من هذا الباب .

١٥ - الفقيه ٤ : ٤٣ / ١٤٣ .

١٦ - الفقيه ٤ : ٤٥ / ١٥٥ .

(١) في المصدر زيادة : أبو عبد الله .

[٣٤٦٧٤] ١٧ - قال : - وفي خبر آخر - خمس دينار .

[٣٤٦٧٥] ١٨ - وفي (المقنع) : سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : ثُلث دينار .

[٣٤٦٧٦] ١٩ - قال : وفي حديث آخر : يقطع السارق في ربع دينار .

[٣٤٦٧٧] ٢٠ - قال : وروي أنه يقطع أيضاً في خمس دينار أو في قيمة ذلك .

[٣٤٦٧٨] ٢١ - قال : وروي أنه يقطع في عشرة دراهم .

أقول : ما زاد عن ربع دينار لا إشكال فيه ، وما نقص محمول إما على التقبة أو على المحارب .

[٣٤٦٧٩] ٢٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن حد ما يقطع فيه^(١) السارق ؟ فقال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بيضة حديدة بدرهمين أو ثلاثة .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) مثله^(٢) .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك^(٣) .

. ١٧ - الفقيه ٤ : ٤٥ / ١٥٦ .

. ١٨ - المقنع : ١٥٠ .

. ١٩ - المقنع : ١٥٠ .

. ٢٠ - المقنع : ١٥٠ .

. ٢١ - المقنع : ١٥٠ .

. ٢٢ - قرب الإسناد : ١١٢ .

(١) في المصدر زيادة : يد .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٣٢ / ١٢٥ .

(٣) يأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

٣ - باب أن السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مرتين مع عدم البينة ، وحكم ما لورجع المقر

[٣٤٦٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، فإن رجع ضمن السرقة ، ولم يقطع إذا لم يكن شهود .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٣٤٦٨١] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : العبد إذا أقرَ على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق ، قطعه ، والأمة إذا أقرَت على نفسها بالسرقة ، قطعها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب^(٢) ، والذي قبله مرسلًا .

قال الشيخ : الوجه فيه أن نحمله على ما إذا انضاف إلى الإقرار البينة ، واستدلّ بما يأتي^(٣) ، ويمكن الحمل على التقبة كما يأتي^(٤) ، وحمل العبد

الباب ٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢١٩ ، والفقیہ ٤ : ٤٣ / ١٤٥ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٢٩ / ٥١٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٠ / ٩٤٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٢٠ / ٧ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١٢ / ٤٤١ ، والاستبصار ٤ : ٩٢١ / ٢٤٤ .

(٢) الفقيه ٤ : ٤٩ / ١٧٣ .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

والامة على الأحرار؛ لأنهم عبيد الله وإماءه .

[٣٤٦٨٢] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب^(١) ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن أقرَّ الرجل الحرُّ على نفسه^(٢) مَرَّةً واحدة عند الإمام قطع .

أقول : حمله الشيخ على التقبة لما مضى^(٣) ويأتي^(٤) .

[٣٤٦٨٣] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبأن بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق وعنده رجل من آل عمر ، فاقبل يسألني فقلت : ما تقول في السارق إذا أقرَّ على نفسه أنه سرق ؟ قال : يقطع ، قلت : (فما تقول في الزنا)^(٥) إذا أقرَّ على نفسه أربع مرات ؟ قال : نرجمه ، قلت : وما يمنعكم من السارق إذا أقرَّ على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني .

أقول : وجهه أنَّ الزنا فعل الرجل والمرأة ، والسرقة فعل واحد كما روی في الشهود ، والله أعلم .

[٣٤٦٨٤] ٥ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر (عليه السلام) قال : حدثني بعض أهلي أنَّ شاباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقرَّ عنده بالسرقة ، قال : فقال له عليٌّ^(٦) (عليه السلام) : إبني

٣- التهذيب ١٠ : ١٢٦ / ٥٠٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٠ / ٩٤٩ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي أيوب .

(٢) في المصدر زيادة : بالسرقة .

(٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب .

٤- التهذيب ١٠ : ١٢٦ / ٥٠٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٠ / ٩٥٠ .

(١) في المصدر : فما تقولون في الزاني .

٥- التهذيب ١٠ : ١٢٧ / ٥٠٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٢ / ٩٥٤ .

(١) لم يرد في التهذيب .

أراك شاباً لا بأس بهبتك^(٢) ، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم - سورة البقرة - فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال: وإنما منعه أن يقطعه ، لأنه لم يقم عليه بيته .

[٣٤٦٨٥] ٦ - ويسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرّتين ، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

٤ - باب حد القطع وكيفيته

[٣٤٦٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال: من ههنا - يعني: من مفصل الكف .

[٣٤٦٨٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القطع من وسط الكف ، ولا يقطع الإبهام ، وإذا قطعت

(١) في المصدر: بهبتك .

٦ - التهذيب ١٠ : ٨ / ٢١ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٤ / ٧٦٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب حد الزنا .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب حد الزنا فلاحظ

الباب ٤

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٢ / ١ ، والتهذيب ١٠ : ٣٩٧ / ١٠٢ .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٢٢ .

الرجل ترك العقب لم يقطع .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٦٨٨] ٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ، قَالَ : قَالَ : إِذَا أَخْذَ السَّارِقَ قَطَعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسْطِ الْكَفَّ ، فَإِنْ عَادَ قَطَعْتُ رِجْلَهُ مِنْ وَسْطِ الْقَدْمِ ، فَإِنْ عَادَ اسْتَوْدَعَ السَّجْنَ ، فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتْلَ .

[٣٤٦٨٩] ٤ - وعن أَبِي عَلَى الأَشْعُرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ وَيَتَرَكُ إِبْهَامَهُ وَصَدْرَ رَاحْتَهُ ، وَتَقْطَعُ رِجْلَهُ وَيَتَرَكُ لَهُ عَقْبَهُ يَمْشِي عَلَيْهَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري^(١) ، والذي قبله بإسناده عن يونس ، عن سماعة .

ورواه الصدقوفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله^(٢) .

[٣٤٦٩٠] ٥ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرقان صاحب ابن أبي داود ، عن ابن أبي داود أنه رجع من عند المعتصم وهو معمتم ،

(١) التهذيب ١٠ : ١٠٢ / ٣٩٨ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٢٣ / ٨ ، والتهذيب ١٠ : ٤٠٠ / ١٠٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٧ : ٢٢٤ / ١٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٠٢ / ٣٩٩ .

(٢) علل الشرائع : ٥ / ٥٢٧ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٣١٩ / ١٠٩ باختصار .

فقلت له في ذلك - إلى أن قال : - فقال : إن سارقاً أقرَّ على نفسه بالسرقة وسائل الخليفة تطهيره بإقامة الحدّ عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمد بن عليٍّ (عليهما السلام)، فسألنا عن القطع في أيٍّ موضع يجب أن يقطع ؟ فقلت : من الكرسوع لقول الله في التيمم : ﴿فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ﴾^(١) ، واتفق معي على ذلك قوم ، وقال آخرون : بل يجب القطع من المرفق ، قال : وما الدليل على ذلك ؟ قال : لأنَّ الله قال : ﴿وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْفَقِ﴾^(٢) ، قال : فالافت إلى محمد بن عليٍّ (عليهما السلام) فقال : ما تقول في هذا يا أبا جعفر ؟ قال : قد تكلَّم القوم فيه يا أمير المؤمنين ، قال : دعني مما تكلَّموا به ، أي شيء عندك ؟ قال : اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين ، قال : أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه ، فقال : أما إذ أقسمت علىَّ بالله إني أقول : إنهم أخطأوا فيه السنة ، فإنَّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف ، قال : لم ؟ قال : لقول رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : السجود على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين ، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾^(٣) - يعني به : هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها - ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٤) وما كان لله لم يقطع ، قال : فأعجب المعتصم بذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف . . . الحديث .

[٣٤٦٩١] ٦ - وعن أبي محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عامة أصحابه ، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان (إذا قطع السارق ترك الإبهام)^(١) والراحة ، فقيل له : يا أمير المؤمنين

(١) النساء : ٤ : ٤٣ .

(٢) المائدة : ٥ : ٦ .

(٣) و(٤) الجن : ٧٢ : ١٨ .

٦ - تفسير العياشي ١ : ٣١٨ / ١٠٣ .

(١) في المصدر : إذا قطع يد السارق ترك له الإبهام .

تركت عليه يده ؟ قال : فقال لهم : فإن تاب فبأي شيء يتوضأ ؟ لأن الله يقول : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهَا أَيْدِيهِمَا - إِلَى قَوْلِهِ : - فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ طَلْبِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّجِيمٌ ﴾^(٢) .

[٣٤٦٩٢] ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن أحمد بن محمد - يعني : ابن أبي نصر - عن المسعودي ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الإبهام ، وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطاً عليه .

[٣٤٦٩٣] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث السرقة - قال : وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب ، قال : وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود .

أقول : وبائي ما يدل على ذلك^(١) .

٥ - باب أَنْ من سرق قطعت يده اليمنى ، فإن سرق ثانية
قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثة سجن مؤبداً حتى
يموت ، وينفق عليه من بيت المال ، فإن سرق
في السجن قتل

[٣٤٦٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن

(٢) المائدة ٥ : ٣٨ و ٣٩ .

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٠ / ٣٨٨ .
٨ - الفقيه ٤ : ٤٦ / ١٥٧ .

(١) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٢٢ ، والتهذيب ١٠ : ٤٠٢ / ١٠٣ ، وعلل الشرائع : ١ / ٥٣٦ .

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي السَّارِقِ إِذَا سُرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ ، وَإِذَا سُرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ إِذَا سُرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سُجِنَهُ وَتُرْكَتْ رِجْلُهُ الْيَمِينِ يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الغَائِطِ وَيَدْهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتَرْكَهُ لَا يَتَفَعَّبُ بِشَيْءٍ وَلَكِنِّي أَسْجَنَهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السُّجْنِ ، وَقَالَ : مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ سَارِقٍ بَعْدِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ .

[٣٤٦٩٥] ٢ - وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِيَّ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَيَقُولُ : إِنِّي لِأَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعُهُ لِيَسْ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَظَهَّرُ بِهِ . قَالَ : وَسَأْلَتُهُ إِنْ هُوَ سَرِقٌ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ؟ قَالَ : أَسْتَوْدِعُهُ السُّجْنَ أَبْدَأْ وَأَغْنِيَ^(١) عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعُلُلِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيَّ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ^(٢) ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِالإِسْنَادِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ مُثْلِهِ .

[٣٤٦٩٦] ٣ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأْلَتُهُ عَنْ رِجْلِ سُرَقَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : أَتَيْتُ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي زَمَانِهِ بِرِجْلٍ قَدْ سُرِقَ فَقُطِعَ يَدُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِثَانِيَةٍ

٢- الكافي ٧ : ٢٢٢ ، ٣ / ٢٢٢ ، والتهذيب ١٠ : ٤٠٣ / ١٠٤ .

(١) في علل الشرائع : وأكافي (هامش المخطوط) .

(٢) علل الشرائع : ٥٣٦ / ٢ .

٣- الكافي ٧ : ٢٢٣ ، ٥ / ٢٢٣ ، والتهذيب ١٠ : ٤٠٥ / ١٠٤ .

فقطع رجله من خلاف ، ثم أتى به ثلاثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين ، وقال : هكذا صنع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا أحالفه .

[٣٤٦٩٧] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ ، قَالَ : إِذَا أَخْذَ السَّارِقَ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسْطِ الْكَفَّ ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسْطِ الْقَدْمَ ، فَإِنْ عَادَ اسْتُوْدِعَ السَّجْنَ ، فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتْلَ .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد ، والذي قبلهما بإسناده عن حميد بن زياد ، والأول بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

[٣٤٦٩٨] ٥ - وعن عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا يَخْلُدُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : الَّذِي يَمْثُلُ ^(١) ، وَالمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل .

ورواه الشيخ كما يأتي في الارتداد ^(٢) .

[٣٤٦٩٩] ٦ - وعن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ

٤ - الكافي ٧ : ٢٢٣ / ٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) تفسير العياشي ١ : ٣١٨ / ١٠٥ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٠٣ / ٤٠٠ .

٥ - الكافي ٧ : ٢٧٠ / ٤٥ .

(١) يمثل : يصوّر مثلاً . « النهاية ٤ : ٢٩٥ .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب حد العردة .

٦ - الكافي ٧ : ٢٢٣ / ٦ ، والتهذيب ١٠ : ١٠٤ / ٤٠٤ .

صفوان بن يحيى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تقطع رجل السارق بعد قطع اليدين ، ثم لا يقطع بعد ، فإن عاد جنس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

[٣٤٧٠٠] ٧ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث ، في السرقة - قال : تقطع اليدين والرجل ثم لا يقطع بعد ، ولكن إن عاد جنس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(١) ، والذي قبله بإسناده عن صفوان مثله .

[٣٤٧٠١] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمني ورجله اليسرى ، ولا تقطع يده اليمني ورجله اليسرى ؟ فقال : ما أحسن ما سألت ، إذا قطعت يده اليمني ورجله اليسرى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ، فإذا قطعت يده اليمني ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً ، قلت له : جعلت فداك ، وكيف يقوم وقد قطعت رجلك ؟ فقال : إنَّ القطع ليس من حيث رأيت يقطع ، إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلّى وبعد الله ، قلت له : من أين تقطع اليدين ؟ قال : تقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة ، ويغسل بها وجهه للصلاحة ، قلت : فهذا القطع من أولاً من قطع ؟ قال : قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية .

ورواه الصدقـونـ بإسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال مثله إلى قوله :

٧- الكافي ٧ : ٢٢٤ / ١٠ .

(١) التهذيب ١٠٧ : ٤١٦ / ١٠٧ .

٨- الكافي ٧ : ٢٢٥ / ١٧ .

وجهه للصلحة^(١) .

محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٢) .

[٣٤٧٠٢] ٩ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السارق يسرق فقطع يده ، ثم يسرق فقطع رجله ، ثم يسرق ، هل عليه قطع ؟ فقال : في كتاب علي (عليه السلام) : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل ، وكان عليًّا (عليه السلام) يقول : إني لاستحبي^(١) من ربِّي أن لا أدع له يداً يستتجي بها ، أو رجلاً يمشي عليها .. الحديث .

[٣٤٧٠٣] ١٠ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ياسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان إذا سرق الرجل أولًا قطع يمينه ، فلن عاد قطع رجله اليسرى ، فبأن عاد ثلاثة خلده السجن وأنفق عليه من بيت المال .

ورواه في (المقنع) مرسلًا نحوه^(١) .

[٣٤٧٠٤] ١١ - قال : وروي أنه إن سرق في السجن قتل .

[٣٤٧٠٥] ١٢ - وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة ، فقال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخلده في السجن ويقول : إني لاستحبي^(١) من

(١) الفقيه ٤ : ٤٩ / ١٧١ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٠٣ / ٤٠١ .

٩ - التهذيب ١٠ : ١٠٨ / ٤٢١ .

(١) في المصدر : لاستحبي .

١٠ - الفقيه ٤ : ٤٥ / ١٥٣ .

(١) المقنع : ١٥ .

١١ - الفقيه ٤ : ٤٥ / ١٥٤ .

١٢ - الفقيه ٤ : ٤٦ / ١٥٧ .

(١) في المصدر : لاستحبي .

ربَّيْ أَدْعُهُ بِلَا يَدْ يَسْتَنْظِفُ بِهَا ، وَلَا رَجُلٌ يَمْشِي بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ . . .
الْحَدِيثُ .

[٣٤٧٠٦] - وَفِي (العلل) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيَّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هَلْ كَانَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَحْبِسُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْحَدُودِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا السَّارِقُ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْبِسُهُ فِي الْثَالِثَةِ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ .

[٣٤٧٠٧] - وَعَنْهُ ، عَنِ الصَّفَارِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ^(١) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّارِقِ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ ؟ فَقَالَ : تَقْطِعُ رِجْلَهُ بَعْدَ يَدِهِ ، فَإِنْ عَادَ حَبْسُهُ فِي السَّجْنِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

[٣٤٧٠٨] - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ النَّعْمَانَ الْمَفِيدِ فِي (الإِرْشَادِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ كَانَ يَقْطِعُ يَدَ السَّارِقِ الْيَمَنِيِّ فِي أَوَّلِ سُرْقَتِهِ ، فَإِنْ سُرَقَ ثَانِيَةً قَطَعَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى ، فَإِنْ سُرَقَ ثَالِثَةً خَلَدَهُ فِي السَّجْنِ .

[٣٤٧٠٩] - العَيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّهُ أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى ، ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَالِثَةً ، فَقَالَ : إِنِّي

١٣ - عَلَلُ الشَّرَائِعِ : ٣ / ٥٣٦ .

١٤ - عَلَلُ الشَّرَائِعِ : ٤ / ٥٣٧ .

(١) فِي الْمَصْدَرِ : الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ .

١٥ - اِرْشَادُ الْمَفِيدِ .

١٦ - تَفْسِيرُ العَيَاشِيِّ ١ : ٣١٩ / ١٠٦ .

استحب^(١) من ربّي أن لا أدع له يداً يأكل بها ويشرب بها ويستنجي بها ، ولا رجل^(٢) يمشي عليها ، فجلده واستودعه السجن وأنفق عليه من بيت المال .

٦ - باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطًا

لم يجز قطع يمينه

[٣٤٧١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميـعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر به أن تقطع يمينه ، فقدـمتـ شـمالـهـ فـقطـعـوـهـاـ وـحـسـبـوـهـاـ يـمـيـنـهـ وـقـالـواـ^(١)ـ : إنـماـ قـطـعـنـاـ شـمالـهـ ،ـ أـقـطـعـ يـمـيـنـهـ ؟ـ قالـ :ـ فـقـالـ :ـ (لاـ ،ـ لـاـ تـقـطـعـ)^(٢)ـ يـمـيـنـهـ قـدـ قـطـعـ شـمالـهـ ،ـ وـقـالـ فيـ رـجـلـ أـخـذـ بـيـضـةـ مـنـ الـمـقـسـمـ^(٣)ـ وـقـالـواـ :ـ قـدـ سـرـقـ ،ـ اـقـطـعـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ إـنـيـ لـمـ أـقـطـعـ أـحـدـاـ لـهـ فـيـماـ أـخـذـ شـرـكـ .ـ

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٤) .

٧ - باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف

[٣٤٧١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سـأـلـتـ

(١) في المصدر : لاستحبـيـ .ـ (٢) وفيه : ورجلـاـ .ـ

٦ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٢٣ / ٧ .

(١) في التهذيب : وقال .ـ (٢) وفيه : لا تقطع .

(٣) في المصدر والتهذيب : المغضـ .ـ

(٤) التهذيب ١٠ : ١٠٤ / ٤٠٦ ، والاستبصار ٤ : ٩١٠ / ٢٤١ .

٧ الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٣ / ٩ .

أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب ، فجاء بها بعينها ، هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده ؛ لأنَّه اعترف على العذاب .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، ومحمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن سالم^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٤٧١٢] ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : من أقرَّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدٌ عليه .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(١) .

[٣٤٧١٣] ٣ - وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر^(١) ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليهم السلام) كان يقول : لا قطع على أحد يخوف^(٢) من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف إلاَّ أن يعترف ، فإنْ اعترف قطع ، وإنْ لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف .

أقول : هذا محمول على الاعتراف طوعاً ، فالاستثناء منقطع .

(١) علل الشرائع : ٥٣٥ / ١ .

(٢) التهذيب : ١٠ / ١٠٦ .

٢ - الكافي ٧ : ٦ / ٢٦١ .

(١) التهذيب : ١٠ / ١٤٨ .

٣ - التهذيب : ١٠ / ١٢٨ .

(١) في المصدر : أبي جعفر (عليه السلام) . (٢) وفيه : تخويف .

٨ - باب أنّ من نسب بيّنا لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المтайع بل يعزّر ، وأنّ من أخرج ثياباً وادعى أنّ صاحبها أعطاه إياها فلا قطع عليه مع عدم البيّنة بالسرقة

[٣٤٧١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي ، قال : سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسب^(١) بيّنا فأخذ قبل أن يصل إلى شيء؟ قال : يعاقب ، فإن أخذ وقد أخرج مтайعاً فعليه القطع .

قال : وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب ، وقال : صاحب البيت أعطانيها؟ قال : يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه^(٢) بيّنة ، فإن قامت البيّنة عليه ، قطع .. الحديث .

[٣٤٧١٥] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في السارق إذا أخذ وقد أخذ المтайع وهو في البيت لم يخرج بعد ، قال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٧١٦] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخنّاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ،

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٤ / ١٠ ، والتهذيب ١٠ : ٤١٦ / ١٠٧ .

(١) في المصدر : ثقب . (٢) وفيه : يقوم .

٢ - الكافي ٧ : ٢٢٤ / ١١ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤١٧ / ١٠٧ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٤١٥ / ١٠٧ .

عن أبيه ، أنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول : لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع .

[٣٤٧١٧] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت .

٩ - باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع

[٣٤٧١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، و^(١)بكيير بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل سرق فلم يقدر عليه ، ثم سرق مرة أخرى (فلم يقدر عليه ، وسرق مرة أخرى)^(٢) فأخذ فجاءت البينة شهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة ، فقال : تقطع يده بالسرقة الأولى ، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ، فقيل له : وكيف ذاك ؟ قال : لأنَّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى ، ولو لأنَّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع^(٣) ، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٣٠ / ٥٢٠

الباب ٩

فيه حدثان

١ - الكافي ٧ : ١٢ / ٢٢٤

(١) في المصدر : عن . (٢) بين القوسين لم يرد في التهذيب .

(٣) في التهذيب : تقطع يده .

(٤) علل الشرائع : ٢٢ / ٥٨٢

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٥) .

[٣٤٧١٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن جعفر بن محمد بن عبد الله^(١) ، عن محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالي ليقطع فيوهب ، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقتدَم إلى السلطان فبائي السرتين يقطع ؟ قال : يقطع بالأخير^(٢) ويستعن بالمال الذي سرقه أولاً حتى يرده على صاحبه .

١٠ - باب أنَّ السارق يلزمُه القطع ، ويغرم ما أخذ ، وتجب عليه التوبة

[٣٤٧٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ .
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله^(١) .

[٣٤٧٢١] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد - رفعه - عن أحد هما

(٥) التهذيب ١٠ : ٤١٨ / ١٠٧ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٤١٤ / ١٠٦ .

(١) في المصدر : جعفر بن عبد الله .

(٢) في المصدر : بالأختيرة .

١٠ الباب فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٥ / ١٥ .

(١) التهذيب ١٠ : ٤١٢ / ١٠٦ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٦١ / ٩ .

(عليهما السلام) قال : سأله عن رجل (يسرق فقطع) ^(١) يده بإقامة البينة عليه ولم يرَه ما سرق ، كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه ^(٢) ؟ أو ليس عليه ردّه ؟ وإن أدعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه ؟ قال : يستسعي حتى يؤدّي آخر درهم سرقه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن صالح بن سعيد مثله ^(٣) .

[٣٤٧٢٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أتّي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ، ثم قال : إن الذي بان من أجسادكم قد وصل إلى النار فإن توبوا تجترونها ^(٤) ، وإن لم تتبوا تجتركم ^(٥) .

[٣٤٧٢٣] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : السارق يتبع بسرقة وإن قطعت يده ، ولا يترك أن يذهب بمال أمرئ مسلم .

[٣٤٧٢٤] ٥ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن حمزة بن حمران ، قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغضبه ماله ، ثم إنَّ السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه للرجل ^(٦)

(١) في التهذيب : سرق فقطع . (٢) في المصدر : سرق منه .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٣٠ / ٥١١ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٢٤ / ١٤ .

(٤) في المصدر : تجترونها . (٥) وفيه تجتركم .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٠٦ / ٤١٣ .

٥ - التهذيب ١٠ : ١٣٠ / ٥٢٢ .

(٦) في المصدر : من الرجل .

وحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلّل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات ، فسأل معارفه هل ترك وارثاً ، وقد سألني أن أسألك عن ذلك حتى يتنهى إلى قوله ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن كان الرجل الميّت تولى إلى أحد^(٢) من المسلمين فضمن جريرته وحده وأشهد بذلك على نفسه ، فإن ميراث الميّت له ، وإن كان الميّت لم يتول إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين ، فقلت : وما حال الغاصب^(٣)؟ فقال : إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم ، وأما الجراحة فإن الجروح تقتصر منه يوم القيمة .

١١ - باب حكم أشلن اليد ومقطوعها في السرقة والقصاص

[٣٤٧٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أشلن اليد اليمنى أو أشلن^(١) الشمالي سرق ، قال : تقطع يده اليمنى على كلّ حال .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٣) .

[٣٤٧٢٦] ٢ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن المفضل بن

(٢) في المصدر: إلى رجل . (٣) وفي زيادة: فيما بينه وبين الله تعالى .

الباب
١١
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٥ / ١٦ .

(١) في المصدر زيادة: اليد .

(٢) علل الشرائع : ٥٣٧ / ٦ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٤١٩ / ١٠٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٢ / ٩١٥ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٤٢٠ / ١٠٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٢ / ٩١٦ .

صالح ، عن بعض أصحابه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله ، وإن كان أشلَّ ثم قطع يد رجل قصْ منه ، يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص .

أقول : يمكن الجمع بجواز قطعها في السرقة وعدم وجوبه .

[٣٤٧٢٧] ٣ - عنه ، عن عبد الرحمن بن الحجاج . وبإسناده عن الحسن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن السارق - إلى أن قال :- قلت له : لو أنَّ رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال : لا يقطع ولا يترك بغیر ساق ، قال : قلت : لو أنَّ رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتضى منه أم لا ؟ فقال : إنما يترك في حقِّ الله فاما في حقوق الناس فيقصَّ منه في الأربع جميعاً .

محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .^(١)

[٣٤٧٢٨] ٤ - وعن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ الأشلَّ إذا سرق قطعت يمينه على كلَّ حال ، شلاء كانت أو صحيحة ، فإنْ عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فإنْ عاد خلد في السجن وأجرى عليه من بيت المال وكفَّ عن الناس .

وفي (العلل) عن محمد بن موسى ، عن الحميري عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، وعلى ابن رثاب ، عن زراة جميعاً ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٢) .

٣- التهذيب ١٠ : ٤٢١ / ١٠٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٢ / ٩١٧ .

(٢) الفقيه ٤ : ٤٧ / ١٦١ .

٤- الفقيه ٤ : ٤٧ / ١٦٠ .

(١) علل الشرائع : ٧ / ٥٣٧ .

١٢ - باب أَنَّهُ لَا قِطْعٌ عَلَى الْمُخْتَلِسِ عَلَانِيَةً وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

[٣٤٧٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سمعته يقول : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لَا قِطْعٌ فِي الدَّغَارَةِ^(١) الْمَعْلَنَةِ - وَهِيَ : الْخَلْسَةُ - وَلَكِنْ أَعْزَرُهُ .

[٣٤٧٣٠] ٢ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثُوْبَأَ مِنَ السُّوقِ ، فَقَالُوا : قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا قِطْعٌ فِي الدَّغَارَةِ^(١) الْمَعْلَنَةِ وَلَكِنْ أَقْطَعُ^(٢) مِنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يَخْفِي .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، والذي قبله بإسناده عن صفوان ابن يحيى مثله^(٣) .

[٣٤٧٣١] ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَرْبَعَةٌ لَا قِطْعٌ عَلَيْهِمْ : الْمُخْتَلِسُ ، وَالْغَلُولُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَسَرْقَةُ الْأَجْرِ إِنَّهَا خِيَانَةٌ .

الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٥ . ١ / .

(١) الدغرة : أخذ الشيء اختلاساً . الصاحح (دغر) ٢ : ٦٥٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٢٦ . ٢ / .

(١) في التهذيب : الزعارة .

(٢) في المصدر زيادة : يد .

(٣) التهذيب ١٠ : ٤٥٣ / ١١٤ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٢٦ . ٦ ، والتهذيب ١٠ : ١١٤ / ٤٤٩ ، والاستبصار ٤ : ٩١٢ / ٢٤١ .

[٣٤٧٣٢] ٤ - وبهذا الإسناد أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل اختلس درة من أذن جارية ، فقال : هذه الدغارة^(١) المعلنة ، فصربه وجسه .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٧٣٣] ٥ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال : من سرق خلسة خلصها^(١) لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله^(٢) .

[٣٤٧٣٤] ٦ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لا قطع في الدغارة^(١) المعلنة - وهي : الخلسة - ولكن أعزْرَه ، ولكن أقطع من يأخذ ويُخفي .

[٣٤٧٣٥] ٧ - وفي (العلل) عن أبيه عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد ، عن بنان بن محمد^(١) ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) قال : ليس على الطرار والمختلس قطع ؛ لأنَّها دغارة^(٢) معلنة ، ولكن يقطع من يأخذ ويُخفي .

٤ - الكافي ٧ : ٢٢٦ .

(١) في التهذيب : الرعارة .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٤ / ٤٥٠ .

٥ - الكافي ٧ : ٢٢٦ / ٤ .

(١) في المصدرَين : اختلسها .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٤ / ٤٥٢ .

٦ - الفقيه ٤ : ٤٦ / ١٥٩ .

(١) في المصدر : الدعارة .

٧ - علل الشرائع ٥٤٤ : ١ / ١ .

(١) في المصدر : أبان بن محمد . (٢) وفيه : دعارة .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

* ١٣ - باب حكم الطَّار*

[٣٤٧٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عدّة من أصحابه^(١) ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ليس على الذي يستلب قطع ، وليس على الذي يطرُّ الدراهم من ثوب الرجل قطع . ورواه الشيخ بإسناده عن حميد بن زياد ، إلا أنه اقتصر على الحكم الثاني^(٢) .

[٣٤٧٣٧] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بطَّار قد طَّرَ دراهم من كمْ رجل ، قال : إن كان طَّرَ من قميصه الأعلى لم أقطعه ، وإن كان طَّرَ من قميصه السافل^(١) قطعه .

ومن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

(١) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٣ وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ وفي الحديثين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٤ أحاديث

* - الطَّار : الشَّقْ والقطع ، ومنه الطَّار . « الصحاح (طرر) ٢ : ٧٢٥ » .

١ - الكافي ٧ : ٢٢٦ . ٣ / .

(١) في المصدر : أصحابنا .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٤ / ٤٥١ ، والاستبصار ٤ : ٩٢٤ / .

٢ - الكافي ٧ : ٢٢٦ . ٥ . والتهذيب ١٠ : ١١٥ / ٤٥٥ ، والاستبصار ٤ : ٩٢٢ / .

(١) في التهذيب : الداخل « هامش المخطوط » ، وكذلك المصدر .

(٢) الكافي ٧ : ٢٢٦ . ٨ / .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن عليٍّ ابن إبراهيم مثله .

[٣٤٧٣٨] ٣ - وعن محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : يقطع النباش والطرار ، ولا يقطع المختلس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : حمله الشيخ على من طرأ من الكم الأسفل^(٢) .

[٣٤٧٣٩] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عيسى بن صبيح ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطرار والنباش والمختلس ؟ قال : لا يقطع .

أقول : حمله الشيخ على التفصيل السابق^(١) .

ونقدم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

١٤ - باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه

[٣٤٧٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) التهذيب ١٠ : ١١٥ / ٤٥٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٤ / ٩٢٣ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٢٩ / ٦ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٦ / ٤٦٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٥ / ٩٢٩ .

(٣) راجع التهذيب ١٠ : ١١٦ / ذليل ٤٦٢ .

٤ - التهذيب ١٠ : ١١٧ / ٤٦٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٧ / ٩٣٨ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديدين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٧ / ١ ، والتهذيب ١٠ : ١٠٩ / ٤٢٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٣ / ٩١٩ .

ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل استأجر أجيراً وأقده على متاعه فسرقه ، قال : هو مؤمن .. الحديث .
ورواه الصدق كما يأتي^(١) .

[٣٤٧٤١] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أربعة لا قطع عليهم : المختلس ، والغلول^(١) ، ومن سرق من الغنمة ، وسرقة الأجير فإنها خيانة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٧٤٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز^(١) ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته ، حتى^(٢) تقطع يده ؟ فقال : هذا مؤمن ليس بسارق ، هذا خائن .

[٣٤٧٤٣] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سمعة ، قال : سأله (عن رجل)^(١) استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه ؟ فقال : هو^(٢) مؤمن ، ثم قال : الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حد السرقة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان^(٣) ، والذي

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب الآتي من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٧ : ٦ / ٢٢٦ .

(١) الغلول : أخذ الشيء خفية . « مجمع البحرين (غلل) ٥ : ٤٣٦ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٤٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٩١٢ / ٢٤١ .

٣ - الكافي ٧ : ٢٢٧ ، والتهذيب ١٠ : ٤٢٤ . (١) فيهما : الخراز .

(٢) في الكافي : هل (هامش المخطوط) . وكذا في المطبوع منه وفي التهذيب .

٤ - الكافي ٧ : ٢٢٨ .

(١) في التهذيب : عتن . (٢) وفيه : هذا . (٣) التهذيب ١٠ : ٤٢٥ .

قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

محمد بن عليٍّ بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٤) .

[٣٤٧٤٤] ٥ - وعن أبيه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا ؛ لأنهما مؤتمنان .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

١٥ - باب حكم من أخذ مالاً بالرسالة الكاذبة

[٣٤٧٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل استأجر أجيراً وأقعده على متاعه فسرقه ، قال : هو مؤتمن ، وقال في رجل أتى رجلاً وقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطيه وصـدقـه ، [فلقـى صاحـبـه]^(١) فقال له : إنَّ رسـولـكـ أـتـانـيـ فـبـعـثـتـ إـلـيـكـ معـهـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ ، فقال : ما أـرـسـلـتـهـ إـلـيـكـ وـمـاـ أـتـانـيـ بـشـيءـ ، فـزـعـمـ الرـسـوـلـ أـنـهـ قدـ أـرـسـلـهـ وـقـدـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ ، فقال : إنـ وـجـدـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ أـنـهـ لمـ يـرـسـلـهـ قـطـعـ يـدـهـ ، (وـمـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الرـسـوـلـ قـدـ أـفـرـقـ مـرـةـ أـنـهـ لمـ يـرـسـلـهـ)^(٢) ، وإنـ لمـ يـجـدـ بـيـنـةـ فـيـمـيـهـ بـالـلـهـ مـاـ أـرـسـلـتـهـ وـيـسـتـوـفـيـ الـآـخـرـ مـنـ الرـسـوـلـ الـمـالـ ، قـلـتـ : أـرـأـيـتـ إـنـ زـعـمـ أـنـهـ إـنـمـاـ حـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـاجـةـ ، قـلـالـ : يـقـطـعـ ؛ لـأـنـهـ سـرـقـ مـالـ الرـجـلـ .

(٤) علل الشرائع : ٥٣٥ / ٢ .

٥ - علل الشرائع : ٥٣٥ / ١ .

(١) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٢٧ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) أثباته من المصدر . (٢) بين القوسين لم يرد في الفقيه والتهذيب .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد^(٣).

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٥).

١٦ - باب حكم من اكترى حماراً ثم رهن

[٣٤٧٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اكترى حماراً ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار؟ قال : يردد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين ، وليس عليه قطع إنما هي خيانة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(٢).

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن علي

(٣) الفقيه ٤ : ٤٣ / ٤٤ .

(٤) علل الشرائع : ٤ / ٥٣٥ .

(٥) التهذيب ١٠ : ١٠٩ / ٤٢٦ .

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٢٧ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٠٩ / ٤٢٧ .

(٢) الفقيه ٤ : ٤٥ / ٤٥٢ .

ابن سعيد^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٤) .

١٧ - باب أنه لا يقطع الضيف ، ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق

[٣٤٧٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الضيف إذا سرق لم يقطع ، وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المตوكَل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٤٧٤٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : روي أنه إذا أضاف الضيف ضيفاً^(١) قطع .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٥٣٨ .

(٤) يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

في حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٢٨ .

(١) علل الشرائع : ٣ / ٥٣٥ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٠ / ٤٢٨ .

٢ - الفقيه ٤ : ٤٧ / ١٦٠ .

(١) في المصدر زيادة : فسرق .

(٢) تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

١٨ - باب أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ إِلَّا مِنْ سُرْقَةِ حَرْزٍ ، وَجَمْلَةُ مَمْنَنْ لَا يَقْطَعُ

[٣٤٧٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، قال : سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوم اصطحبوا (في سفر رفقاء)^(١) فسرق بعضهم مثاع بعض ؟ فقال : هذا خائن لا يقطع ، ولكن يتبع بسرقه وخيانته .

قيل له : فإن سرق من^(٢) أبيه ، فقال : لا يقطع ؛ لأنَّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه ، هذا خائن ، وكذلك إن أخذ^(٣) من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم^(٤) لا يحجبانه عن الدخول .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله^(٥) .

[٣٤٧٥٠] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كل مدخل يدخل فيه^(١) بغير إذن^(٢) فسرق^(٣) منه السارق فلا قطع فيه^(٤) - يعني : الحمامات والخانات والأرجحة - .

ورواه الصدوق بإسناده عن النوفلي ، وزاد : والمساجد^(٥) .

الباب ١٨

نَفِيَ هُوَ أَحَادِيثُ

١ - الكافي ٧ : ٦ / ٢٢٨ .

(١) في التهذيب : في سفرهم رفقاء .

(٢) في المصدرتين زيادة : منزل .

(٣) في المصدرتين : سرق . (٤) في التهذيب : عليهما .

(٥) التهذيب ١٠ : ١١٠ / ٤٢٩ .

٢ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٣١ .

(١) في الفقيه : إليه . (٢) في المصدر زيادة : صاحبه . (٣) في التهذيب : يسرق .

(٤) في المصدر والتهذيب : عليه .

(٥) الفقيه ٤ : ٤٤ / ١٤٦ .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن التوفلي مثله^(٦) .

[٣٤٧٥١] ٣ - وبهذا الإسناد عنه ، قال : لا يقطع إلا من نقب بيتاً ، أو كسر قفلاً .

[٣٤٧٥٢] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : كان صفوان بن أمية بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداوه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله وأقام بذلك شاهدين عليه ، فأمر (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقطع بقطع يمينه ، فقال صفوان : يا رسول الله ! أقطعه من أجل إلى ، فقطعه ردائى ؟ ! فقد وهبته له ، فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ألا كان هذا قبل أن ترفعه فجرت السنة في الحد أنه إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البيئة أن لا يعطل ويقام .

ورواه في (الخصال) أيضاً مرسلاً نحوه ، إلى قوله : فقطعه^(١) .

قال الصدق : لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغیر إذن مثل الحمامات والأرجحة والخانات ، وإنما قطعه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؛ لأنّه سرق الرداء وأخفاه . فلإخفائه قطعه ، ولو لم يخفه يعزّره ولم يقطعه .

أقول : الظاهر أنّ مراده أنّ صفوان كان قد أخفى الرداء وأحرزه ولم يتركه ظاهراً في المسجد .

[٣٤٧٥٣] ٥ - العياشي في (تفسيره) عن جميل ، عن بعض أصحابه ،

(٦) التهذيب ١٠ : ١٠٨ / ٤٢٢ .

- التهذيب ١٠ : ١٠٩ / ٤٢٣ ، والاستبصار ٤ : ٩١٨ / ٢٤٣ .

- الغفيه ٣ : ١٩٣ / ٨٧٧ .

(١) الخصال : ١٩٣ / ٢٦٨ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٣١٩ / ١٠٨ ، السند الوارد في المتن تابع للحدث ١٠٧ ، وسند هذا الحديث ، هو عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) .

عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا يقطع إلا من نقب بيته أو كسر قفله . وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود في أحاديث العفو عن الحد^(١) وغير ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١٩ - باب حد النباش

[٣٤٧٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميّعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البخاري ، قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : حد النباش حدُّ السارق .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(١) .

وإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله^(٢) .

[٣٤٧٥٥] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجعفري ، قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلّبها ثيابها ثم نكحها ، فإن الناس قد اختلفوا علينا ،^(١) طائفه قالوا : اقتلوه ، طائفه قالوا : أحرقوه ،

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ وفي الباب ١٧ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود .

(٢) تقدم في الأبواب ٢ و٨ و١٢ و١٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ١٠ و١٤ من الباب ١٩ ، وفي الأبواب ٢٢ - ٢٥ و٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٩ في ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٢٢٨ . ١ / ١ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١٥ / ٤٥٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٥ / ٩٢٦ .

(٢) لم نشر عليه في التهذيب المطبوع .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢ ، والتهذيب ١٠ : ١١٦ / ٤٦١ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٦ / ٩٣٠ .

(١) في الفقيه زيادة : ها هنا .

فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) : إن حرمة الميت كحرمة الحي ، ^(٢) تقطع يده لنبيه وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحد في الزنا : إن أحصن رجم ، وإن لم يكن أحصن جلد مائة .

ورواه الصدوق بإسناده عن آدم بن إسحاق مثله ^(٣) .

[٣٤٧٥٦] ٣ - وعنـه ، عن أبيه ، عن ابن عمـير ، عن غير واحد من أصحابـنا ، قال : أتـي أمـير المؤـمنـين (عليـه السلامـ) بـرجلـ نـباـش فـأخذـ أمـير المؤـمنـين (عليـه السلامـ) بـشعرـه فـضرـبـ بـهـ الـأـرـضـ ، ثـمـ أـمـرـ النـاسـ أـنـ يـطـوـؤـهـ بـأـرـجـلـهـ فـوـطـوـؤـهـ حـتـىـ مـاتـ .

ورواه الشـيخـ بإـسنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ^(١) ، وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .
أقولـ : يـأتـيـ وـجـهـهـ ^(٢) .

[٣٤٧٥٧] ٤ - وعنـ حـبـيبـ بـنـ الـحـسـنـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـولـيدـ ، عنـ عـمـرـوـ اـبـنـ ثـابـتـ ، عنـ أـبـيـ الـجـارـودـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ : قـالـ : أـمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلامـ)ـ يـقـطـعـ سـارـقـ الـمـوـتـىـ كـمـاـ يـقـطـعـ سـارـقـ الـأـحـيـاءـ .

[٣٤٧٥٨] ٥ - وعنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـعـطـارـ ، عنـ سـيـارـ ^(١) ، عنـ زـيدـ الشـحـامـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ : أـخـذـ نـباـشـ فـيـ زـمـنـ مـعـاوـيـةـ ، فـقـالـ لـأـصـحـابـهـ : مـاـ تـرـوـنـ ؟ـ فـقـالـوـاـ : نـعـاـقـبـهـ وـنـخـلـيـ سـبـيلـهـ ، فـقـالـ رـجـلـ

(٢) في المصـدرـيـنـ زـيـادـةـ : حدـ أـنـ .

(٣) الفـقيـهـ ٤ : ٥٢ / ١٨٩ .

ـ الكـافـيـ ٧ : ٣ / ٢٢٩ .

(١) التـهـذـيبـ ١٠ : ١١٨ / ٤٧٠ ، والـاستـبـصـارـ ٤ : ٩٣٩ .

(٢) يـأتـيـ فـيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١٧ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

ـ الكـافـيـ ٧ : ٢٢٩ / ٤ ، والـتـهـذـيبـ ١٠ : ١١٥ / ٤٥٨ ، والـاستـبـصـارـ ٤ : ٢٤٥ / ٩٢٧ .

ـ الكـافـيـ ٧ : ٢٢٩ / ٥ .

(١) فـيـ التـهـذـيبـ : بـسـارـ ، وـفـيـ الـاستـبـصـارـ : بـشـارـ .

من القوم : ما هكذا فعل عليٌّ بن أبي طالب ، قال : وما فعل ؟ قال : قال :

يقطع النباش ، وقال : هو سارق ومتّاك للموتي .

ورواه الشيخ بإسناده عن حبيب^(٢) .

ويإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن
يعقوب مثله .

[٣٤٧٥٩] ٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في كتاب
(الاختصاص) عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، قال : لما مات
الرضا (عليه السلام) حججنا فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) و قد
حضر خلق من الشيعة - إلى أن قال : - فقال أبو جعفر (عليه السلام) : سئل
أبي عن رجل نيش قبر امرأة فنکحها ؟ فقال أبي : يقطع يمينه للنبيش ،
ويضرب حد الزنا فإن حرمة الميتة كحرمة العجّة ، فقالوا : يا سيدنا تأذن لنا أن
نسألك ؟ قال : نعم ، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة ،
فأجابهم فيها وله تسع سنين .

[٣٤٧٦٠] ٧ - وقد تقدّم حديث منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال : يقطع النباش والطرار ، ولا يقطع المختلس .

[٣٤٧٦١] ٨ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين
(عليه السلام) أنه قطع نباش القبر ، فقيل له : أتفقط في الموتى ؟ فقال :
إنما لقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيانا ، قال : وأتي بنباش فأأخذ بشعره وجلد به
الأرض وقال : طوعوا عباد الله ! فوطيء حتى مات .

(٢) التهذيب ١٠ : ٤٥٩ / ١١٥ .

(٣) الاستبصار ٤ : ٢٤٥ / ٩٢٨ .

٦ - الاختصاص : ١٠٢ .

٧ - تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٨ - الفقه ٤ : ٤٧ / ١٦٣ و ١٦٤ .

[٣٤٧٦٢] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليٌّ ابن الحكم ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) قطع نباشاً .

[٣٤٧٦٣] ١٠ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن عيسى بن صبيح ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطرار والنباش والمختلس ؟ قال : يقطع الطزار والنباش ، ولا يقطع المختلس .

[٣٤٧٦٤] ١١ - وعنده ، عن فضالة ، عن موسى ، عن عليٌّ بن سعيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل أخذ وهو ينبعش ؟ قال : لا أرى عليه قطعاً إلَّا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه .

[٣٤٧٦٥] ١٢ - ويإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، أنَّ علياً (عليه السلام) قطع نباش القبر ، فقيل له : أقطع في الموتى ؟ فقال : إنَّا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا .

[٣٤٧٦٦] ١٣ - ويإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عليٌّ بن سعيد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النباش ؟ قال : إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزَّر .

أقول : يأتي وجهه^(١) .

٩- التهذيب ١٠ : ١١٦ / ٤٦٣ ، والاستبصار ٤ : ٩٣٢ / ٢٤٦ .

١٠- التهذيب ١٠ : ١١٦ / ٤٦٢ ، والاستبصار ٤ : ٩٣١ / ٢٤٦ .

١١- التهذيب ١٠ : ١١٨ / ٤٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٩٣٧ / ٢٤٧ .

١٢- التهذيب ١٠ : ١١٦ / ٤٦٤ ، والاستبصار ٤ : ٩٣٣ / ٢٤٦ .

١٣- التهذيب ١٠ : ١١٧ / ٤٦٥ ، والاستبصار ٤ : ٩٣٤ / ٢٤٦ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب .

[٣٤٧٦٧] ١٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الطرار والتباش والمختلس ، قال : لا يقطع .

[٣٤٧٦٨] ١٥ - وبالإسناد عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع .

[٣٤٧٦٩] ١٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في النباش إذا أخذ أول مرة عزراً ، فإن عاد قطع .

أقول : حمل الشيخ الأخبار الأخيرة على من نبش ولم يأخذ شيئاً ، فهو بمنزلة من نقب بيتاً ولم يأخذ شيئاً ، لما تقدم^(١) .

[٣٤٧٧٠] ١٧ - وعنده ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بنباش فأخر عذابه إلى يوم الجمعة ، فلما كان يوم الجمعة ألقاء تحت أقدام الناس فما زالوا يتواترون بأرجلهم حتى مات .

أقول : حمله الشيخ على من تكرر منه ذلك ثلاث مرات وأقيم عليه الحد ، لما مر^(١) .

١٤ - التهذيب ١٠ : ١١٧ / ٤٦٧ والاستبصار ٤ : ٩٣٨ / ٢٤٧ ، وسندهما : عن الحسن بن محبوب ، عن عيسى بن صبيح قال سالت أبا عبد الله (عليه السلام) .

١٥ - التهذيب ١٠ : ١١٦ / ٤٦٦ ، والاستبصار ٤ : ٩٣٥ / ٢٤٧ .

١٦ - التهذيب ١٠ : ١١٧ / ٤٦٨ ، والاستبصار ٤ : ٩٣٦ / ٢٤٦ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ - ١٠ و ١٢ من هذا الباب ، وقد تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب أن من نقب بيتاً ، ولم يأخذ شيئاً لا يقطع .

١٧ - التهذيب ١٠ : ١١٨ / ٤٧١ ، والاستبصار ٤ : ٩٤٠ / ٢٤٧ .

(١) متى في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ١٢ من هذا الباب .

٢٠ - باب حكم من سرق حرّاً فباعه

[٣٤٧٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين ، عن حنان ، (عن معاوية بن طريف بن سنان الشوري)^(١) ، قال : سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن رجل سرق حرّة بيعها ، قال : فقال : فيها أربعة حدود : أمّا أولها فسارق تقطع يده ، والثانية إن كان وطأها جلد العدّ ، وعلى الذي اشتري^(٢) إن كان وطأها [وقد علم]^(٣) إن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن جلد العدّ ، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه ، (وعليها هي إن)^(٤) كان استكرهها فلا شيء عليها ، وإن كانت أطاعتة^(٥) جلدت العدّ .

ورواه الصدوق بإسناده عن طريف بن سنان مثله^(٦) .

[٣٤٧٧٢] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل قد باع حرّاً ، فقطع يده .

[٣٤٧٧٣] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيع الرجل وهما

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي ٧ : ٢٢٩ ، والتهذيب ١٠ : ٤٤٧ / ١١٣ .

(١) في الكافي : عن معاوية بن طريف ، عن سفيان الثوري ، وفي التهذيب : عن حنان بن معاوية ، عن طريف بن سنان الشوري .

(٢) في التهذيب : اشتراها .

(٣) اثناناه من المصادر .

(٤) في الفقيه : ولا عليها هي ، وإن .

(٥) في التهذيب : أطاعت ، وفي الفقيه : طاوعته .

(٦) الفقيه ٤ : ٤٨ / ١٧٠ .

٢- الكافي ٧ : ٢ / ٢٢٩ ، والتهذيب ١٠ : ٤٤٥ / ١١٣ .

٣- الكافي ٧ : ٣ / ٢٢٩ .

حرّان ، يبيع هذا هذا ، وهذا هذا ويفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال الناس ، قال : تقطع أيديهما ؛ لأنّهما سارقاً أنفسهما وأموال الناس^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله ، والأول بإسناده عن محمد بن يحيى .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الزنا^(٣) .

٢١ - باب حكم نفي السارق

[٣٤٧٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أقيمت على السارق الحدّ نفي إلى بلدة أخرى .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٣٤٧٧٥] ٢ - العياشي في (تفسيره) عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا زنى الرجل يجلد ، وينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة ، وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطعت يده .

(١) في التهذيب : المسلمين (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٣ / ٤٤٦ .

(٣) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب حدّ الزنا .

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ٢٣٠ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١١ / ٤٣٥ .

(٢) الفقيه ٤ : ٤٦ / ١٥٨ .

٢ - تفسير العياشي ١ : ٣١٦ / ٩٧ .

[٣٤٧٧٦] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : ينفي الرجل إذا قطع .

٢٢ - باب أنه لا يقطع سارق الطير

[٣٤٧٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخراز ، عن غياث بن إبراهيم^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) أنَّ علياً (عليه السلام) أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه ، وقال : لا أقطع^(٣) في الطير .

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله^(٤) .

[٣٤٧٧٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا قطع في ريش - يعني : الطير كلَّه - .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٢٧ / ٥٠٨ .

الباب ٢٢

في حدثان

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٣٠ ، التهذيب ١٠ : ١١١ / ٤٣٤ .

(١) في التهذيب : عبد الله بن إبراهيم (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه زيادة : عن أبيه .

(٣) في الكافي : لا قطع .

(٤) الفقيه ٤ : ٤٣ / ١٤٢ .

٢ - الكافي ٧ : ١ / ٢٣٠ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١٠ / ٤٣٢ .

٢٣ - باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ، ولا في سرقة الشمار قبل إحرازها

[٣٤٧٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال^(١) : لا قطع على من سرق الحجارة - يعني : الرخام - وأشباه ذلك .

[٣٤٧٨٠] ٢ - وبهذا الإسناد قال : قضى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيمن سرق الشمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه ، وما حمل فيعزز ويغنم قيمته مرتين .

[٣٤٧٨١] ٣ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا قطع في ثمر ولا كثر - والكثير شحم الخل - .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله ، إلا أنه قال : والكثير الجamar^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) ، وكذا الذي قبله ، وكذا الأول .

[٣٤٧٨٢] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، وعن خلف بن حماد ، عن ربعي

الباب ٢٣

في أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٣٠ ، التهذيب ١٠ : ١١١ / ٤٣٣ .

(١) في المصدر زيادة : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٢ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٣٠ ، التهذيب ١٠ : ١١٠ / ٤٣١ .

٣ - الكافي ٧ : ٧ / ٢٣١ .

(١) الفقيه ٤ : ٤٤ / ٤٤٩ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٠ / ٤٣٠ .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٣٠ / ٥١٩ .

ابن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع ، فإذا صرم النخل وحصد الزرع فأخذ قطع .

[٣٤٧٨٣] ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي جميلة ، عن الأصبهي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة ، وإذا مر بها فليأكل ولا يفسد .

[٣٤٧٨٤] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد^(١) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) قال : يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر^(٢) .

[٣٤٧٨٥] ٧ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان ، قال : يقطع به . أقول : هذا محمول على كونه حرزأً ، لما مر^(١) .

[٣٤٧٨٦] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه .

٥ - التهذيب ١٠ : ١٣٠ / ٥٢١ .

٦ - الفقيه ٤ : ٢٦٥ / ٨٢١ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي جميعاً .

(٢) الكثرة بفتحتين وسكون الثاء : بجتار النخل ، ويقال : طلعها . مجمع البحرنى ٣ : ٤٧٠ .

٧ - الفقيه ٤ : ٤٩ / ١٧٢ .

(١) مرفأ في الأحاديث ١ - ٦ من هذا الباب .

٨ - قرب الإسناد : ٧١ .

٤٤ - باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال

[٣٤٧٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علية من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) قال في رجل أخذ بيضة من المقسم^(١) فقالوا : قد سرق اقطعه ، فقال : إنَّي لا أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

[٣٤٧٨٨] ٢ - وعنهما ، عن سهل ، عن محمد بن الحسن ، عن عهد الله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) أتى برجل سرق من بيت المال ، فقال : لا يقطع فإنَّ له فيه نصيباً .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٧٨٩] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ فقال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه .

أقول : حمله الشيخ على أنه مقصور على ما فعله علياً (عليه السلام) وأنَّه فعل ذلك للمصلحة ، وجُوز حمله على ما لم يكن له في المغنم

٤٤ الباب

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٣ / ٧ ، التهذيب ١٠ : ١٠٤ / ٤٠٦ ، والاستبصار ٤ : ٩١٠ / ٢٤١ .

(١) في نسخة : المغنم (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

٢ - الكافي ٧ : ٢٣١ / ٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٠٥ / ٤٠٧ ، والاستبصار ٤ : ٩١١ / ٢٤١ .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٠٥ / ٤٠٨ ، والاستبصار ٤ : ٩١٣ / ٢٤١ .

نصيب ، وعلى من سرق أزيد من نصيبه بربع دينار لما مضى^(١) ويأتي^(٢) .

[٣٤٧٩٠] ٤ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل سرق من المفتش ، (أيش^(١) الذي يجب عليه ؟ أقطع^(٢)) ؟ قال : ينظركم نصيبه^(٣) ، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر ودفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن - وهو ربع دينار - قطع .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس مثله^(٤) .

[٣٤٧٩١] ٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله ، وأبي الحسن (عليهم السلام) . وعن المفضل بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سرق السارق من البider من إمام جائز فلا قطع عليه إنما أخذ حقه ، فإذا كان من^(١) إمام عادل ، عليه القتل .

[٣٤٧٩٢] ٦ - وعنـه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل سرق من الفيء ، قال : بعد ما قسم ؟ أو قبل ؟ قلت :

(١) مضى في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ و ٦ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ١٠ : ٤١٠ / ١٠٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٢ / ٩١٤ .

(١) فيما : أي شيء .

(٢) في الفيء : الشيء الذي يجب عليه القطع (هامش المخطوط) .

في المصدر : الذي يصبه .

(٤) الفيء ٤ : ٤٥ / ١٥١ بتفاوت يسير .

٥ - التهذيب ١٠ : ١٢٨ / ٥١٠ .

(١) في المصدر : مع .

٦ - التهذيب ١٠ : ١٢٩ / ٥١٤ .

(أجبني فيهما جميعاً) ^(١) ، قال : إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع ، وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيه فيدفع إليه حقه منه ، فإن كان الذي أخذ أقل مما له أعطي بقيمة حقه ولا شيء عليه إلا أنه يعزّر لجرأته ، وإن كان الذي أخذ مثل حقه أفر في يده وزيد أيضاً ، وإن كان الذي سرق أكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر - وثمن مجن ربع دينار - .

[٣٤٧٩٣] ٧ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه رفع إليه رجلان سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله والأخر من عرض ^(١) الناس ، فقال (عليه السلام) : أما هذا فهو ^(٢) مال الله ولا حد عليه وماл الله أكل بعضه بعضاً ، وأما الآخر فعليه الحد ، فقطع يده .

ورواه الشيخ كما يأتي ^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٤) .

٢٥ - باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل

[٣٤٧٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ^(١) ، عن محمد ابن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، عمن ذكره ،

(١) في المصدر : فأجبني فيهما .

٧ - نهج البلاغة ٣ : ٢١٨ / ٢٧١ .

(١) في المصدر : عروض .

(٢) في المصدر زيادة : من .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٣١ / ١ ، التهذيب ١٠ : ١١٢ / ٤٤٣ .

(١) في الكافي زيادة : وغيره .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقطع السارق في سنة المحل^(٢) في شيء مما يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن مروان القندي مثله ، إلا أنه قال :
واللحم والقتاء^(٣) .

[٣٤٧٩٥] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقطع السارق في عام سنة - يعني : عام مجاعة - .

[٣٤٧٩٦] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمیعاً ، عن عليّ بن الحكم ، عن عاصم ابن حميد ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يقطع السارق في أيام المجاعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم ، والأول بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

[٣٤٧٩٧] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : لا يقطع السارق في عام سنة مجده - يعني : في المأكول دون غيره - .

(١) في التهذيب والفقیہ : المحق (هامش المخطوط) .

(٢) الفقیہ ٤ : ٥٢ / ١٨٨ .

٢ - الكافی ٧ : ٢ / ٢٣١ ، التهذيب ١٠ : ١١٢ / ٤٤٢ .

٣ - الكافی ٧ : ٣ / ٢٣١ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١٢ / ٤٤٤ .

٤ - الفقیہ ٤ : ٤٣ / ١٤١ .

٢٦ - باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية

[٣٤٧٩٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن الحجاج ، عن صالح بن السندي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، عن عليٍّ بن أبي رافع ، قال : كنت على بيت مال عليٍّ بن أبي طالب (عليه السلام) وكاتبه ، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة ، قال : فأرسلت إلى بنت أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت لي : بلغني أنَّ في بيت مال أمير المؤمنين (عليه السلام) عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحبُّ أن تعيزنيه أتجمل به في أيام عبد الأضحى ، فأرسلت إليها : عارية مضمونة مردودة ، يا بنت أمير المؤمنين ! قالت : نعم ، عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام ، فدفعته إليها ، وأنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رأه عليها فعرفه ، فقال لها : من أين صار إليك هذا العقد ؟ فقالت : استعرته من عليٍّ بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزين به في العيد ثم أرده ، قال : فبعث إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فجثته فقال لي : أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع ؟ ! فقلت له : معاذ الله أن أحون المسلمين ، فقال : كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم ؟ ! فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنها ابتك وسألتني أن أغيرها إيه تزينين به فأعرتها إيه عارية مضمونة مردودة ، فضمتها في مالي وعلى أن أرده سليماً إلى موضعه ، قال : فرده من يومك وإياك أن تعود لمثل هذا فتالك عقوبي ثم أولى^(١) لابتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة وكانت إذا أول هاشمية قطعت يدها في سرقة - إلى أن قال - : فقبضته منها

الباب ٢٦
فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٥١ / ٦٠٦ .

(١) في المصدر : ثم قال : أولى .

وردته إلى موضعه .

٢٧ - باب حكم مانع الزكاة والمهر والدين

[٣٤٧٩٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس ، عن إسماعيل بن كثير بن سام^(١) ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : السرّاق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحلّ مهور النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينوه به .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(٢) .

أقول : الظاهر أنَّ المراد التشبيه في التحرير لا في ثبوت الحد ، لما أمرَ من^(٣) أنه لا قطع على من سرق من غير حرز وغير ذلك .

٢٨ - باب حكم الصبيان إذا سرقوا

[٣٤٨٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سُئلَ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبي يسرق ؟ قال : يعفى عنه مرة ومرتين ويعرّز في الثالثة ، فإنْ عاد قطعت أطراف أصابعه ، فإنْ عاد قطع أسفل من ذلك .

الباب ٢٧

في حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٥٣ / ٦١١ ، أورده في الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب المهر .

(١) في الخصال : عن إسماعيل بن كثير بن سام .

(٢) الخصال : ١٥٣ / ١٩٠ .

(٣) مرفى الباب ٨ و ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨

في ١٦ حديث

١ - الكافي ٧ : ٢٣٢ / ١ ، التهذيب ١٠ : ١١٩ / ٤٧٣ .

[٣٤٨٠١] ٢ - وعنـه ، عنـ أبـيه ، عنـ ابنـ أبـيـ عـمـير ، عنـ حـمـادـ بنـ عـمـان ، عنـ الـحـلـيـ ، عنـ أبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـ السـلـامـ) قـالـ : قـالـ : إـذـا سـرـقـ الصـبـيـ عـفـيـ عـنـهـ ، فـإـنـ عـادـ عـزـرـ ، فـإـنـ عـادـ قـطـعـ أـطـرـافـ الأـصـابـعـ ، فـإـنـ عـادـ قـطـعـ أـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ .

[٣٤٨٠٢] ٣ - وـقـالـ : أـتـيـ عـلـيـ (عـلـيـ السـلـامـ) بـغـلـامـ يـشـكـ فـيـ اـحـتـلـامـهـ ، فـقـطـعـ أـطـرـافـ الأـصـابـعـ .

ورواه الشـيخـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ أـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ نـحـوـهـ^(١) ، وـالـذـيـ قـبـلـهـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ يـونـسـ مـثـلـهـ .

[٣٤٨٠٣] ٤ - وـعـنـ أـبـيـ عـلـيـ الـأـشـعـريـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبـارـ ، عـنـ صـفـوـانـ ، عـنـ الـعـلـاءـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عـنـ أـحـدـهـمـاـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ) قـالـ : سـأـلـهـ عـنـ الصـبـيـ يـسـرـقـ ؟ فـقـالـ : إـذـا سـرـقـ مـرـءـةـ وـهـوـ صـغـيرـ عـفـيـ عـنـهـ ، فـإـنـ عـادـ عـفـيـ عـنـهـ ، فـإـنـ عـادـ قـطـعـ بـنـانـهـ ، فـإـنـ عـادـ قـطـعـ أـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ .

ورواه الشـيخـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـ الـأـشـعـريـ ، إـلـآـ أـنـهـ قـالـ : فـإـنـ عـادـ قـطـعـ أـسـفـلـ مـنـ بـنـانـهـ ، فـإـنـ عـادـ قـطـعـ أـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ^(١) .

[٣٤٨٠٤] ٥ - وبـالـإـسـنـادـ ، عـنـ صـفـوـانـ ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ إـبـرـاهـيمـ (عـلـيـ السـلـامـ) : الصـبـيـانـ إـذـا أـتـيـ بـهـمـ عـلـيـ (عـلـيـ السـلـامـ) قـطـعـ أـنـامـلـهـمـ ، مـنـ أـينـ قـطـعـ ؟ فـقـالـ : مـنـ الـمـفـصـلـ الـأـنـامـلـ .

ورواه الشـيخـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ صـفـوـانـ نـحـوـهـ^(١) .

٢ - الكـافـيـ ٧ : ٤ / ٢٣٢ ، التـهـذـيبـ ١٠ : ١١٨ / ٤٧٢ .

٣ - الكـافـيـ ٧ : ٢٣٢ / ذـيلـ ٤ .

(١) التـهـذـيبـ ١٠ : ١١٩ / ذـيلـ ٤٧٢ ، والـاستـصـارـ ٤ : ٢٤٨ / ٩٤٣ .

٤ - الكـافـيـ ٧ : ٢ / ٢٣٢ .

(١) التـهـذـيبـ ١٠ : ١١٩ / ٤٧٤ .

٥ - الكـافـيـ ٧ : ٣ / ٢٣٢ .

(١) التـهـذـيبـ ١٠ : ٤٧٥ / ١١٩ .

[٦] ٣٤٨٠٥ - وعن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) قال : أتي علي (عليه السلام) بجارية لم تحضر قد سرقت ، فضربها أسواطاً ولم يقطعها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن إسماعيل ابن أبي زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٧] ٣٤٨٠٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميّعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصبي يسرق ، قال : يعفّ عنه مرّة ، فإن عاد قطعت أصابعه أو حكت حتى تدمى ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٨] ٣٤٨٠٧ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبيان بن عثمان ، عن زراة ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : أتي علي (عليه السلام) بغلام قد سرق فطرّف أصابعه^(١) ، ثم قال : أما لئن عدت لأقطعنها ، ثم قال : أما إنّه ما عمله إلا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأنا .

وعن الحسين بن محمد ، عن المعلى بن محمد ، عن الورثاء ، عن

٦ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٣٢ .

(١) في التهذيب زيادة : عن أبيه (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢١ / ٤٨٥ .

٧ - الكافي ٧ : ٦ / ٢٣٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١٩ / ٤٧٦ .

٨ - الكافي ٧ : ٢٣٣ / ٧ ، التهذيب ١٠ : ١١٩ / ٤٧٧ .

(١) طرف أصابعه : قطع أطرافها . يقال طرفت المرأة أصابعها ، أي خضبت أطرافها . (انظر القاموس المحيط - طرف - ٣ : ١٦٨) .

أبان مثله^(٢) .

[٣٤٨٠٨] ٩ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سرق الصبي ولم يحتمل قطعت أطراف أصابعه ، قال : وقال علي (عليه السلام) : ولم يصنعه إلا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأنا .
ورواه الشيخ بإسناده عن أبان^(١) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله .

[٣٤٨٠٩] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق ، قال : إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(١) . أقول : هذا محمول على قطع بعض الأصابع ، لما مر^(٢) .

[٣٤٨١٠] ١١ - وعن حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري ، قال : كنت على المدينة فأتتني بغلام قد سرق ، فسألت أبي عبد الله (عليه السلام) عنه ، فقال : سله حيث سرق ، هل كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة ؟ فإن قال : نعم ، قيل له : أي شيء تلك العقوبة ؟ فإن لم

(٢) الكافي ٧ : ١٠ / ٢٣٣ .

٩ - الكافي ٧ : ٨ / ٢٣٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٢٠ / ٤٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٩٤١ / ٢٤٨ .

١٠ - الكافي ٧ : ٩ / ٢٣٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٢٠ / ٤٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٩٤٤ / ٢٤٨ .

(٢) مرّ في الأحاديث ١ - ٩ من هذا الباب .

١١ - الكافي ٧ : ١١ / ٢٣٣ .

يعلم أنَّ عليه في السرقة قطعاً فخلَ عنَه ، فأخذت الغلام وسألته فقلت له : أكنت تعلم أنَّ في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم ، قلت : أيَّ شيء هو ؟ قال : أضرَبُ^(١) فخلَيت عنَه .

محمد بن الحسن ياسناده عن حميد بن زياد مثله^(٢) .

[٣٤٨١١] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن سلم ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق ؟ فقال : إنْ كان له سبع سنين أو أقلَّ رفع عنه ، فإنْ عاد بعد سبع سنين قطعت بناه أو حكت حتى تدمي ، فإنْ عاد قطع منه أسفل من بناه ، فإنْ عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيق حدَّ من حدود الله عزَّ وجَلَّ .

ورواه الصدوق ياسناده عن العلاء مثله^(١) .

[٣٤٨١٢] ١٣ - وعنَه ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المرزوقي ، عن الرجل (عليه السلام) ، قال : إذا تمَ للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ، وإذا تمَ للجارية تسع سنين فكذلك .

أقول : حمله الشيخ على من تكرَّر منه الفعل .

[٣٤٨١٣] ١٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أناهله .
وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام)

(١) في التهذيب : الضرب (هاش المخطوط) ، وكذلك في المطبوع منه والمصدر .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٢٠ / ٤٨٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٩ / ٩٤٧ .

١٢ - التهذيب ١٠ : ١٢٠ / ٤٨٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٩ / ٩٤٦ .

(١) الفقيه ٤ : ٤٤ / ١٤٧ .

١٣ - التهذيب ١٠ : ١٢٠ / ٤٨١ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٩ / ٩٤٥ .

١٤ - التهذيب ١٠ : ١٢١ / ٤٨٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٤٨ / ٩٤٢ .

بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ، ثم قال : إن عدت قطعت يدك .

[٣٤٨١٤] ١٥ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت : الصبي يسرق ؟ قال : يعفا عنه مرتين ، فإن عاد الثالثة قطعت أنامله ، فإن عاد قطع المفصل الثاني ، فإن عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه .

[٣٤٨١٥] ١٦ - عليٌّ بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال : سأله عن الصبي يسرق ما عليه ؟ قال : إذا سرق وهو صغير عفي عنه ، وإن عاد قطعت أنامله ، وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله .

أقول : وجه الجمع في بعض الفروض المذكورة تخbir الإمام (عليه السلام) وأنَّ له أن يفعل ما تقتضيه المصلحة .

٢٩ - باب حكم سرقة العبد

[٣٤٨١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد سرق واحتان من مال مولاه ، قال : ليس عليه قطع .

[٣٤٨١٧] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

١٥ - التهذيب ١٠ : ٤٨٤ / ١٢١ .

١٦ - مسائل علي بن جعفر : ٢٨٠ / ١٦٨ .

٢٩ الباب

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٣٤ ، التهذيب ١٠ : ١١١ / ٤٣٦ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٣٧ / ٢٠ ، التهذيب ١٠ : ١١١ / ٤٣٧ .

السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عبدي إذا سرقني لم أقطعه ، وعبدي إذا سرق غيري قطعته ، وعبد الإماراة إذا سرق لم أقطعه ؛ لأنَّه فيء .

[٣٤٨١٨] ٣ - وعنَهُ ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع ، فإذا سرق من غير مواليه قطع .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(١) ، والذى قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم ، والذى قبلهما بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

[٣٤٨١٩] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين قد سرقا من مال الله ، أحدهما عبد مال الله والأخر من عرض الناس ، فقال : أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء ، مال الله أكل بعضاً ، وأما الآخر فقدمه وقطع يده ، ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٤٨٢٠] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، ويوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أخذ رقيق الإمام لم يقطع ، وإذا سرق واحد من رقيقه من مال الإماراة قطعت يده .

قال : وسمعته يقول : إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه

٣ - الكافي ٧ : ٢٣٧ / ٢٢ .

(١) التهذيب ١٠ : ١١١ / ٤٣٨ .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٢٥ / ٥٠١ .

(١) الكافي ٧ : ٢٦٤ / ٢٤ .

٥ - التهذيب ١٠ : ١١١ / ٤٣٩ .

قطع .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٣٠ - باب أَنَّه لابد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ، ولا بد من حسم يد السارق إذا قطعت وعلاجها وإنفاق عليه حتى تبرأ وأمره بالتبوية ، واستحباب تولية الشاهدين القطع

[٣٤٨٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحارث بن حصيرة ، قال : مررت بجشبي وهو يستقي^(١) بالمدينة فإذا هو أقطع ، فقلت له : من قطعك ؟ قال : قطعني خير الناس ، إنما أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فأقررنا بالسرقة ، فقال لنا : تعرفون أنها حرام ؟ فقلنا : نعم ، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلقت الإبهام ، ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمتنا فيه السمن وال酥ل حتى برئت أيدينا ، ثم أمر بنا فآخر جنا وكسانا فأحسن كسوتنا ، ثم قال لنا : إن توبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة ، وإنما تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار .

[٣٤٨٢٢] ٢ - وعن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان الدليلي ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم لصوص

(١) يأتي في الباب ٣٢ و ٣٥ من هذه الأبواب .

الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٦٤ / ٢٢ .

(١) في المصدر : يستقى .

٢ - الكافي ٧ : ٢٦٦ / ٣١ .

قد سرقوا ، فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام ولم يقطعها ، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة ، وأمر بأيديهم أن تعالج فأطاعهم السمن والعلل واللحم حتى برؤوا ، فدعاهم ، فقال : يا هؤلاء إنَّ أيديكم سبقتكم^(١) إلى النار ، فإنْ تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب^(٢) عليكم وجررتهم أيديكم إلى الجنة ، (فإن لم تتبوا ولم تقلعوا)^(٣) عما أنتم عليه جرَّتكم أيديكم إلى النار .

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٤) .

[٣٤٨٢٣] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم سراق قد قاتل عليهم البينة وأقرُّوا ، قال : فقطع أيديهم ، ثم قال : يا قبراء! أضمهم إليك فداو كلومهم ، وأحسن القيام عليهم ، فإذا برئوا فأعلموني ، فلما برئوا أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ! القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جرائمهم ، فقال : اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وأتنى بهم ، قال : فksamهم ثوبين وأتنى بهم في أحسن هيئة متربدين مشتملين كأنهم قوم محرومون ، فمثلوا بين يديه قياماً ، فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه مليأً ، ثم رفع رأسه إليهم ، فقال : اكشفوا أيديكم ، ثم قال : ارفعوا رؤوسكم إلى السماء فقولوا : اللهم إِنَّ عَلَيَّ قطعنا ، فعلوا ، فقال : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، ثم قال لهم : يا هؤلاء إن تبتم سلمتم^(١) أيديكم ، وإن لا تتبوا أحقتم بها ، ثم قال : يا قبراء! أخل سبيلاً لهم وأعطي كلَّ واحد منهم ما يكفيه إلى بلدته .

(١) في المصادر: قد سبقت .

(٢) في المصدر زيادة : الله .

(٣) في المصدر : وإن لم تقلعوا ولم تنتهوا .

(٤) التهذيب ١٠ : ١٢٥ / ٥٠٢ .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٢٧ / ٥٠٩ .

(١) في المصدر : استلمتم .

[٣٤٨٢٤] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد^(١) ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أتني أمير المؤمنين (عليه السلام) برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ، ثم قال : إن الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار فإن توبوا تحرروا ، وإن لا تتبوا تجرّمك .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود هنا^(٢) وفي مقدمات الحدود^(٣) .

٣١ - باب أن السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم ، وحكم العفو عن السارق

[٣٤٨٢٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٢) ، وعلى حكم العفو عموماً

٤ - علل الشرائع : ٨ / ٥٣٧ .

(١) في المصدر : الحسن بن سعيد .

(٢) تقدم ما يدل على الإنفاق في الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ و ١٦ من الباب ٥ ، وما يدل على التوبة في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود .

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ / ٤٨٩ .

(١) الكافي ٧ : ٨ / ٢٢٠ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود .

وخصوصاً^(٣) .

٣٢ - باب حكم سرقة الآبق والمرتد

[٣٤٨٢٦] ١ - محمد بن عليٰ بن الحسين بإسناده عن عليٰ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ العبد إذا أبَقَ من مواليه ثُمَّ سرق لم يقطع وهو آبِقٌ ؛ لأنَّه بمنزلة المرتَدِ عن الإسلام ، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام ، فإنْ أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ، ثُمَّ قُتل ، والمرتَدِ إذا سرق بمنزلته .

ورواه الكليني عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميماً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

٣٣ - باب حكم رفع السارق إلى الوالي

[٣٤٨٢٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، قال : اشتربت أنا والمعلمَي بن خنيس طعاماً بالمدينة وأدركنا المساء قبل أن نقله فتركناه في السوق في جواليقه^(١) وانصرفنا ، فلما كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون

(٣) تقدم في الباب ١٧ و ١٨ من أبواب مقدمات الحدود .

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٨٨ / ٣٢٩ .

(١) الكافي ٧ : ٢٥٩ / ١٩ علق المصطف . هذا مروي في باب الإباق ((منه)) .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٤٢ / ٥٦٢ .

الباب ٣٣

فيه حدثان

١ - التهذيب ١٠ : ١٢٧ / ٥٠٧ .

(١) الجوالق : وعاء جمعه جواليق . (القاموس المحيط - جلق - ٣ : ٢١٨) .

على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا ، وقالوا : إنَّ هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه إلى الوالي ، فكرهنا أن نقدم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبد الله (عليه السلام) ، فدخل المعلم على أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر ذلك له ، فأمرنا أن نرفعه ، فرفعناه فقطع .

[٣٤٨٢٨] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن علي بن أبي حمزة^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل سرق فقامت عليه البينة ، أيرفع ويقطع^(٢) ؟ وهو يقطع في غير حده ؟ قال : ارفعه .

٣٤ - باب أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نَحْرٍ بَعِيرٍ قَدْ سَرَقُوهُ وَأَكَلُوهُ، قَطَعْتُ أَيْمَانَهُمْ مَعَ الشَّرائطِ

[٣٤٨٢٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في نحر بعيراً فأكلوه فامتحنا أيهم نحرروا فشهادوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً ، لم يخصوا أحداً دون أحد ، فقضى (عليه السلام) أن تقطع أيمانهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس^(١) .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٢٨ / ٥١٢ .

(١) في المصدر : علي بن الحسين .

(٢) في المصدر : أنرفعه يقطع .

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٢٩ / ٥١٧ .

(١) الفقيه ٤ : ٤٤ / ١٥٠ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(٢) .

٣٥ - باب أنَّ المُمْلُوكَ إِذَا أَفْرَى بِالسُّرْقَةِ لَمْ يَقْطُعْ ، وَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ قَطَعَ

[٣٤٨٣٠] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوَبٍ ، عَنْ (الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ)^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : إِذَا أَفْرَى الْمُمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسُّرْقَةِ لَمْ يَقْطُعْ ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ قَطَعَ .

ورواهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ^(٢) .

أقول : وتقديم في الإقرار ما ظاهره المنافة وبين وجهه^(٣) .

(٢) تقدم في الباب ٣ و ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٥


في حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٥٠ / ١٧٤ .

(١) في التهذيب : الفضل .

(٢) التهذيب ١٠ : ١١٢ / ٤٤٠ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .



أبواب حدّ المحارب

١ - باب أقسام حدوده وأحكامها

[٣٤٨٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فقر، اقتض منه ونفي من تلك البلد^(١)، ومن شهر السلاح (في مصر من)^(٢) الأمصار وضرب وعمر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، فجزاؤه جزاء المحارب ، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه^(٣)، وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمني بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه .

قال : فقال له أبو عبيدة : أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله ، لأنَّه قد حارب وقتل وسرق .

قال : فقال أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديمة ويدعونه ، ألمهم ذلك ؟ قال : لا ، عليه القتل .

أبواب حدّ المحارب

الباب ١

فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٧ : ٢٤٨ / ١٢ .

(١) في المصرين : البلدة .

(٢) في التهذيب : في غير (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

(٣) في المصرين : و [إن شاء] صلبه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ نَحْوَهُ^(٢) .

[٣٤٨٣٢] ٢ - وعن عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ بَرِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَأَلَتْ أُبَيْ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّا جَزَّوْا الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١) ؟ قَالَ : ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعُلُ مَا شَاءَ ، قَلْتَ : فَمَفْوُضٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ نَحْوَ الْجَنَاحِيَّةِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن يُونُسَ مُثْلَهُ^(٢) .

[٣٤٨٣٣] ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجَ ، قَالَ : سَأَلَتْ أُبَيْ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّا جَزَّوْا الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ»^(١) - إِلَى آخر الآية^(٢) - أَيْ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْحَدُودِ الَّتِي سَمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطْعٌ (وَإِنْ شَاءَ نَفْيٌ) ، وَإِنْ شَاءَ صَلْبٌ ، وَإِنْ شَاءَ قَتْلًا^(٣) ، قَلْتَ : النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ ؟ قَالَ :^(٤) مِنْ مَصْرٍ إِلَى مَصْرٍ آخَرَ ، وَقَالَ : إِنَّ عَلَيَا^(٥) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَفْيُ رَجُلَيْنِ مِنْ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَرْسَرِ .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً^(٥) .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٣٢ / ٥٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٩٧٢ / ٢٥٧ .

٢ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٤٦ .

(١) المائدة ٥ : ٣٣ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٣٣ / ٥٢٩ .

٣ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٤٥ .

(١) المائدة ٥ : ٣٣ .

(٢) في المصدر زيادة : فقلت .

(٣) في المصدر زيادة : يعني .

(٤) في المصدر بتقدير وتأخير .

(٥) المقنع : ١٥٢ .

أقول : يأتي وجهه^(٤) .

[٣٤٨٣٤] ٤ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ عمـرو بنـ عـثمان ، عنـ عـبـيدـ اللهـ المـدائـنـيـ ، عنـ أبيـ الـحسـنـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : سـئـلـ عنـ قولـ اللهـ عـزـ وجـلـ : ﴿ إِنَّمَا جَرَأَهُ الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾^(١) الآيةـ ، فـماـ الـذـيـ إـذـاـ فـعـلـهـ اـسـتـوجـبـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـبـعـ ؟ـ فـقـالـ : إـذـاـ حـارـبـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـسـعـىـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ قـتـلـ قـتـلـ بـهـ ،ـ إـنـ قـتـلـ وـأـخـذـ الـمـالـ قـتـلـ وـصـلـبـ ،ـ إـنـ أـخـذـ الـمـالـ وـلـمـ يـقـتـلـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـرـجـلـهـ مـنـ خـلـافـ ،ـ إـنـ شـهـرـ السـيفـ وـحـارـبـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـسـعـىـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ وـلـمـ يـقـتـلـ وـلـمـ يـأـخـذـ الـمـالـ نـفـيـ^(٢) مـنـ الـأـرـضـ ..ـ الـحـدـيـثـ .ـ

ورواهـ الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ^(٣) ،ـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .ـ

ورواهـ أـيـضـاـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـيدـ اللهـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ الـدـيـلـيـمـيـ ،ـ عـنـ عـبـيدـ اللهـ المـدائـنـيـ ،ـ عـنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) نـحوـهـ^(٤) .ـ

وـعـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ يـونـسـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ^(٥) ،ـ عـنـ أبيـ الـحسـنـ (عليـهـ السـلامـ) مـثـلـهـ^(٦) .ـ

ورواهـ الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ يـونـسـ مـثـلـهـ^(٧) .ـ

(٤) يأتيـ فيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١٠ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ

ـ ٤ـ الـكـافـيـ ٧ـ :ـ ٢٤٦ـ /ـ ٨ـ ،ـ أـورـدـ قـطـعـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .ـ

(١) الـمـائـدـةـ ٥ـ :ـ ٣٣ـ .ـ

(٢) فـيـ الـمـصـدـرـ :ـ يـنـفـيـ .ـ

(٣) التـهـذـيبـ ١٠ـ :ـ ١٣٢ـ /ـ ٥٢٦ـ .ـ

(٤) التـهـذـيبـ ١٠ـ :ـ ١٣١ـ /ـ ٥٢٣ـ .ـ

(٥) فـيـ الـكـافـيـ :ـ عـنـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ إـسـحـاقـ .ـ

(٦) الـكـافـيـ ٧ـ :ـ ٢٤٧ـ /ـ ٩ـ .ـ

(٧) التـهـذـيبـ ١٠ـ :ـ ١٣٣ـ /ـ ٥٢٧ـ .ـ

[٣٤٨٣٥] ٥ - وعن عليٌ بن محمد^(١) ، عن عليٍّ بن الحسن التميمي^(٢) ، عن عليٍّ بن إسپاط ، عن داود بن أبي زيد ، عن عبيدة بن بشر الخثعمي^(٣) ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قاطع الطريق وقلت : الناس يقولون : إنَّ الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنایتهم ، من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قُطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قُتل ، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله ، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالاً ولم يقتل ثُفي من الأرض .
ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[٣٤٨٣٦] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود الطائي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن المحارب وقلت له : إنَّ أصحابنا يقولون : إنَّ الإمام مخير فيه إن شاء قطع ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قتل ، فقال : لا ، إنَّ هذه أشياء محدودة في كتاب الله عزَّ وجَلَّ ، فإذا ما هُو قُتل وأخذ قُتل وصلب ، وإذا قُتل ولم يأخذ قُتل ، وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإن هو فرًّا ولم يقدر عليه ثمَّ أخذ قطع إلا أن يتوب ، فإن تاب لم يقطع .

[٣٤٨٣٧] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد جميـعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قدم

٥ - الكافي ٧ : ٢٤٧ / ١١ .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) في التهذيب : العيشي .

(٣) في المصدر : داود بن أبي زيد ، عن عبيدة بن بشير الخثعمي .

(٤) التهذيب ١٠ : ١٣٢ / ٥٢٥ ، والاستبصار ٤ : ٩٧١ / ٢٥٧ .

٦ - الكافي ٧ : ١٣ / ٢٤٨ ، والتهذيب ١٠ : ٥٣٥ / ١٣٥ .

على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قوم من بني ضبة مرضى ، فقال لهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أقيموا عندي فإذا برثتم بعثتكم في سرية ، فقلوا : أخرجنا من المدينة ، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من أبانها ، فلما برأوا واصنعوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل ، فبلغ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الخبر^(١) ، فبعث إليهم علياً (عليه السلام) وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه - قريباً من أرض اليمن - فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّا جَزَّأْنَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَرُوْنَ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) ، فاختار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) القطع ، قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

[٣٤٨٣٨] ٨ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) ، عن أحمد بن الفضل الحاقاني من آل رزين ، قال : قطع الطريق بجلولاء^(٤) على السابلة من الحاج وغيرهم وأفلت القطاع - إلى أن قال : - وطلبهم العامل حتى ظفر بهم ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء وابن أبي دؤاد ثم سأله الآخرين عن الحكم فيهم ، وأبو جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) حاضر ، فقلوا : قد سبق حكم الله فيهم في قوله : ﴿إِنَّا جَزَّأْنَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾

٧ - الكافي ٧ : ٢٤٥ / ١ .

(١) الخبر ، ليس في المصدر .

(٢) المائدة ٥ : ٣٣ .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٣٤ / ٥٣٣ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٣١٤ / ٩١ .

(٤) جلواء : من مدن العراق قرب خانقين تقع على النهر الذي يمتد إلى بعقوبا . « معجم البلدان ٢ : ١٥٦ . »

وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ مَنْ خَلَفَ أَوْ يُنَفَّوْ مِنَ الْأَرْضِ ^(٢) ، ولأمير المؤمنين أن يحكم بما ذلك شاء منهم ، قال : فالتفت إلى أبي جعفر (عليه السلام) وقال : أخبرني بما عندك ، قال : إنهم قد أضلوا فيما أفتوا به ، والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق ، فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً ، أمر بإيداعهم العبس فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل ، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم ، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك ، فكتب إلى العامل بأن يمثل ذلك فيهم .

[٣٤٨٣٩] ٩ - وعن سماحة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : ﴿ إِنَّمَا جَرَوُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ^(١) ، قال : الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع ، وإن شاء نفي من الأرض .

[٣٤٨٤٠] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَرَوُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ^(١) الآية ، فقال : إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل ، وإذا حارب وقتل وصلب قُتل وصلب ، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله ، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي ، وينبغي أن يكون نفياً شبيهاً بالقتل

(٢) المائدة ٥ : ٣٣ .

٩ - تفسير العياشي ١ : ٣١٥ / ٩٣ .

(١) المائدة ٥ : ٣٣ .

١٠ - الفقيه ٤ : ٤٧ / ١٦٥ .

(١) المائدة ٥ : ٣٣ .

والصلب تقل رجله ويرمي في البحر .

أقول : حمل الشيخ التخبير على التقبة ، وجوز حمله على من حارب وشهر السلاح وضرب وعقر وأخذ المال وإن لم يقتل فإنه يكون أمره إلى الإمام^(٢) .

[٣٤٨٤١] ١١ - عليٌّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن عليٍّ بن حسان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يُقتل أو يُصلب ، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يُقتل ولا يُصلب ، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف ، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي ، ثم استثنى عزوجل : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ »^(١) يعني : يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام .

٢ - باب أنَّ كُلَّ مِنْ شَهْرِ السَّلَاحِ لِإِخْفَافِ النَّاسِ فَهُوَ مُحَارِبٌ لِلْلَّعْبِ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بَلَادِ إِسْلَامٍ أَوْ الشَّرْكِ

[٣٤٨٤٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رثاب ، عن ضرليس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة .

(٢) راجع الاستبصار ٤ : ٢٥٧ / ذيل ٩٧٠ و ٩٧١ .

١١ - تفسير القمي ١ : ١٦٧ .

(١) المائدة ٥ : ٣٤ .

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ١٥٧ / ٢٨١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

ورواه الشيخ أيضًا بإسناده عن سهل بن زياد^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب مثله^(٣) .

[٣٤٨٤٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميًعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن طلحة التهدي ، عن سورة بن كلبي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل يخرج من منزله ي يريد المسجد أو ي يريد الحاجة فيلقاءه رجل ويستعقبه فيضره ويأخذ ثوبه ، قال : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت : يقولون : هذه دغارة معلنة وإنما المحارب في قرى مشركة ، فقال : أيهما أعظم حرمة ، دار الإسلام ؟ أو دار الشرك ؟ قال : فقلت : دار الإسلام ، فقال : هؤلاء من أهل هذه الآية ﴿إِنَّا جَرَوْا لِذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٤) إلى آخر الآية .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى^(٥) .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله^(٦) .

[٣٤٨٤٤] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ،

(١) الكافي ٧ : ٦ / ٢٤٦ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٣٤ / ٥٣٠ .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٨ / ١٦٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٤٥ .

(٤) المائدة ٥ : ٣٣ .

(٥) التهذيب ١٠ : ١٣٤ / ٥٣٢ .

(٦) الفقيه ٤ : ٤٨ / ١٦٩ .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٣٥ / ٥٣٧ .

عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : من أشار بحديدة في مصر قطعت يده ، ومن ضرب بها قتل .

[٣٤٨٤٥] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده عليٌّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين ؟ فقال : إن كان يلعب فلا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٣ - باب حكم المحارب بالنار

[٣٤٨٤٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام)^(١) في رجل أقبل ب النار فأشعلها في دار قوم فاحترق واحتراق متعاهم ، (أنه)^(٢) يغنم قيمة الدار وما فيها ، ثم يقتل . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٣) .

٤ - باب حدّ نفي المحارب ، وحكم الناصب

[٣٤٨٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٤ - قرب الإسناد : ١١٢ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان .

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٢٣١ / ٩١٢ .

(١) فيه زيادة : أنه قضى . (٢) وفيه : قال .

(٣) الفقيه ٤ : ٤١٩ / ١٢٠ بتفاوت .

الباب ٤

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٤٦ ، والتهذيب ١٠ : ١٣٤ / ٥٣١ .

حنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « إِنَّمَا جَرَوْا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »^(١) الآية ، قال : لا يباع ولا يؤمر ولا يصدق عليه .

[٣٤٨٤٨] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ عمـروـبـنـعـثـمـانـ ، عنـ عـبـيدـالـلهـ المـدائـنـيـ ، عنـ أـبـيـالـحسـنـ الرـضاـ (عليـهـالـسلامـ)ـ فـيـ حـدـيـثـالـمحـارـبـ . قالـ : قـلـتـ : كـيـفـ يـنـفـيـ ؟ وـماـ حـدـنـفـيـهـ قـالـ : يـنـفـيـ مـنـ الـمـصـرـ الـذـيـ فـعـلـ فـيـهـ ماـ فـعـلـ إـلـىـ مـصـرـغـيـرـهـ وـيـكـتـبـ إـلـىـ أـهـلـذـلـكـ الـمـصـرـ أـهـلـهـ مـنـفـيـ فـلـاـ تـجـالـسـوـهـ وـلـاـ تـبـاـعـوـهـ وـلـاـ تـنـاكـحـوـهـ وـلـاـ تـشـارـبـوـهـ ، فـيـقـعـلـ ذـلـكـ بـهـ سـنـةـ ، فـإـنـ خـرـجـ مـنـ ذـلـكـ الـمـصـرـ إـلـىـ غـيـرـهـ كـتـبـ إـلـيـهـ بـمـثـلـ ذـلـكـ حـتـىـ تـنـمـ السـنـةـ ، قـلـتـ : فـإـنـ تـوـجـهـ إـلـىـ أـرـضـ الشـرـكـ لـيـدـخـلـهـاـ ؟ـ قـالـ : إـنـ تـوـجـهـ إـلـىـ أـرـضـ الشـرـكـ لـيـدـخـلـهـاـ قـوـتـلـ أـهـلـهـاـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن أبي إسحاق المدائني ، عن الرضا (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٣٤٨٤٩] ٣ - ورواه أيضاً عن إسحاق المدائني ، عن أبي الحسن (عليه السلام) نحوه ، إلا أنه قال : فقال له الرجل : فإن أتى أرض الشرك فدخلها ؟ قال : يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك .

[٣٤٨٥٠] ٤ - وعنـهـ ، عنـ مـحـمـدـبـنـعـيسـىـ ، عنـ يـونـسـ ، عنـ مـحـمـدـبـنـسـلـيـمـانـ ، عنـ عـبـيدـالـلهـبـنـإـسـحـاقـ ، عنـ أـبـيـالـحسـنـ (عليـهـالـسلامـ)ـ مـثـلـهـ ،

(١) المائدة ٥ : ٣٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٨ / ٢٤٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٣٢ / ٥٢٦ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٣١٧ / ٩٨ .

٣ - تفسير العياشي ١ : ٣١٧ / ٩٨ .

٤ - الكافي ٧ : ٩ / ٢٤٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

إلا أنه قال في آخره : يفعل ذلك به سنة ، فإنه سيتوب وهو صاغر ، قلت : فإن أم أرض الشرك يدخلها ؟ قال : يقتل .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عبيد الله المدايني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ، إلا أنه أسقط قوله : فإن أم أرض الشرك ، الخ^(٢) .

[٣٤٨٥١] ٥ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ محمدـ بنـ حـفصـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ طـلـحةـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فيـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : ﴿ إِنَّمَا جَرَّأُوا أَلَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾^(١) الآية ، هذا نفيـ المحـارـبةـ غـيرـ هـذاـ النـفـيـ ، قالـ : يـحـكمـ عـلـيـهـ الـحاـكـمـ بـقـدـرـ مـاـ عـمـلـ وـيـنـفـيـ ، وـيـحـمـلـ فـيـ الـبـحـرـ ثـمـ يـقـذـفـ بـهـ ، لوـ كـانـ النـفـيـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ كـانـ يـكـوـنـ إـخـرـاجـهـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ^(٢) عـدـلـ القـتـلـ وـالـصـلـبـ وـالـقـطـعـ ، وـلـكـنـ يـكـوـنـ حـدـاـ يـوـافـقـ الـقطـعـ وـالـصـلـبـ .

[٣٤٨٥٢] ٦ - محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عـنـ خـلـفـ اـبـنـ حـمـادـ ، عـنـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ ، عـنـ بـكـرـ بـنـ أـعـيـنـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ : كـانـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ)ـ إـذـاـ نـفـيـ أـحـدـاـ مـنـ أـهـلـ الإـسـلـامـ نـفـاهـ إـلـىـ أـقـرـبـ بـلـدـ^(١) مـنـ أـهـلـ الشـرـكـ إـلـىـ الإـسـلـامـ ، فـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ فـكـانـ الـدـيـلـمـ أـقـرـبـ أـهـلـ الشـرـكـ إـلـىـ الإـسـلـامـ .

(١) التهذيب ١٠ : ٥٢٧ / ١٣٣ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٥٢٣ / ١٣١ .

٥ - الكافي ٧ : ٢٤٧ / ١٠ .

(١) المائدة ٥ : ٣٣ .

(٢) في المصدر زيادة : آخر .

٦ - التهذيب ١٠ : ٣٦ / ١٢٧ .

(١) فيه : بلدة .

[٣٤٨٥٣] ٧ - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : سأله عن الإنفاء من الأرض كيف هو ؟ قال : ينفي من بلاد الإسلام كلها ، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك .

أقول : هذا والذي قبله لا تصرح بهما بنفي المحارب ، فلعل المراد نفي غيره ، ويمكن الجمع بتخيير الإمام في كيفية النفي ، وبالجملة على التقسيم بأن يكون كل نفي موافقاً للحد الخاص بتلك الحالة ، وهذا أقرب .

[٣٤٨٥٤] ٨ - العياشي في (تفسيره) ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) في قوله : « إِنَّمَا جَزَوُا الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - إلى قوله : - أَوْ يُصَلِّبُوْا »^(١) الآية ، قال : لا يباع ولا يؤتى ب الطعام ولا يتصدق عليه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) وعلى حكم الناصب في القذف^(٣) ، وبائي ما يدل عليه في القصاص^(٤) وغيره^(٥) .

٥ - باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام ، وينزل في الرابع ، ويصلّى عليه ويدفن

[٣٤٨٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٧- التهذيب ١٠ / ١٥٣ : ٦١٢ .

٨- تفسير العياشي ١ : ٣١٦ / ٩٤ .

(١) المائدة ٥ : ٣٣ .

(٢) تقدم ما يدل على الحكم الأول بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب حد القذف .

(٤) يأتي في الباب ٦٨ من أبواب القصاص في النفس .

(٥) يأتي الحكم الناصب في الباب ٢٢ من أبواب دياب النفس ، وفي الباب ٣٣ من أبواب موجبات الضمان .

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي ٧ : ٧ / ٢٤٦ ، والتهذيب ١٠ / ١٣٥ / ٥٣٤ ، والفقيه ٤ : ٤٨ / ٤٦٧ .

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلاً بالحيرة^(١) ثلاثة أيام ، ثمَّ أنزله في اليوم الرابع فصلَّى عليه ودفنه .

[٣٤٨٥٦] ٢ - وبهذا الإسناد أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(١) ، وكذا الذي قبله .

محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن السكوني ، وذكر الحديث الأول .

[٣٤٨٥٧] ٣ - قال : قال الصادق (عليه السلام) : المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويُدفن ، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الاحتضار^(١) .

٦ - باب قتل الدعاء إلى البدع

[٣٤٨٥٨] ١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن الحسين بن الحسن بن بندار ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، أنَّ أبا الحسن (عليه السلام)^(١) أهدى مقتل فارس بن حاتم

(١) الحيرة : مدينة قرب الكوفة . « معجم البلدان ٢ : ٣٢٨ » .

٢ - الكافي ٧ : ٢٦٨ / ٣٩ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٥٠ / ٦٠٠ .

٣ - الفقيه ٤ : ٤٨ / ١٦٦ .

(١) تقدم في الباب ٤٩ من أبواب الاحتضار .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - رجال الكشي ٢ : ٥٢٣ / ١٠٠٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب جهاد العدو .

(١) في المصدر : أبا الحسن العسكري (عليه السلام) .

و ضمن لمن يقتله الجنة ، فقتله جنيد ، وكان فارس فتاناً يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعة ، فخرج من أبي الحسن (عليه السلام) : هذا فارس^(١) يعمل من قبلي فتاناً داعياً إلى البدعة ودمه هدر لكل من قتله ، فمن هو الذي يريحيني منه و يقتله ، وأنا ضامن له على الله الجنة .

[٣٤٨٥٩] ٢ - وعنـه ، عنـ سـعـد ، عنـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ^(١) ، عنـ جـنـيدـ ، أـنـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ لـهـ :ـ آـمـرـكـ بـقـتـلـ فـارـسـ بـنـ حـاتـمـ ..ـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـفـيـ أـنـ قـتـلـهـ .ـ

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢) وغير ذلك^(٣) .

٧ - باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتلـه إذا لم يندفع بـدونـه

[٣٤٨٦٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن الحسن بن السري ، عن منصور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اللصُّ محارب لله ولرسوله فاقتلوه ، فما دخل عليك فعلٍ .

[٣٤٨٦١] ٢ - وعنـهـ (ـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـ)ـ^(١) ،ـ عـنـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ

(٢) في المصدر زيادة : لعنه الله .

٢ - رجال الكشي ٢ : ٨٠٧ / ١٠٠٦ .

(١) في المصدر زيادة : من العراقيين .

(٢) تقدم في البابين ٣ و ٢٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٣) تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو .

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ١٣٥ / ٥٣٦ .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٣٦ / ٥٣٨ .

من هذا

(١) ليس في المصدر .

عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : إذا دخل عليك اللصُّ يربد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه ، وقال : اللصُّ محارب لله ولرسوله فاقتله ، فما متَّك^(٢) منه فهو عليَّ .

[٣٤٨٦٢] ٣ - وفي (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن عليٍّ بن حبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أيوب ، قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) ، يقول : من دخل على مؤمن داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن ، وهو في عنقي .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الجهاد^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

(١) المَنْ : القطع وقيل : النقص ، الصحاح ٦ : ٢٢٠٧ . وفي المصدر : متَّك .

٣ - أمالى الطوسي ٢ : ٢٨٢ .

(٢) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو .

(١) يأتي في الأبواب ١ - ٦ من أبواب الدفاع ، وفي الباب ٢٢ من أبواب الفحاص في النفس ، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان .

أبواب حدّ المرتدّ

١ - باب أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرَةِ قَتْلِهِ مَبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ ، وَذَكْرُ جَمْلَةِ مِنْ أَحْكَامِهِ

[٣٤٨٦٣] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَينِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوَبٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : وَمَنْ جَحَدَ نَبِيًّا مَرْسَلًا نُبُوَّتُهُ وَكَذَبَهُ فَدَمَهُ مَبَاحٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ مِنْ جَحْدِ الْإِيمَانِ مِنْكُمْ مَا حَالَهُ ؟ فَقَالَ : مِنْ جَحْدِ إِمَاماً ،^(١) مِنْ اللَّهِ وَبِرَئَّ مِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مَرْتَدٌ عَنِ الإِسْلَامِ ؛ لَا يَنْهَا إِلَّا إِلَمَانٌ مِنْ اللَّهِ وَدِينِهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ ، وَمِنْ بِرَئَّ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَدَمَهُ مَبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعْ وَيَتُوبْ إِلَى اللَّهِ مَمَّا قَالَ ، وَقَالَ : وَمِنْ فَتْكِ بِمُؤْمِنٍ يَرِيدُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ فَدَمَهُ مَبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ .

[٣٤٨٦٤] ٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبٍ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ

أبواب حدّ المرتدّ

الباب ١

فِيهِ ٧ أَحَادِيثٍ

١ - الْفَقِيهُ ٤ : ٧٦ / ٢٣٦ .

(١) فِيهِ زِيَادَةٌ : بِرَئَّ .

٢ - الْكَافِي ٧ : ١ / ٢٥٦ .

المرتَد ، فقال : من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل^(١) على محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله ، وبانت منه امرأته ، ويقسم ما ترك على ولده .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٢) .

وعنه ، عن أبيه وعنهم ، عن سهل ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميماً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء مثله^(٣) .

[٣٤٨٦٥] ٣ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمَّار السباطي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كل مسلم بين المسلمين ارتدَ عن الإسلام وجحدَ مُحَمَّداً (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نبوَّته وكذبه ، فإنَّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه^(٤) (يوم ارتَدَ) ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتَد امرأته عدَّة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميماً ، عن ابن محبوب^(٦) .

[٣٤٨٦٦] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ

(١) في المصدر : أنزل الله .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٣٦ / ٥٤٠ ، والاستبصار ٤ : ٩٥٦ / ٢٥٢ .

(٣) الكافي ٦ : ١٧٤ / ٢ .

ـ الكافي ٧ : ٢٥٧ / ١١ .

(٤) في الفقيه زيادة : فلا تقربه . (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٥) ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٦) الفقيه ٣ : ٨٩ / ٣٣٣ .

(٤) التهذيب ١٠ : ١٣٦ / ٥٤١ ، والاستبصار ٤ : ٩٥٧ / ٢٥٣ .

ـ الكافي ٧ : ٢٥٦ / ٢ ، والتهذيب ١٠ : ١٣٧ / ٥٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٩٥٨ / ٢٥٣ .

ابن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ رجلاً من المسلمين تنصرَ ، فأتَى به أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستتابه فأبَى عليه ، فقبض على شعره ، ثُمَّ قال : طُووا يا عباد الله ، فوطَّوه حتى مات .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر^(١) .

[٣٤٨٦٧] ٥ - وعنه ، عن العمركي بن عليٍّ ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن مسلم تنصرَ ، قال : يقتل ولا يستتاب .

قلت : فنصراني أسلم ثُمَّ ارتدَ ، قال : يستتاب فإن رجع ، وإنْ قتل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٨٦٨] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، قال : قرأت بخطِّ رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : رجل ولد على الإسلام ثُمَّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام ، هل يستتاب ؟ أو يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب (عليه السلام) : يقتل .

[٣٤٨٦٩] ٧ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن أبان ، عنْ ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد ومال ، فقال : ما له لولده المسلمين .

(١) الفقيه ٣ : ٩١ / ٣٤٠ .

٥ - الكافي ٧ : ٢٥٧ / ١٠ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٣٨ / ٥٤٨ وال الاستبصار ٤ : ٢٥٤ / ٩٦٣ . وفيهما عن محمد بن يحيى .

٦ - التهذيب ١٠ : ١٣٩ / ٥٤٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٤ / ٩٦٤ .

٧ - التهذيب ١٠ : ١٤٣ / ٥٦٦ .

ورواه الصدقون بإسناده عن ابن فضال ، عن أبيان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الطلاق ^(٢) والميراث ^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٤) .

٢ - باب أَنَّ الظَّفَلَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمًا فَاخْتَارَ الشَّرْكَ عِنْدَ الْبَلوْغِ جَرَّ عَلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ قَبْلَ وَإِلَّا قَتْلَ بَعْدَ الْبَلوْغِ

[٣٤٨٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه ، قال : لا يترك وذاك إذا ^(١) كان أحد أبويه نصرانياً .

[٣٤٨٧١] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن ^(١) محمد بن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبيان بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني (أو مسلمين) ^(٢) قال : لا يترك ، ولكن يضرب على الإسلام .

(١) الفقيه ٣ : ٩٢ / ٣٤٢ .

(٢) تقدم في البابين ٣٠ و ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق .

(٣) تقدم في الباب ٦ من أبواب موانع الإرث .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢

في حدثان

- ١ - الكافي ٧ : ٢٥٦ / ٤ ، والتهذيب ١٠ : ١٤٠ / ٥٥٣ . (١) في الكافي : وذلك .
٢ - الكافي ٧ : ٢٥٧ / ٧ .

(١) وقع سقط كبير في المصححة الثانية من هنا إلى بداية الحديث ٣ من الباب ٦ الآتي وكتب المصحح ما يلي : سقطت من هاهنا الأحاديث المروية في أحكام المرتد ، فراجع الـ المكتوب الخطى .

(٢) في الفقيه : أو جمياً مسلمين (هامش المخطوط) .

ورواه الصدوق بإسناده عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ^(٤) ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٦) .

٣ - باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإن قتل وحكم ما لو ارتد مرة أخرى

[٣٤٨٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : فنصراني أسلم ، ثم ارتد ؟ قال : يستتاب فإن رجع ، وإن قتل .

[٣٤٨٧٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في المرتد يستتاب ، فإن تاب ، وإن قتل .. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(١) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

(٣) الفقيه ٣ : ٩١ / ٣٤ .

(٤) التهذيب ١٠ : ١٤٠ / ٥٥٤ .

(٥) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب . وفي كتاب العنق وكتاب الجهاد الباب ٤٣ .

(٦) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٥٧ ، والتهذيب ١٠ : ١٣٨ ، ومسند ٥٤٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٤ / ٩٦٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٥٦ ، والتهذيب ٢ : ٣ / ٢٥٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٣٧ ، ومسند ٥٤٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٣ / ٩٥٩ .

[٣٤٨٧٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حميد ، عن جميل بن دراج وغيره ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل رجع عن الإسلام ، فقال : يستتاب ، فإن تاب ، وإن قتل .. الحديث .

[٣٤٨٧٥] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد ابن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل منبني نعلبة^(١) ، قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما يقول هؤلاء الشهود ؟ فقال : صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام ، فقال : أما إنك لو كذبت الشهود ، لضربت عنقك ، وقد قبلت منك فلا تعد ، فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده .

[٣٤٨٧٦] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : المرتد^(٢) تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب (ثلاثة أيام ، فإن تاب)^(٣) ، وإن قتل يوم الرابع .

ورواه الشيخ ياسناده عن سهل بن زياد^(٤) ، والذي قبله بإسناده عن أبي علي الأشعري ، والذي قبلهما بإسناده ، عن أحمد بن محمد .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه

٣ - الكافي ٧ : ٢٥٦ / ٥ ، والتهذيب ١٠ : ١٣٧ / ٥٤٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٣ / ٩٦٠ .

٤ - الكافي ٧ : ٢٥٧ / ٩ ، والتهذيب ١٠ : ١٣٧ / ٥٤٥ .

(١) في التهذيب :بني تغلبة .

٥ - الكافي ٧ : ٢٥٨ / ١٧ .

(٤) في الفقيه زيادة : عن الإسلام (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : ثلاثة فإن رجع .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٣٨ / ٥٤٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٤ / ٩٦١ .

(عليهم السلام) مثله ، وزاد : إذا كان صحيح العقل^(٤) .

ورواه في (المقعن) مرسلاً^(٥) .

[٣٤٨٧٧] ٦ - محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبيه ، عن أبي الطفيلي أنَّ بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف^(١) وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً ، وكانوا نصارى ، فأسلموا ثمَّ رجعوا عن الإسلام ، فبعث أمير المؤمنين (عليه السلام) معقل بن قيس التميمي ، فخرجنا معه ، فلما انتهينا إلى القوم ، جعل بيننا وبينه أمارة ، فقال : إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح ، فأنا هم ، فقال : ما أنتم عليه؟ فخرجت طائفة فقالوا : نحن نصارى فأسلمتنا^(٢) لأنَّا نعلم دينا خيراً من ديننا ، فنحن عليه ... ، وقالت طائفة : نحن كنَا نصارى ثمَّ أسلمنا ثمَّ عرفنا ، أنه لا خير في الدين الذي كنَا عليه فرجعنا إليه ، فدعاهم إلى الإسلام ثلث مرات فأبوا ، فوضع يده على رأسه ، قال : فقتل مقاتليهم ، وسي ذرائهم ، قال : فأتي بهم علياً (عليه السلام) فاشترأه مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم وحمل إلى علي عليه الصلاة والسلام خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها ، قال : فخرج بها فدفنهما في داره ولحق بمعاوية ، قال : فأخرب أمير المؤمنين (عليه السلام) داره وأجاز عتقهم .

[٣٤٨٧٨] ٧ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال علي (عليه السلام) : إذا أسلم الأب جرَّ الولد إلى الإسلام ، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإنْ أبي قتل ، وإنْ أسلم الولد لم يجرِ أبويه ولم يكن بينهما ميراث .

(٤) الفقيه ٣ : ٨٩ / ٣٣٤ .

(٥) المقعن : ١٦٢ .

٦ - التهذيب ١٠ : ١٣٩ / ٥٥١ . (١) لم يرد فيه .

(١) الأسلاف : جمع سيف ، وهو ساحل البحر، أو إيماء يقال ذلك لسيف عُمان . « القاموس

المحيط (سيف) ٣ : ١٥٦ .

٧ - الفقيه ٣ : ٩٢ / ٣٤٣ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

وقد حمل الشيخ^(٣) وغيره^(٤) هذه الأحاديث على المرتدة عن ملة ، لا عن فطرة لما مر^(٥) ، وذلك ظاهر من أكثرها .

٤ - باب أَنَّ الْمَرْتَدَةَ لَا تُقْتَلُ ، بَلْ تُحْبَسُ وَتُضْرَبُ وَيُضَيقُ عَلَيْهَا

[٣٤٨٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرتدة عن الإسلام قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتنعِّم الطعام والشراب إِلَّا مَا يمسك نفسها ، وتلبس خشن الثياب ، وتُضْرَبُ على الصلوات .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن حمَّاد ، عن الحليي مثله ، إِلَّا أنه قال : أخشن الثياب^(١) .

[٣٤٨٨٠] ٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) ، قال : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ، لم تقتل ولكن تحبس أبداً .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٤ ، وفي البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

(٣) راجع التهذيب ١٠ : ١٣٨ / ٥٤٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٤ / ذيل ٩٦٢ .

(٤) راجع الفقيه ٣ : ٨٩ / ذيل ٣٣٤ .

(٥) مرفوع في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ١٤٣ / ٥٦٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٨٩ / ٣٣٥ .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٤٢ / ٥٦٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٥ / ٩٦٥ .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن غياث بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٤٨٨١] ٣ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حرزيز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل .

ورواه الكليني كما مرّ في السرقة^(١) .

[٣٤٨٨٢] ٤ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المرتدة يستتاب فإن تاب وإن قتل ، والمرأة تستتاب فإن تابت وإن حبس في السجن ، وأضرّ بها .

[٣٤٨٨٣] ٥ - عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ، ثم إنَّ سيدها مات (وأوصى بها)^(١) عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً وتضررت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث ،^(٢) فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام ، فعرض عليها الإسلام ، فأبانت ، فقال : ما ولدت من ولد نصرانياً ، فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول ، وأنا أحبسها حتى تضع ولدتها ، فإذا ولدت قتلتها .

أقول : ذكر الشيخ أنه مقصور على ما حكم به علي^(عليه السلام) ، ولا يتعذر إلى غيرها ، قال : ولعلها تزوجت بمسلم ، ثم ارتدت وتزوجت ، فاستحققت القتل لذلك .

(١) الفقيه ٣ : ٩٠ / ٣٣٦ .

٣ - التهذيب ١٠ : ١٤٤ / ٥٦٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٥ / ٩٦٦ .

(١) مرّ في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب حد السرقة .

٤ - التهذيب ١٠ : ١٤٤ / ٥٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٥ / ٩٦٧ .

٥ - التهذيب ١٠ : ١٤٣ / ٥٦٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٥ / ٩٦٨ .

(١) في نسخة : وأصابها (هامش المخطوط) . (٢) في التهذيب زيادة : قال .

[٣٤٨٨٤] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في المرتد يستتاب فإن تاب ولاؤ قتل ، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتببت ، فإن تابت^(١) وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

٥ - باب حكم الزنديق والمنافق والناصب

[٣٤٨٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمسون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أُتيَ بزنديق فضرب علاوته^(١) ، فقيل له : إنَّ له مالاً كثيراً ، فلمَنْ تجعل^(٢) ماله ؟ قال : لولده ولورثته ولزوجته .

[٣٤٨٨٦] ٢ - وبهذا الإسناد أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجال عدلان مرضيَّان ، وشهد له ألف بالبراءة ، جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف ؛ لأنَّه دين مكتوم .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(١) ، وكذا الذي قبله .

٦ - الكافي ٧ : ٢٥٦ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : ورجعت وفي التهذيب : فرجعت .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٣٧ ، ٥٤٣ ، والاستبصار ٤ : ٩٥٩ / ٢٥٣ .

الباب ٥

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٥٨ / ١٥ ، والتهذيب ١٠ : ١٤٠ / ٥٥٥ .

(١) العلامة : أعلى الرأس أو العنق . القاموس المحيط (علو) ٤ : ٣٦٥ .

(٢) في المصدر يجعل .

٢ - الكافي ٧ : ٢٥٨ / ١٦ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٤١ / ٥٥٦ .

[٣٤٨٨٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حميد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لولا أنني أكره أن يقال : إنَّ مُحَمَّداً استعنَّ (١) بقومٍ حتى إذا ظفر بعده قتلهم ، لضررت أعناق قوم كثیر .

[٣٤٨٨٨] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن الأبراري الكناسي ، عن الحارث بن المغيرة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لو أنَّ رجلاً أتى النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : والله ! ما أدرى أنبيأً أنت أم لا ، كان يقبل منه ؟ قال : لا ، ولكن كان يقتله ، إنَّه لو قبل ذلك (١) ما أسلم منافقاً أبداً .

محمد بن الحسن ياسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢) .

[٣٤٨٨٩] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى - رفعه - قال : كتب عامل (١) أمير المؤمنين (عليه السلام) إليه : إنَّي أصبت قوماً من المسلمين زنادقة ، وقوماً من النصارى زنادقة ، فكتب إليه : أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق ، فاضرب عنقه ولا تستتبه ، ومن لم يولد منهم على الفطرة ، فاستتبه ، فإنْ تاب ، وإنْ لا فاضرب عنقه ، وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزنادقة .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : ثم ارتد (٢) .

٣ - الكافي ٨ : ٣٤٥ / ٥٤٤ .

(١) في نسخة : استغاث (هامش المخطوط) .

٤ - الكافي ٧ : ٢٥٨ / ١٤ .

(١) في المصدر زيادة : منه .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٤١ / ٥٦١ .

٥ - التهذيب ١٠ : ١٣٩ / ٥٥٠ .

(١) في الفقيه : غلام (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٩١ / ٣٣٩ .

[٣٤٨٩٠] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون ، قال : ولا يجوز قتل أحد من النصاب ، والكافر ، في دار التقى ، إلا قاتل أو ساع في فساد ، وذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك .

أقول : وتقديم ما يدل على حكم الناصب^(١) .

٦ - باب حكم الغلة والقدرة

[٣٤٨٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى قوم أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) ، فقالوا : السلام عليك يا ربنا ! فاستتابهم ، فلم يتوبوا ، فحفر لهم حفيرة وأوقدها ناراً وحفر حفيرة إلى جانبها أخرى وأفضى بينهما ، فلما لم يتوبوا ألقاهما في الحفيرة وأوقده في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣) .

أقول : حمله الشيخ على المرتد عن ملة ، لما مر^(٤) .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ .

(١) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب القذف ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس .

الباب ٦ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٨ / ٢٥٧ .

(١) الكافي ٧ : ١٨ / ٢٥٨ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٣٨ / ٥٤٧ ، والاستصار ٤ : ٢٥٤ / ٩٦٢ .

(٣) مرفق في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب من أن المرتد الفطري يقتل من غير أن يستتاب .

[٣٤٨٩٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن سهل ، عن كردين^(١) ، عن رجل ، عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام) ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط^(٢) ، فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ، فرد عليهم بلسانهم ، ثمَّ قال : إني لست كما قلتم ، أنا عبد الله مخلوق ، فأبوا عليه ، وقالوا : أنت هو ، فقال : لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيَّ ، وتتوربوا إلى الله لأقتلنكم ، فأبوا أن يرجعوا ويتوربوا ، فأمر أن تحفر لهم آبار ، فحفرت ، ثمَّ خرق بعضها إلى بعض ، ثمَّ قذفهم فيها ، ثمَّ خمر رؤوسها ، ثمَّ ألهبت النار في بئر منها ليس فيه أحد منهم ، فدخل عليهم الدخان فيها فماتوا .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٣) .

ورواه الكشيُّ في (كتاب الرجال) عن الحسين بن الحسن بن بندار ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد^(٤) .

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٥) .

[٣٤٨٩٣] ٣ - الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلًا من كتاب ابن بابويه ، عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن موسى بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن

٢ - الكافي ٧ : ٢٥٩ / ٢٣ بتفاوت يسير .

(١) في رجال الكشي : عن مسعم بن عبد الملك أبي سيار .

(٢) الزط : جبل من الهند « القاموس المحيط (زطط) ٢ : ٣٦٢ .

(٣) الفقيه ٣ : ٩٠ / ٣٣٧ .

(٤) رجال الكشي ١ : ٣٢٥ / ١٧٥ .

(٥) أهالي الطرسى ٢ : ٢٧٥ .

٣ - مختصر البصائر : ١٣٥ .

آبائه ، عن علي (عليهم السلام) أنه دخل عليه مجاهد ، فقال : ما تقول في كلام القدرة ؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : معك أحد منهم ؟ أو في البيت أحد منهم ؟ قال : وما تصنع بهم يا أمير المؤمنين ؟ قال : أستبيهم فإن تابوا وإلا قتلتهم .

[٣٤٨٩٤] ٤ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عثمان العبدى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن عبد الله بن سبا كان يدعى النبوة ، وكان يزعم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الله - تعالى عن ذلك - بلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فدعاه فسأله ، فأقر وقال : نعم أنت هو ، وقد كان أنتي في رويعي أنت أنت الله وأنانبي ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ويلك قد سخر منك الشيطان ، فارجع عن هذا ، ثكلتك أمرك وتب ، فأبى ، فحبسه ، واستتابه ثلاثة أيام فلم يتوب فأخرجه فأحرقه بالنار .. الحديث .

[٣٤٨٩٥] ٥ - عنه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول - وهو يحدث أصحابه بحديث عبد الله بن سبا ، وما أدعى من الربوبية لأمير المؤمنين (عليه السلام) - فقال : إنه لما أدعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأبى أن يتوب ، فأحرقه بالنار .

[٣٤٨٩٦] ٦ - ذكر الكشي عن بعض أهل العلم أن عبد الله بن سبا كان يهودياً ، فأسلم .

[٣٤٨٩٧] ٧ - وعن الحسين بن الحسن بن بندار ، عن سهل بن زياد - في

٤ - رجال الكشي ١ : ١٠٦ / ١٧٠ .

٥ - رجال الكشي ١ : ١٠٧ / ١٧١ .

٦ - رجال الكشي ١ : ١٠٨ / ١٧٤ .

٧ - رجال الكشي ٢ : ٨٠٤ / ذيل ٩٩٧ .

حديث - أنَّ أبا الحسن العسكري (عليه السلام) كتب إلى بعض أصحابنا في كتاب في حقِّ الغلاة ، قال : وإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدح رأسه بالصخرة .

٧ - باب حكم من شتم النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو أدعى النبوة كاذبة

[٣٤٨٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن شتم رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ فقال (عليه السلام) : يقتله الأذنى فالاذن قبل أن يرفع (١) إلى الإمام .

[٣٤٨٩٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يغفور ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ بزيغاً يزعم أنه نبي ! فقال : إن سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال : فجلست إلى جنبه غير مرأة فلم يمكني ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١) ، والذي قبله بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله .

[٣٤٩٠٠] ٣ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبي الأحرmer ، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - قال في حديث - : قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أيها الناس ! إنَّه لا نبيٌّ بعدِي ، ولا سَنَةٌ بعدِ سَنَتي ، فمن أدعى ذلك فدعوه وبدعنته في

الباب ٧

نَفِيَهُ ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٥٩ / ٢١ ، والتهذيب ١٠ : ١٤١ / ٥٦٠ .

(١) في الكافي : يرفعه .

٢ - الكافي ٧ : ٢٥٨ / ١٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٤١ / ٥٥٩ .

٣ - الفقيه ٤ : ١٢١ / ٤٢١ .

النار فاقتلوه ، ومن تبعه^(١) فإنه في النار، أيها الناس أحيوا القصاص ، و أحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا ، وأسلموا وسلموا تسلموا ، ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبِنَّ أَنَا وَرَسُولِي إِنَّ اللَّهَ فَوِيْ عَزِيزٌ ﴾^(٢) .

[٣٤٩٠١] ٤ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن إبراهيم الطالقاني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : وشريعة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا تنسخ إلى يوم القيمة ، ولا نبي بعده إلى يوم القيمة ، فمن أدعى بعده نبوة^(١) أو أتى بعده بكتاب فدمه مباح لكُلّ من سمع منه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٨ - باب أنَّ المرتَدَ إذا سرق قطع ثُمَّ قتل

[٣٤٩٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَلَيْهِ مَنْ يَرْجُو نِعَمَهُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : العبد إذا أبقي من مواليه لم يقطع وهو آبق ؛ لأنَّه مرتَدٌ عن الإسلام ، ولكن يدعا إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام ، فإنَّ أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثُمَّ قُتِلَ ، والمرتَدَ إذا سرق بمنزلته .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

(١) في المصدر : أتبعه .

(٢) المجادلة ٥٨ : ٢١ .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨٠ / ١٣ .

(١) في نسخة : نبأاً (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الباب ٢٥ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٧ من أبواب القذف .

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٥٩ / ١٩ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٤٢ / ٥٦٢ .

٩ - باب حكم من صلى للصنم

[٣٤٩٠٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ رجليْن من المسلمين كانا بالكوفة ، فأتَى رجلُ أمير المؤمنين (عليه السلام) فشهدَ أَنَّه راهما يصليان للصنم^(١) ، فقال له : ويحك لعله بعض من تشبهه عليك ، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان إلى الصنم^(٢) ، فأتَى بهما فقال لهما : ارجعا ، فأبَا ، فخذلَاهما في الأرض خدأً فأجج ناراً ، فطرحهما فيه .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

١٠ - باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد

[٣٤٩٠٤] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد ابن موسى بن المتوكل ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الصقر بن دلف ، عن ياسر الخادم ، قال : سمعت أبو الحسن عليًّا بن موسى الرضا (عليهما السلام) يقول : من شبهَ الله بخلقه فهو مشرك ، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٤٠ / ٥٥٢ .

(٢) فيه : وفي الفقيه : لصنم .

(١) الفقيه ٣ : ٩١ / ٣٣٨ .

(٢) يأتي في الحديث ٩ من الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٥٧ حديث

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١ / ١١٤ .

[٣٤٩٥] ٢ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن المفضل بن عمر ، قال : دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) وعلى ابنه في حجره وهو يقبّله ويقصّ لسانه ويضعه على عانقه ويضمه إليه ، ويقول : بأبي أنت ما أطيب ريحك وأطهر خلقك وأين فضلك !؟ - إلى أن قال : - قلت : هو صاحب هذا الأمر من بعدي ؟ قال : نعم ، من أطاعه رشد ، ومن عصاه كفر .

[٣٤٩٦] ٣ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر .
ورواه في (الأمالى) أيضاً^(١) .

[٣٤٩٧] ٤ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن يزيد بن عمر الشامي^(١) ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : من زعم أنَّ الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها ، فقد قال بالجبر ، ومن زعم أنَّ الله فوْض أمر الخلق والرزق إلى حججه ، فقد قال بالتفويض ، والقاتل بالجبر كافر ، والقاتل بالتفويض مشرك .

[٣٤٩٨] ٥ - وعن أحمد بن هارون الفامي^(١) ، عن محمد بن عبد الله

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣١ / ٢٨ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١١٥ / ٣ ، الاحتجاج : ٤٠٩ .

(١) أمالى الصدوق : ٧ / ٣٧٢ .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١٢٤ / ١٧ .

(١) في المصدر : بريد بن عمير بن معاوية والشامي ، وفي نسخة يزيد بن عمير ، عن معاوية .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١٤٣ / ٤٥ .

(١) في المصدر : أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي .

ابن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليٍّ بن عبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ، و نحن منه برءاء في الدنيا والآخرة .

[٣٤٩٠٩] ٦ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن الحسن بن الجهم ، قال : قال المأمون للرضا (عليه السلام) : يا أبا الحسن! ما تقول في القائلين بالتناسخ؟ فقال الرضا (عليه السلام) : من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم ، مكذب بالجنة والدار .

[٣٤٩١٠] ٧ - وعن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عبد ، عن الحسين بن خالد ، قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : من قال بالتناسخ فهو كافر .

[٣٤٩١١] ٨ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن عليٍّ بن إسماعيل الأشعري ، عن محمد بن سنان ، عن أبي مالك الجهني ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : من أدعى إماماً ليست إمامته من الله ، ومن جحد إماماً إمامته من عند الله ، ومن زعم أنَّ لهما في الإسلام نصيباً .

[٣٤٩١٢] ٩ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الحسن بن

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٠٢ / ١ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٠٢ / ٢ .

٨ - الخصال : ١٠٦ / ٦٩ .

٩ - الخصال : ١٣٦ / ١٥١ .

موسى الخشّاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن عباس بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : إنَّ هؤلاء العوام يزعمون أنَّ الشرك أخفى من دبيب النمل في الليلة الظلماء على المسع الأسود ، فقال : لا يكون العبد مشركاً حتى يصلّي لغير الله ، أو يذبح لغير الله ، أو يدعوا لغير الله عزّ وجلّ .

[٣٤٩١٣] ١٠ - وعن أحمد بن هارون القامي ، وجعفر بن محمد بن مسرور جميماً ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن محمد بن الحسن الصفار ، ومحمد بن عليٍّ بن محبوب ، ومحمد بن الحسن بن عبد العزيز^(١) ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الناس في القدر على ثلاثة أوجه : رجل زعم أنَّ الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه ، فهو كافر ، ورجل يزعم أنَّ الأمر مفوض إلىهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر ... الحديث .

وفي كتاب (التوحيد) مثله^(٢) .

[٣٤٩١٤] ١١ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن رجل ، عن أبي المغراء ، عن ذريح ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : منا الإمام المفروض طاعته ، من جحده مات يهودياً أو نصراياً .. الحديث .

١٠ - الخصال : ١٩٥ / ٢٧١ .

(١) في التوحيد : محمد بن الحسين بن عبد العزيز .

(٢) التوحيد : ٣٦٠ / ٥ .

١١ - عقاب الأعمال : ٢ / ٢٤٥ .

[٣٤٩١٥] ١٢ - وعن محمد بن موسى ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى ابن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : مدمن الخمر كعايد وثن ، والناصب لآل محمد شرّ منه .. الحديث .

[٣٤٩١٦] ١٣ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن عبد الله ، عن موسى بن سعيد^(١) ، عن عبد الله بن القاسم ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنَّ الله جعل علياً (عليه السلام) علماً بينه وبين خلقه ، ليس بينه وبينهم علماً غيره ، فمن تبعه كان مؤمناً ، ومن جحده كان كافراً ، ومن شك فيه كان مشركاً .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن عبد الله ، عن موسى بن سعدان مثله^(٢) .

[٣٤٩١٧] ١٤ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) قال : علي (عليه السلام) باب هدى ، من خالفه كان كافراً ، ومن أنكره دخل النار .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله^(١) .

١٢ - عقاب الأعمال : ٢٤٦ / ١ .

١٣ - عقاب الأعمال : ٢٤٩ / ١١ .

(١) في المصدر : موسى بن سعدان .

(٢) المحاسن : ٨٩ / ٣٤ .

١٤ - عقاب الأعمال : ٢٤٩ / ١٢ .

(١) المحاسن : ٨٩ / ٣٥ .

[٣٤٩١٨] ١٥ - وعن محمد بن موسى بن المตوكل ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبيان ، عن المفضل^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أدعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر .

[٣٤٩١٩] ١٦ - وفي كتاب (التوحيد) عن محمد بن موسى بن المتكىل ، عن السعد آبادى ، عن أبي عبد الله ، عن داود بن القاسم ، قال : سمعت عليًّا بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن وصفه بالمكان فهو كافر ، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب .. الحديث .

[٣٤٩٢٠] ١٧ - وعن أحمد بن هارون القامي ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن أنكر قدرته فهو كافر .

[٣٤٩٢١] ١٨ - وفي كتاب (إكمال الدين) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غير واحد ، عن مروان بن مسلم ، قال : قال الصادق جعفر ابن محمد (عليهما السلام) : الإمام علِمَ فيما بين الله عزوجل وبين خلقه ، فمن عرفه كان مؤمناً ، ومن أنكره كان كافراً .

١٥ - عقاب الأعمال : ٢ / ٢٥٤

(١) في المصدر : عن الفضيل .

١٦ - التوحيد : ٦٨ / ٢٥ .

١٧ - التوحيد : ٧٦ / ٣١ .

١٨ - إكمال الدين : ٤١٢ / ٩ .

[٣٤٩٢٢] ١٩ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن عمرو بن أبي نصر^(١) ، عن سدير ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث - : إنَّ الْعِلْمَ الَّذِي وُضِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ (عليه السلام) ، مِنْ عِرْفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَمَنْ جَحَدَهُ كَانَ كَافِرًا ، ثُمَّ كَانَ مِنْ بَعْدِ الْحَسْنَةِ (عليه السلام) بِتِلْكَ الْمُنْزَلَةِ .. الحديث .

[٣٤٩٢٣] ٢٠ - وفي (الاعتقادات) قال : قال الصادق (عليه السلام) : من شَكَّ فِي كُفْرِ أَعْدَائِنَا وَالظَّالِمِينَ لَنَا فَهُوَ كَافِرٌ .

[٣٤٩٢٤] ٢١ - فرات بن إبراهيم الكوفي في (تفسيره) ، قال : حدثني الحسين بن سعيد^(١) - معنعاً - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) : قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِنْ مَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنَنَّ بِيَهُ ﴾^(٢) ، قال : (قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يرده أحد)^(٣) على عيسى بن مريم (عليه السلام) ما جاء به فيه إلَّا كان كافراً ، ولا يرده على عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أحد ما قال فيه النبيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلَّا كافراً .

[٣٤٩٢٥] ٢٢ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحسن) عن أحمد بن

١٩ - علل الشرائع : ١ / ٢١٠ .

(١) في المصدر : عمر بن أبي نصر .

٢٠ - الاعتقادات : ١٠٣ .

٢١ - تفسير فرات الكوفي : ٢٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيان بن تغلب .

(٢) النساء : ٤ : ١٥٩ .

(٣) في المصدر : يبقى أحد برة .

٢٢ - المحسن : ٣٣ / ٨٩ .

محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من شك في الله وفي رسوله فهو كافر .

[٣٤٩٢٦] ٢٣ - وعن محمد بن علي ، عن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : حبنا إيمان ، وبغضنا كفر .

[٣٤٩٢٧] ٢٤ - وعن ابن محبوب ، عن زيد الشحام ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا زيد ! حبنا إيمان ، وبغضنا كفر .

[٣٤٩٢٨] ٢٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما نزلت الولاية لعلي (عليه السلام) قام رجل من جانب الناس فقال : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر - إلى أن قال :- فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هذا^(١) جبرئيل (عليه السلام) .

[٣٤٩٢٩] ٢٦ - الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلًا من كتاب ابن البطريق ، عن علي بن الحسن^(١) ، عن هارون بن موسى ، عن محمد ابن هشام^(٢) ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن عمر بن علي العبدى ، عن داود بن كثير ، عن يونس بن طبيان ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال : من زعم أنَّ الله وجهاً كالوجوه فقد أشرك ، ومن زعم أنَّ له

. ٢٣ - المحسن : ١٥٠ / ٦٨ .

. ٢٤ - لم ننشر عليه في المحسن المطبوع .

. ٢٥ - قرب الإسناد : ٢٩ .

(١) في المصدر : ذلك .

. ٢٦ - مختصر بصائر الدرجات : ١٢١ .

(١) في المصدر : علي بن الحسين .

(٢) في المصدر : محمد بن همام .

جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر .

[٣٤٩٣٠] ٢٧ - عليٌ بن محمد الخراز في (الكفاية) عن محمد بن عليٍّ ابن الحسين بن بابويه ، عن عليٍّ بن أحمد بن عمران^(١) ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن عليٍّ ابن أبي حمزة^(٢) ، عن أبيه ، عن يحيى بن القاسم^(٣) ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : الأئمة بعدي اثنا عشر : أولهم عليٌّ بن أبي طالب ، وأخرهم القائم - إلى أن قال : - المقرب بهم مؤمن ، والمنكر لهم كافر .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي^(٤) .

ورواه في (عيون الأخبار) مثله^(٥) .

[٣٤٩٣١] ٢٨ - وعن أبي المفضل ، عن عبد الله بن عامر^(٦) ، عن أحمد بن عبدان ، عن سهل بن صيفي ، عن موسى بن عبد ربه ، عن الحسين بن عليٍّ (عليهما السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال : من زعم أنه يحب النبي (صلى الله عليه وآله) ولا يحب الوصي فقد كذب ، ومن زعم أنه يعرف النبي (صلى الله عليه وآله) ولا يعرف الوصي

٢٧ - كفاية الأثر : ١٤٥ ، إكمال الدين : ٢٥٩ / ٤ .

(١) في المصدر : علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق .

(٢) في المصدر : الحسين بن علي بن أبي حمزة .

(٣) في المصدر : يحيى بن أبي القاسم .

(٤) الفقيه ٤ : ٤٥٧ / ١٣٢ .

(٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٥٩ / ٢٨ .

٢٨ - كفاية الأثر : ١٧٠ .

(٦) في المصدر : عبد الله بن احمد بن عامر .

فقد كفر .

[٣٤٩٣٢] ٢٩ - وعن الحسين بن علي^(١) ، عن التّعكّري ، عن الحسين ابن حمدان ، عن عثمان بن سعد^(٢) ، عن محمد بن مهران ، عن محمد بن إسماعيل ، عن خالد بن مفلس ، عن نعيم بن جعفر ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي خالد الكابلي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : قلت له : كم الأئمة بعده؟ قال : ثانية ؛ لأنَّ الأئمة بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اثنا عشر - إلى أن قال : - ومن أبغضنا ورددنا أو ردَّ واحداً منا فهو كافر بالله وبآياته .

[٣٤٩٣٣] ٣٠ - عنه ، عن التّعكّري ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال : إنَّ محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يرَ الرَّبَّ عَلَى مشاهدة العيان ، فمن عني بالرؤيا رؤية القلب فهو مصيب ، ومن عني بها رؤية البصر فهو كافر بالله وبآياته ، لقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من شبَّهَ اللَّهَ بخلقه فقد كفر - إلى أن قال : - ومن شبَّهَه بخلقه فقد اتَّخذَ معه شريكاً .

[٣٤٩٣٤] ٣١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) قال : روي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ذم الغلاة والمفروضة وتكفيرهم والبراءة منهم .

٢٩ - كفاية الأثر : ٢٣٦ .

(١) في المصدر : الحسن بن علي .

(٢) في المصدر : عثمان بن سعيد .

٣٠ - كفاية الأثر : ٢٦٠ .

٣١ - الاحتجاج : ٤١٤ و ٤١٥ .

[٣٤٩٣٥] ٣٢ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب (الغيبة) عن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين^(١) ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن إبراهيم بن محمد بن يوسف ، عن محمد بن عيسى^(٢) ، عن محمد بن سنان ، عن فضيل الرسان ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من المحظوظ الذي لا تبديل له عند الله قيام قائمنا ، فمن شكَّ فيما أقول ، لقى الله وهو به كافر وله جاحد .

[٣٤٩٣٦] ٣٣ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن المفضل ، عن محمد بن عبد الله بن زراة ، عن مرببان القمي ، عن عمران الأشعري ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم^(١) ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : من زعم (أنَّ إماماً من ليس^(٢) بإمام ، ومن زعم في إمام حقَّ أنه ليس بإمام وهو إمام ، ومن زعم أنَّ لهما في الإسلام نصيباً .

[٣٤٩٣٧] ٣٤ - وعن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى ، عن أبي داود المسترق ، عن علي بن ميمون ، عن ابن أبي يغفور ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : من ادعى إماماً من الله ليست له ، ومن جحد إماماً من الله ، ومن زعم أنَّ لهما في الإسلام نصيباً .

٣٢ - النية للنعماني : ٨٦ / ١٧ .

(١) في المصدر : محمد بن حسان الرازبي .

(٢) في المصدر زيادة : عن عبد الرزاق .

٣٣ - النية للنعماني : ١١١ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : يوم القيمة .

(٢) في المصدر : أنه إمام وليس .

٣٤ - النية للنعماني : ١١٢ / ٣ .

ورواه الكليني^(١) مثله^(٢) .

ورواه أيضاً عن عَدَّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنِ الْوَشَاءِ ،
عَنْ دَاوِدَ الْحَمَارِ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورِ مُثْلِهِ^(٢) .

[٣٤٩٣٨] - وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ رِبَاحَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَلَيِّ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَيُوبِ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبْنَاءِ ، عَنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَنْ أَدْعَى مَقَاماً^(٢) - يَعْنِي : الْإِمَامَةَ - فَهُوَ كَافِرٌ ، أَوْ قَالَ : مَشْرِكٌ .

[٣٤٩٣٩] - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى^(١) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبْنَاءِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبْنَ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : مَنْ خَرَجَ يَدْعُ النَّاسَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ^(٢) مِنْهُ ، فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ ، وَمَنْ أَدْعَى الْإِمَامَةَ^(٣) وَلَيْسَ بِإِمامٍ فَهُوَ كَافِرٌ .

[٣٤٩٤٠] - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ عَقْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَفْضِلِ ، وَسَعْدَانَ بْنَ إِسْحَاقَ ، وَأَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ كُلَّهُمْ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) الكافي ١ : ٣٠٦ / ١٢ .

(٢) الكافي ١ : ٣٠٤ / ٤ .

٣٥ - الغيبة للنعماني : ١١٤ / ١٠ .

(١) في المصدر : الحسن بن أبيوب .

(٢) في المصدر : مقاماً .

٣٦ - الغيبة للنعماني : ١١٥ / ١٣ .

(١) في المصدر : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى

(٢) في المصدر : أَفْضَلٌ .

(٣) في المصدر زيادة : مَنْ إِلَهٌ .

٣٧ - الغيبة للنعماني : ١٢٧ / ٢ .

(١) في المصدر : علي بن رئاب .

ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله أصبح تائهاً متخيراً ضالاً ، إن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق .

ورواه الكليني^(١) عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين مثله^(٢) .

[٣٤٩٤١] ٣٨ - وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : أرأيت من جحد إماماً منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد إماماً من الأئمة^(٣) وبريء منه ومن دينه ، فهو كافر (ومرتد)^(٤) عن الإسلام ؛ لأنَّ الإمام من الله ، ودينه دين الله ، ومن بريء من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة ، إلا أن يرجع أو يتوب إلى الله مما قال .

[٣٤٩٤٢] ٣٩ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن جماعة ، عن عيسى بن محمد بن قولويه ، وأبي غالب الزراروي وغيرهما ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب ، في جواب مسائله التي وردت على يد العمري بخطِّ صاحب الزمان (عليه السلام) - إلى أن قال : - وأما قول من قال : إنَّ الحسين (عليه السلام) لم يمت^(٥) فكفر وتکذيب وضلال .

[٣٤٩٤٣] ٤٠ - سعيد بن هبة الله الرواوندي في (الخرائح والجرائح) عن

(١) الكافي ١ : ١٤٠ / ٨ .

٣٨ - الغيبة للنعماني : ١٢٩ / ٣ ، وتقديم في الباب ١ من أبواب حد المرتد .

(٢) في المصدر : الله .

(٣) في المصدر : مرتد .

٣٩ - الغيبة للطروسي : ١٧٧ .

(٤) في المصدر : يقتل .

٤٠ - الخرائح والجرائح : ١ : ٤٥٢ / ٣٨ .

أحمد بن محمد بن مطهر ، قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) يسأله عمن وقف على أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، فكتب : لا تترحّم على عمك وتبّرأ منه أنا إلى الله منه بريء ، فلا تتوسل لهم ، ولا تعد مرضاهم ، ولا تشهد جنائزهم ، ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ، من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست إمامته من الله كان كمن قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ﴾^(١) ، إِنَّ الْجَاجِدَ أَمْرٌ آخْرَنَا جَاجِدٌ أَمْرٌ أُولَنَا . . . الحديث .

[٣٤٩٤٤] ٤١ - محمد بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قل^(١) للغالبية : توبوا إلى الله فإنكم فساق كفار مشركون .

[٣٤٩٤٥] ٤٢ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من طعن في دينكم هذا فقد كفر ، قال الله تعالى : ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ﴾^(١) .

[٣٤٩٤٦] ٤٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي سلمة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : من عرفنا كان مؤمناً ، ومن أنكرنا كان كافراً ، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً .

[٣٤٩٤٧] ٤٤ - عنه ، عن محمد بن عيسى^(١) ، عن محمد بن الفضيل

(١) المائدة : ٥ : ٧٣ .

٤١ - رجال الكشي ٢ : ٥٨٧ / ٥٢٧ .

(١) ليس في المصدر .

٤٢ - تفسير العياشي ٢ : ٧٩ / ٢٦ .

(١) التوبة : ٩ : ١٢ .

٤٣ - الكافي ١ : ١٤٤ / ١١ .

٤٤ - الكافي ١ : ١٤٤ / ١٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن يونس .

- في حديث - قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : حُبَّنَا إِيمَانُ وَبَغْضَنَا كُفُرَ .

[٣٤٩٤٨] ٤٥ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ النـضرـ بنـ سـوـيدـ ، عنـ هـشـامـ بنـ الـحـكـمـ ، عنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) - فيـ حـدـيـثـ - قالـ : ياـ هـشـامـ ، اللهـ مـشـقـ مـنـ إـلـهـ ، وـإـلـهـ يـقـضـيـ مـأـلوـهـاـ وـإـلـهـ غـيرـ المـسـمـيـ ، فـمـنـ عـبـدـ إـلـهـ دـوـنـ الـعـنـىـ فـقـدـ كـفـرـ وـلـمـ يـعـدـ شـيـئـاـ ، وـمـنـ عـبـدـ إـلـهـ وـمـنـعـنـىـ فـقـدـ أـشـرـكـ وـعـبـدـ اـثـنـيـنـ ، وـمـنـ عـبـدـ الـعـنـىـ دـوـنـ إـلـهـ فـذـلـكـ التـوـحـيدـ .

[٣٤٩٤٩] ٤٦ - وعنـ أـبـي مـحـمـدـ القـاسـمـ بـنـ الـعـلـاءـ - رـفـعـهـ - عنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ اـبـنـ مـسـلـمـ ، عنـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلامـ) - فيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ - قالـ : وـلـمـ يـمـضـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـ) حـتـىـ بـيـنـ لـأـمـتـهـ مـعـالـمـ دـيـنـهـ وـأـوـضـحـ لـهـمـ سـبـيـلـهـمـ وـتـرـكـهـمـ عـلـىـ قـصـدـ سـبـيـلـ الـحـقـ ، وـأـقـامـ لـهـمـ عـلـيـاـ (عليـهـ السـلامـ) عـلـيـاـ إـمـامـاـ ، وـمـاـ تـرـكـ(١)ـ شـيـئـاـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـأـمـةـ إـلـاـ بـيـنـهـ ، فـمـنـ زـعـمـ أـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـمـ يـكـمـلـ دـيـنـهـ فـقـدـ رـدـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـمـنـ رـدـ كـتـابـ اللهـ فـهـوـ كـافـرـ(٢)ـ .

[٣٤٩٥٠] ٤٧ - وعنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبـارـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ الـفـضـيـلـ ، عنـ الـحـارـثـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ ، قـالـ : قـلـتـ لـأـبـي عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـ) : مـنـ مـاتـ وـلـاـ يـعـرـفـ إـمامـهـ مـاتـ مـيـنـةـ جـاهـلـيـةـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، قـلـتـ : جـاهـلـيـةـ جـهـلـاءـ ؟ أـوـ جـاهـلـيـةـ لـاـ يـعـرـفـ إـمامـهـ ؟ قـالـ : جـاهـلـيـةـ كـفـرـ وـنـفـاقـ وـضـلـالـ .

[٣٤٩٥١] ٤٨ - وعنـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ جـمـهـورـ ، عنـ يـونـسـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ ، عنـ الـفـضـيـلـ بـنـ

٤٥ - الكافي ١ : ٨٩ / ٢ .

٤٦ - الكافي ١ : ١ / ١٥٤ .

(١) في المصدر زيادة : [لهم] .

(٢) في المصدر زيادة : به .

٤٧ - الكافي ١ : ٣ / ٣٠٨ .

٤٨ - الكافي ١ : ٧ / ٣٦٣ .

يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَ نصبَ عَلَيْاً (عليه السلام) عَلَمًا بَيْنِهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ ، فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا ، وَمَنْ جَهَلَهُ كَانَ ضَالًاً ، وَمَنْ نصبَ مَعَهُ شَيْئًا كَانَ مُشْرِكًا ، وَمَنْ جَاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن فضيل ابن يسار مثله ، وزاد : ومن جاء بعذاته دخل النار^(١) .

[٣٤٩٥٢] - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة ، قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول : إِنَّ عَلَيْاً (عليه السلام) بَابَ فَتْحِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجْلَ ، فَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِنًا ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِرًا ، (وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : فِيهِمُ الْمُشْيَءَةُ) ^(٢) .

وعنه عن معلى ، عن الوشاء ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) نحوه^(٣) .

وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى ابن بكر ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) مثله^(٤) .

[٣٤٩٥٣] - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حمَّادَ بن عثمان ، عن عبد الرحيم القصيري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه كتب إليه مع عبد الملك بن أعين : سألت رحمك الله عن الإيمان ؟ والإيمان هو الإقرار

(١) الكافي ٢ : ٢٨٦ / ٢٠ .

(٢) الكافي ٢ : ٢٨٦ / ١٦ .

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر الأول .

(٤) الكافي ٢ : ٢٨٦ / ١٨ .

(٥) الكافي ٢ : ٢٨٦ / ٢١ .

(٦) الكافي ٢ : ٢٣ / ١ .

- إلى أن قال : - والإسلام قبل الإيمان ، وهو يشارك الإيمان ، فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاشي أو بصغرى من صفات المعاishi التي نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه اسم الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام ، فإن تاب واستغفر عاد إلى^(١) الإيمان ، ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود ، والاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك ، فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان ، وداخلاً في الكفر .. الحديث .

[٣٤٩٥٤] ٥١ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق .

[٣٤٩٥٥] ٥٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من شك في الله أو في رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو كافر .

[٣٤٩٥٦] ٥٣ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : من شك في رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ قال : كافر ، قلت : فمن شك في كفر الشاك فهو كافر ؟ فأمسك عنّي ، فرددت عليه ثلاث مرات ، فاستبنت في وجهه الغضب .

[٣٤٩٥٧] ٥٤ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، وحماد ، عن أبي مسروق ، قال : سألني أبو عبد الله (عليه السلام) عن أهل البصرة ، فقال لي : ما هم ؟ قلت : مرجحة وقدرية وحرورية ،

(١) في المصدر زيادة : دار .

٥١ - الكافي ٢ : ٢٦١ / ١ .

٥٢ - الكافي ٢ : ٢٨٥ / ١٠ .

٥٣ - الكافي ٢ : ٢٨٥ / ١١ .

٥٤ - الكافي ٢ : ٢٨٥ / ١٣ و ٣٠١ / ٢ .

قال : لعن الله تلك الملل الكافرة المشاركة التي لا تعبد الله على شيء . [٣٤٩٥٨] ٥٥ - وعنه ، عن الخطاب بن مسلمة ، وأبیان ، عن الفضیل ، قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج ، فقال له : يا فضیل ما هذا عندك ؟ قلت : وما هو ؟ قال : حروري ، قلت : كافر ؟ قال : إی والله مشرک .

[٣٤٩٥٩] ٥٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمـد بن خالـد ، عن أبيه ، عن خـلف بن حـمـاد ، عن أبي أـيـوب ، عن محمدـ بن مـسلم ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالـساً عن يـسارـه ، وزـارـة عن يـمـينـه ، فـدخلـ عـلـيـه أبوـ بـصـير ، فـقـالـ : يـا أـباـ عبدـ اللهـ ! مـا تـقـولـ فـيـمـ شـكـ فيـ اللهـ ؟ فـقـالـ : كـافـرـ يـا أـباـ مـحـمـدـ ، قـالـ : فـشـكـ فـيـ رسـوـلـ اللهـ ؟ فـقـالـ : كـافـرـ . ثـمـ التـفـتـ إـلـى زـارـةـ فـقـالـ : إـنـمـا يـكـفـرـ إـذـا جـحـدـ .

[٣٤٩٦٠] ٥٧ - العـيـاشـيـ فـيـ (تـفـسـيرـهـ) عـنـ عـمـارـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : مـنـ طـعـنـ فـيـ دـيـنـكـمـ هـذـاـ فـقـدـ كـفـرـ ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿وَطَعَنُوا فـيـ دـيـنـكـمـ فـقـتـلـتـلـوـ أـئـمـةـ الـكـفـرـ﴾ إـلـىـ قـوـلـهـ : يـنـتـهـوـنـ ﴿١﴾ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـا يـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـعـبـادـاتـ ﴿٢﴾ وـفـيـ أـكـثـرـ الـوـاجـبـاتـ وـالـمـحـرـمـاتـ ﴿٣﴾ .

٥٥ - الكافي ٢ : ٢٨٥ / ١٤ .

٥٦ - الكافي ٢ : ٢٩٣ / ٣ .

٥٧ - تفسير العياشي ٢ : ٧٩ / ٢٦ .

(١) التربة ٩ : ١٢ .

(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) تقدم في الباب ١١ من أبواب اعداد الفرائض ، وفي الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الزكاة ، وفي الباب ١ من أبواب وجوب الصوم وفي الباب ٧ من أبواب وجوب الحج ، وفي الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٢ من أبواب الربا ، وفي الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة ، وفي الباب ٢ من أبواب حد المسكر ، وفي أكثر أبواب حد المرتدة . وتقدم قتل من سب النبي صلى الله عليه وأله أولاً واحداً من الأئمة عليهم السلام في الابواب ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من أبواب حد القذف .

أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء

١ - باب تعزير نكاح البهيمة وجملة من أحكامه

[٣٤٩٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وعن صباح العذاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم موسى (عليه السلام) في الرجل يأتي البهيمة ، فقالوا جمِيعاً : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت ، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم يتتفع بها ، وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حَد الزاني ، وإن لم تكن البهيمة له قوَّمت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم يتتفع بها ، وضرب خمسة وعشرين سوطاً ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال : لا ذنب لها ، ولكن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلِلَّهِ) فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل .

[٣٤٩٦٢] ٢ - عنه ، عن سماعة ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمة : شاة أو ناقة أو بقرة ، قال : فقال : عليه أن يجلد حَدَّاً غير الحَدَّ ، ثم ينفي من بلاده إلى غيرها ، وذكروا أنَّ لحم تلك

أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء

الباب ١

في ١١ حديث

- ١ - التهذيب ١٠ : ٦٠ ، ٢١٨ ، والاستصار ٤ : ٢٢٢ / ٨٣١ ، والكتابي ٧ : ٢٠٤ / ٣ .
- ٢ - التهذيب ١٠ : ٦٠ ، ٢١٩ ، والاستصار ٤ : ٢٢٣ / ٨٣٢ .

البهيمة محرّم ولبنها^(١) .

ورواه الكلينيُ عن عليٍ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس^(٢) ، والذي قبله عن عليٍ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن بعض أصحابه ، عن يونس مثله .

[٣٤٩٦٣] ٣ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يقع على بهيمة ، قال : فقال : ليس عليه حدٌ ولكن تعزير .

[٣٤٩٦٤] ٤ - وبيانه عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٣) ، عن ابن محبوب ، (عن إسحاق ، عن حرزيز)^(٤) عن سدير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يأتي البهيمة ، قال : يجلد^(٥) دون الحدٍ ويغنم قيمة البهيمة لصاحبيها ؛ لأنَّه أفسدها عليه ، وتذبح وتترق^(٦) إن كانت مما يؤكل لحمه ، وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحدٍ وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف ، فيبيعها فيها كيلاً يعيّر بها (أصحابها)^(٧) .

ورواه الكلينيُ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٨) .

(١) في الاستبصار : وثمنها .

(٢) الكافي ٧ : ٢ / ٢٠٤ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٦١ / ٢٢١ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٣ / ٨٣٤ .

٤ - التهذيب ١٠ : ٦١ / ٢٢٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٣ / ٨٣٣ .

(١) في الاستبصار : أحمد بن محمد بن يحيى .

(٢) في المصدر والكافي : عن اسحاق بن جرير . (٣) في الكافي : يحدّ .

(٤) في الكافي والفقیہ زیادة : وتدفن .

(٥) ليس في المصدر .

(٦) الكافي ٧ : ١ / ٢٠٤ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٥).

وكذا في (المقعن)^(٦).

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى ، عن الحميري ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب مثله^(٧).

[٣٤٩٦٥] ٥ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، وخلف ابن حماد جميعاً^(١) ، عن الفضيل بن يسار ، وربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يقع على البهيمة ، قال : ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيزاً .

[٣٤٩٦٦] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أتى بهيمة ، قال : يقتل .

أقول : يأتي الوجه فيه مع أمثاله^(١) ، ويمكن حمل القتل هنا على الضرب الشديد ، لما مضى^(٢) ويأتي^(٣) .

[٣٤٩٦٧] ٧ - وعنه ، عن القاسم ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال ، قال : سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي البهيمة ، فقال : يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف

(٥) الفقيه ٤ : ٩٩ / ٣٣ .

(٦) المقعن : ١٤٧ .

(٧) علل الشرائع : ٥٣٨ / ٣ .

٥ - التهذيب ١٠ : ٦١ / ٢٢٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٣ / ٨٣٥ .

(١) ليس في المصدر .

٦ - التهذيب ١٠ : ٦١ / ٢٢٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٤ / ٨٣٦ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ٩ و ١٠ من هذا الباب .

(٢) مضى في الأحاديث ١ - ٥ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ١٠ : ٦٢ / ٢٢٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٤ / ٨٣٩ .

منه ما أخذ ، قال : فقلت : هو القتل ، قال : هو ذاك .

[٣٤٩٦٨] - ٨ - وعنـه ، عنـ يونس ، عنـ ابنـ مـسكنـ ، عنـ أبيـ بصـيرـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، فيـ رـجـلـ أـتـىـ بـهـيـمـةـ فـأـولـجـ ، قالـ : عـلـيـهـ الحـدـ .

ورواه الكلينيُّ عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس مثله ، إلَّا أَنَّهُ قال : قال : حد الزاني^(١) .

ورواه الشيخ أيضًا بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٣٤٩٦٩] - ٩ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي^(١) ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن زيد بن أبي أسامة^(٢) ، عن أبي فروة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي بهيمة حدّه حد الزاني .

قال الشيخ : الوجه في هذه الأخبار أن تكون محمولة على أَنَّه إذا فعل دون الإيلاج فعليه التعزير ، وإذا كان الإيلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير ، أو محمولة على من تكرر منه الفعل .

[٣٤٩٧٠] - ١٠ - لما تقدَّم . عن أبي الحسن (عليه السلام) أنَّ أصحاب

٨ - التهذيب ١٠ : ٦١ / ٢٢٤ ، أخرجه عن الكافي بتفاوت جزئي في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم .

(١) الكافي ٧ : ٤ / ٢٠٤ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٦١ / ٢٢٥ ، والاستصار ٤ : ٢٢٤ / ٨٣٨ .

٩ - التهذيب ١٠ : ٦٢ / ٢٢٧ ، والاستصار ٤ : ٢٢٤ / ٨٤٠ .

(١) ليس في الاستصار .

(٢) في المصدر : عن زيد أبي أسامة .

١٠ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود .

الكبار إذا أقيمت عليهم الحُدُّ مرتين قتلوا في الثالثة .

قال الشيخ : ويجوز الحمل على التقبة لأن ذلك مذهب العامة .

[٣٤٩٧١] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه سُئل عن راكب البهيمة ؟ فقال : لا رجم عليه ولا حَدٌ ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في النكاح المحرّم^(١) .

٢ - باب أنَّ من زنى بمعية أو لاط بمعيَّت فعليه حَدٌ الزنا واللواط

[٣٤٩٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه^(١) ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها ، قال : إن حرمة الميت حرمة الحي^(٢) تقطع يده لنبوته وسلبه الشياب ، ويقام عليه الحَدُّ في الزنا : إن أحصن رجم ، وإن لم يكن أحصن جلد مائة .

. ١١ - قرب الإسناد : ٥٠ .

(١) تقدم في الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرّم ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبوابجهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب ٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٢٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب حَدٌ السرقة .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) في المصدر زيادة : حَدَهْ أَنْ .

ورواه الصدوق بإسناده عن آدم بن إسحاق مثله^(٣) .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٤) .

[٣٤٩٧٣] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الذي يأتي المرأة وهي ميّة ، فقال : وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة .

[٣٤٩٧٤] ٣ - وعنـه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن التعمان بن عبد السلام ، (عن أبي حنيفـة ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ))^(١) عن رـجـلـ زـنـىـ بـمـيـةـ ، قال : لـاـ حـدـ عـلـيـهـ .

قال الشـيـخـ : هـذـاـ يـحـتـمـلـ وـجـهـيـنـ : أحـدـهـماـ أـنـهـ لـاـ حـدـ عـلـيـهـ موـظـفـ لـاـ يـجـوزـ غـيـرـهـ ؛ لأنـهـ إـنـ كـانـ مـحـصـنـاـ رـجـمـ وـإـلـاـ جـلـدـ ، وـالـآـخـرـ أـنـ يـكـوـنـ مـخـصـوـصـاـ بـمـنـ أـتـىـ زـوـجـةـ نـفـسـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ فـإـنـهـ يـعـزـرـ وـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ .

أقول : ويمكن الحمل على الإنكار ، وعلى ما دون الإيلاج كالتفخيذ ونحوه لما مر^(٢) .

وقد تقدّم ما يدلُّ على ذلك في السرقة^(٣) .

(٣) الفقيه ٤ : ٥٢ / ١٨٩ .

(٤) التهذيب ١٠ : ٦٢ / ٢٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٥ / ٨٤٢ .

٢ - التهذيب ١٠ : ٦٣ / ٢٣٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٥ / ٨٤٣ .

٣ - التهذيب ١٠ : ٦٣ / ٢٣١ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٥ / ٨٤٤ .

(١) في الاستبصار : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألهـ .

(٢) مرـ فيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ وـ٦ـ مـنـ الـبـابـ ١٩ـ مـنـ أـبـوـابـ حـدـ السـرـقـةـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ وـ٢ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

(٣) تقدّم فيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ وـ٦ـ مـنـ الـبـابـ ١٩ـ مـنـ أـبـوـابـ حـدـ السـرـقـةـ .

٣ - باب أنَّ من استمنى فعليه التعزير

[٣٤٩٧٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل عبث بذكره ، فضرب يده حتى احمرَّت ، ثمَّ زُوِّجه من بيت المال .
ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى مثله^(١) .

[٣٤٩٧٦] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ علياً (عليه السلام) أتى برجل عبث بذكره حتى أنزل ، فضرب يده^(١) حتى احمرَّت ، قال : ولا أعلم إلَّا قال : وزُوِّجه من بيت مال المسلمين .
ورواه المفید في (المقمعة) مرسلاً نحوه^(٢) .

[٣٤٩٧٧] ٣ - وعنـه ، عن البرقي ، عن ثعلبة بن ميمون ، وحسين بن زرارة ، قال : سأـلتـ أبا جعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ يـعبـثـ بـيـديـهـ حتـىـ يـنـزـلـ ، قالـ : لاـ بـأـسـ بـهـ وـلـمـ يـبـلـغـ بـهـ ذـاكـ شـيـئـاـ .

أقول : حمله الشيخ على أنه ليس عليه شيء موظف لا يجوز خلافه بل

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

- ١ - التهذيب ١٠ : ٦٣ / ٢٣٢ ، والاستبصار ٤ : ٤٤٥ / ٢٢٦ ، أورده عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرّم .
(١) الكافي ٧ : ٢٦٥ / ٢٥ .
- ٢ - التهذيب ١٠ : ٦٤ / ٢٣٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٦ / ٨٤٦ .
(١) في المصدر زيادة : بالدرة .
(٢) المقمعة : ١٢٦ .
- ٣ - التهذيب ١٠ : ٦٤ / ٢٣٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٢٦ / ٨٤٧ .

عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام ، ويمكن حمله على التقيّة لما مرّ هنا^(١) . وفي النكاح^(٢) ، ولما يأتي^(٣) .

[٣٤٩٧٨] ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه ، قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن الخصخصة^(٤) ؟ فقال : إنّ عظيم قد نهى الله عنه في كتابه ، وفاعله كناح نفسه ، ولو علمت بما^(٥) فعله ما أكلت معه ، فقال السائل : فيَّنَ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ ، فقال : قول الله : ﴿فَمَنِ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٦) ، وهو ممّا وراء ذلك ، فقال الرجل : أيّما أكبر ؟ الزنا ؟ أو هي ؟ فقال : هو ذنب عظيم ، قد قال القائل: بعض الذنب أهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله ، لأنّها معاصي وأنّ الله لا يحبّ من العباد العصيان ، وقد نهانا الله عن ذلك ، لأنّها من عمل الشيطان ، وقد قال : ﴿لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾^(٧) ، ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَلَا تَخِدُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾^(٨) .

(١) مرّ في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) مرّ في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٢٨ ، وفي الباب ٣٠ من أبواب النكاح المحرم ، .

(٣) يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب .

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٦٢ .

(٤) الخصخصة : الاستمناء باليد . « مجمع البحرين (خصخص) ٤ : ٢٠٢ . . .

(٥) في المصدر : بمن .

(٦) المؤمنون ٢٣ : ٧ .

(٧) يس ٣٦ : ٦ .

(٨) فاطر ٣٥ : ٦ .

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

١ - باب أنَّ حدَ الساحر القتل

[٣٤٩٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله ! ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال ؛ لأنَّ الكفر^(١) أعظم من السحر ، وأنَّ السحر والشرك مقرنان .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٢) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن النوفلي مثله^(٣) .

[٣٤٩٨٠] ٢ - قال الصدوق : وروي أنَّ توبة الساحر أن يحلُّ ولا يعقد .

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٦٠ / ١ ، والتهذيب ١٠ : ١٤٧ / ٥٨٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به .

(١) في علل الشرائع : الشرك (هامش المخطوط) .

(٢) النقيب ٣ : ٣٧١ / ١٧٥٢ .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٥٤٦ .

٢ - علل الشرائع : ٦ / ذيل ١ .

[٣٤٩٨١] ٣ - وعن حبيب بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن بشار^(١) ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على^(٢) رأسه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين وعن حبيب بن الحسن^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك فيما يكتب به^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٢ - باب تعزير من سأل بوجهه الله

[٣٤٩٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن البشتي ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا رسول الله ! إني سألت رجلاً بوجهه الله فضربني خمسة أسواط ، فضربه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خمسة أسواط أخرى ، وقال : سل بوجهك اللثيم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(١) .

٣ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٦٠ .

(١) في التهذيب : سيار (هامش المخطوط) وفي التهذيب المطبوع : يسار .

(٢) في المصدر زيادة : [أم] .

(٣) التهذيب ١٠ : ١٤٧ / ٥٨٤ .

(٤) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من أبواب ما يكتب به .

(٥) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٦٣ / ١٨ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٤٩ / ٥٩٤ .

٣ - باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين ، وتحريم تعلمِه ، ووجوب التوبة منه

[٣٤٩٨٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ^(١) قال : سئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الساحر ، فقال : إذا جاء رجلان عدلان فشهدَا بذلك ^(٢) فقد حلَّ دمه .

[٣٤٩٨٤] ٢ - عنه ، عن الحسن بن موسى الخشَاب ، عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي ، عن إسحاق بن عمَّار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليهم السلام) كان يقول : من تعلَّم شيئاً من السحر كان آخر عهده برته ، وحَدَّه القتل إلَّا أن يتوب .. الحديث .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك هنا ^(١) وفي التجارة ^(٢) وفي الشهادات ^(٣) .

٤ - باب أَنَّ القاصِ يضرب ويطرد من المسجد

[٣٤٩٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

الباب ٣

في حديثان

١ - التهذيب ١٠ : ١٤٧ / ٥٨٥ .

(١) في المصدر زيادة : عن علي (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : عليه .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٤٧ / ٥٨٦ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الشهادات .

الباب ٤

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٦٣ / ٢٠ .

ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى فاصلًا في المسجد ، فضربه بالدرَّة وطرده .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم^(١) .

٥ - باب من يجب حبسه

[٣٤٩٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج - رفعه - أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يرى العبس إلا في ثلاث : رجل أكل مال البتيم ، أو غصبه ، أو رجل أتومن أمانة فذهب بها .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك وعلى صور آخر يحبس فيها فالحصر هنا إضافي^(١) .

٦ - باب أنَّ من أحدث في المسجد الحرام ضرب ضرباً شديداً ، ومن أحدث في الكعبة قتل بعد إخراجه من الحرم

[٣٤٩٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الصباح الكناني ، قال :

. (١) التهذيب ١٠ : ٥٩٥ / ١٤٩ .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٦٣ / ٢١ .

(١) تقدم في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ ، وفي الباب ٧ من أبواب الحجر ، وفي الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم ، وفي الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب السرقة .

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤ / ٢١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب مقدمات الطواف .

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أيما أفضل: الإيمان أو الإسلام؟ - إلى أن قال: - فقال : الإيمان^(١) ، قال : قلت : فأوجدني ذلك ، قال : ما تقول فيما أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟ قال : قلت : يضرب ضرباً شديداً ، قال : أصبت ، فما تقول فيما أحدث في الكعبة متعمداً؟ قلت : يقتل ، قال : أصبت ، ألا ترى أنَّ الكعبة أفضل من المسجد؟! .

الحديث .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٣٤٩٨٨] ٢ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أحدث في الكعبة حدثاً قتل .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٌّ بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٤٩٨٩] ٣ - عنه ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن عبد الرحيم القصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث الإسلام والإيمان - قال : وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً ، فأنخرج عن الكعبة وعن الحرم فضررت عنقه وصار إلى النار .

محمد بن عليٍّ بن الحسين في (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف مثله^(١) .

(١) في المصدر زيادة : أرفع من الإسلام .

(٢) المحاسن : ٢٨٥ / ٤٢٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٦٥ / ٢٨ .

(١) التهذيب : ١٠ : ١٤٩ / ٥٩٦ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٣ / ١ .

(١) التوحيد : ٢٢٩ / ذيل ٧ .

[٣٤٩٩٠] ٤ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله - وذكر حديثاً يقول فيه - ولو أنَّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً ، أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه .

ورواه الكلينيُّ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ولعلَّ إخراجه من الحرم مستحبٌ لما تقدم في مقدمات الطواف^(٣) .

٧ - باب حكم من أكل لحم خنزير أو شواه وحمله ، ومن أكل الميتة والدم والربا عالماً بالتحرير أو جاهلاً

[٣٤٩٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم (عن أبيه)^(٤) ، عن الحجاج (عن)^(٥) عليٍّ بن محمد بن عبد الرحمن ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل نصريانيٍّ كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان ، قال : ما حملتك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت فقرمت^(٦) إلى اللحم ، فقال : أين أنت عن لحم الماعز فكان خلفاً منه ، ثمَّ قال : لو أئك أكلته

٤ - معاني الأخبار : ١ / ١٨٦ .

(١) الكافي : ٢ / ٢٣ .

(٢) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب مقدمات الطواف .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١٠ و ١٣ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف أيضاً .

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٦٥ / ٢٩ .

(٢) ما بين الأقواس أثبتناه من المصدر .

(٣) الفرم : شدة شهوة اللحم . « الصحاح (فرم) ٥ : ٤٢٠٩ .

لأقمت عليك الحد ، ولكنني سأضربك ضرباً فلا تعد ، فضربه حتى شفر ببوله .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي مثله^(٤) .

[٣٤٩٩٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، وسماعة ، عن أبي بصير ، قال : قلت : أكل الربا بعد البينة ؟ قال : يؤذب ، فإن عاد أدب ، فإن عاد قتل .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار ، وسماعة مثله^(١) .

[٣٤٩٩٣] ٣ - وبهذا الإسناد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم أدب ، فإن عاد أدب ، قلت : فإن عاد يؤذب ؟ قال : يؤذب ، وليس عليهم حد .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله ، إلا أنه قال : وليس عليه قتل^(١) .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٤٩٩٤] ٤ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ،

(٤) التهذيب ١٠ : ٩٨ / ٣٨٢ .

٢- التهذيب ١٠ : ٩٨ / ٣٨٠ ، والكاففي ٧ : ٩ / ٢٤١ .

(١) الفقيه ٤ : ٥٠ / ١٧٦ ، فيه - بالإسناد - عن أبي عبد الله (عليه السلام) ٣- التهذيب ١٠ : ٩٨ / ٣٨١ .

(١) الفقيه ٤ : ٥٠ / ١٧٧ .

(٢) الكافي ٧ : ١٠ / ٢٤٢ .

٤- التهذيب ١٠ : ١٥١ / ٦٠٥ .

عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) (أنه)^(١) أتي بأكل الربا ، فاستتابه كتاب ثم خلّى سبيله ، ثم قال : يستتاب آكل الربا^(٢) كما يستتاب من الشرك .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك وعلى حكم الجاهل في مقدمات الحدود^(٣) وفي التجارة^(٤) .

٨ - باب جواز تأديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع على يديه ، وكراهة الزيادة في أدب الصبي والمملوك على خمسة أو ستة ، وعدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان

[٣٤٩٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : في أدب الصبي والمملوك ، فقال : خمسة أو ستة ، وأرفق .

[٣٤٩٩٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليختبرُ بينهم ، فقال : أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب أقصى منه .

(١) في المصدر : أنَّ علياً (عليه السلام) .

(٢) في المصدر زيادة : من الربا .

(٣) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود .

(٤) تقدم في الباب ٥ من أبواب الربا .

الباب ٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٦٨ / ٣٥ ، والتهذيب ١٠ : ١٤٩ / ٥٩٧ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٦٨ / ٣٨ .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

[٣٤٩٩٧] ٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن خالد الأشعري ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما ترى في ضرب المملوك ؟ قال : ما أتى فيه على يديه فلا شيء عليه ، وأمّا ما عصاك فيه فلا بأس ، قلت : كم أضر به ؟ قال : ثلاثة ، أو أربعة أو خمسة .

[٣٤٩٩٨] ٤ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن هارون ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران^(١) ، عن أبي هارون العبدى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لبعض غلمانه في شيء جرى : لو^(٢) انتهيت ، وإن ضربتك ضرب الحمار .. الحديث .

[٣٤٩٩٩] ٥ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلًا من كتاب (تفسير النعmani) بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) - قال في حديث -: وأمّا الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار ، فإنَّ الله تعالى رخص أن يعاقب العبد على ظلمه ، فقال الله تعالى : «جَرَوْا سَيِّئَةً مُّثُلُها»^(١)

(١) الفقيه ٤ : ٥١ / ١٨١ .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٤٩ / ٥٩٩ .

٣ - المحاسن : ٦٢٥ / ٨٥ .

٤ - بصائر الدرجات : ٣٥٥ / ٩ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي نجران .

(٢) في المصدر : لتن .

٥ - المحكم والمتشابه : ٣٧ .

(١) الشورى ٤٢ : ٤٠ .

وهذا هو فيه بالخيار ، فإن شاء عفا ، وإن شاء عاقب .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

وتقْدُم في الحجَّ ما يدلُّ على أنَّ للمحرم أن يؤذِّب عبده ما بينه وبين عشرة أسواط^(٣) .

٩ - باب تعزير من زحم أحداً حتى وقع على يديه ، وثبوت الغرم إن كسر

[٣٥٠٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء^(١) ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن رجل ، عن رزين ، قال : كنت أتوضاً في ميسنة الكوفة ، فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درنه فوقها ثم دنا فتوضاً معي ، فزحنته حتى وقع على يديه ، فقام فتواضاً فلما فرغ ضرب رأسي بالدرنة ثلاثة ، ثم قال : إياك أن تدفع فتكسر فتغرم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فذهبت أعتذر إليه ، فمضى ولم يلتفت إليَّ .

١٠ - باب حدّ التعزير

[٣٥٠٠١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس ، عن إسحاق بن

(٢) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود .

(٣) تقدم في الباب ٩٥ من أبواب ترورك الاحرام .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤١ / ٢٦٨ .

(٤) في المصدر زيادة : عن أبيان .

الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠ : ١٤٤ / ٥٧٠ .

عمّار ، قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين .

ورواه الكليني^١ عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على الزيادة وعلى أنه بحسب ما يراه الإمام ، فهذا ونحوه مخصوص بغيرهما^(٢) .

[٣٥٠٠٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يحل لواز يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد ، وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة .

[٣٥٠٠٣] ٣ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : كم التعزير ؟ فقال : دون الحد ، قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : لا ، ولكن دونأربعين فإنها حد المملوك ، قلت : وكم ذاك ؟ قال : على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوَّة بدنـه .

ورواه الكليني^٢ عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

(١) الكافي ٧ : ١ / ٢٤٠ ، فيه : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) .

(٢) تقدم في الباب ١٠ من أبواب حد الرنا .

٢ - الفقيه ٤ : ٥٢ / ١٨٧ .

٣ - علل الشرائع : ٥٣٨ / ٤ .

(١) الكافي ٧ : ٥ / ٢٤١ .

(٢) تقدم في الباب ٩ و ١٠ من أبواب حد الرنا .

(٣) يأتي في البابين ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب .

١١ - باب حكم شهود الزور

[٣٥٠٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله عن شهود زور ؟ فقال : يجلدون حداً ليس له وقت ، وذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، وأما قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا... * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(١) ، قال : قلت : كيف تعرف توبتهم ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه ، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته .

ورواه الشيخ ياسناده عن يونس مثله ، إلى قوله : حتى يعرفهم الناس ^(٢) .

[٣٥٠٠٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة (قال : قال) : ^(١) شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ، وذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا ، قلت له : فإن تابوا وأصلحوا قبل شهادتهم بعد ؟ ^(٢) إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٣) .

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢٤١ / ٧ .

(١) النور ٢٤ : ٤ - ٥ .

(٢) التهذيب ١٠ / ١٤٤ : ٥٧١ .

٢ - الكافي ٧ : ٢٤٣ / ١٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الشهادات .

(١) في المصدر : قال .

(٢) فيه زيادة : قال .

(٣) تقدم في الباب ١٥ من أبواب الشهادات .

١٢ - باب حكم من أتى امرأته وهما صائمان ، ومن أفتر في شهر رمضان

[٣٥٠٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرم ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن المفضل ابن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم ، قال : إن كان استكرهها فعليه كفاراتان ، وإن (كانت طاوعته)^(١) فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان أكررها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربيت خمسة وعشرين سوطاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

١٣ - باب حكم وطء الزوجة في الحيض

[٣٥٠٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ؟ قال : يجب عليه

الباب ١٢ في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٤٢ / ١٢ .

(١) في المصدر : لم يستكرهها .

(٢) التهذيب ١٠ : ١٤٥ / ٥٧٤ .

(٣) تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

الباب ١٣ في حدائق

١ - الكافي ٧ : ٢٤٣ / ٢٠ ، والتهذيب ١٠ : ١٤٥ / ٥٧٦ .

في استقبال الحيض دينار ، وفي استدباره نصف دينار ، قال : قلت : جعلت فداك ، يجب عليه شيء من الحدّ ؟ قال : نعم خمسة وعشرون سوطاً ، ربع حدّ الزاني ؛ لأنّه أتى سفاحاً .

[٣٥٠٠٨] ٢ - وعنـه عنـ أبيه ، عنـ صالح بنـ سعيد ، عنـ إسـماعـيلـ بنـ الفـضـلـ الـهاـشـميـ ، قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ رـجـلـ أـتـىـ أـهـلـهـ وـهـيـ حـائـضـ ، قالـ : يـسـغـفـرـ اللـهـ لـوـ لاـ يـعـودـ ، قـلـتـ : فـعـلـيـهـ أـدـبـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ سـوـطـاًـ ، رـبـعـ حدـ زـانـيـ وـهـوـ صـاغـرـ ؛ـ لـأـتـىـ سـفـاحـاـ .ـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ يـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ (ـعـ)ـ بـنـ إـبـراهـيمـ (ـ١ـ)ـ ،ـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .ـ أـقـوـلـ :ـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ (ـ٢ـ)ـ .ـ

١٤ - باب حكم حد العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصبيه، وحكم أم الولد

[٣٥٠٠٩] ١ - محمد بن الحسن يإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد ، قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصبيه ، ثم إنَّ العبد أتى حدّاً من حدود الله ، فقال : إن كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغنم الذي أعتقه قيمة نصفه حرّ يضرب نصف حد الحرّ ونصف حد العبد ، وإن لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد .

[٣٥٠١٠] ٢ - ويإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ،

٢ - الكافي ٧ : ٢٤٢ / ١٣ .

(١) التهذيب ١٠ : ١٤٥ / ٥٧٥ .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الحيض .

الباب ١٤

فيه حدثان

١ - التهذيب ١٠ : ١٥٠ / ٦٠١ .

٢ - التهذيب ١٠ : ١٥٤ / ٦٢٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من أبواب حد الزنا .

عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أمُّ الولد جنابتها في حقوق الناس على سيدها ، قال : وما كان من حقَّ الله عزُّ وجلُّ كان ذلك في بدنها .. الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

١٥ - باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر

[٣٥٠١١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن إسماعيل بن عيسى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الأجير يعصى صاحبه أیحل ضرره ؟ أم لا ؟ فأجاب (عليه السلام) : لا يحل أن يضر به^(١) ، إن وافقك أمسكه ، وإنما فخل عنه .

(١) تقدم في البابين ٣٣ و ٤٧ من أبواب حد الزنا .

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ١٥٤ / ٦١٩ .

أبواب الدفاع

١ - باب جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء ، وقتله إذا لم يندفع إلا به

[٣٥٠١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الجهاد^(٢) وغيره^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

أبواب الدفاع

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٢٩٦ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان .
(١) التهذيب ١٠ : ٢١١ / ٨٣٣ .

(٢) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو .

(٣) تقدم في الباب ٧ من أبواب حد المحارب .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ - ٦ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب فصاصن النفس ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان .

٢ - باب جواز قتال قطاع الطريق

[٣٥٠١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عامر ، قال : سمعته يقول - وقد تجاريـنا ذكر الصعالـيك -: حَدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَسْأَلُهُ عَنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : اقْتُلْهُمْ .

[٣٥٠١٤] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن أبي عبد الله وغيره ، أنه كتب إليه سأله عن الأكراد ؟ فكتب إليه : لَا تَنْهَوْهُمْ إِلَّا بِحَرْ^(١) السيف .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن إسحاق .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

٣ - باب جواز الدفاع عن النفس والمال

[٣٥٠١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد القلاطي ، عن أحمد بن الفضل ، عن عبد الله بن جبلة ، عن فرارة ، عن أنس ، أو هيثم بن براء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له :

الباب ٢

في حديثان

١ - الكافي ٧ : ٣ / ٢٩٦ ، والتهذيب ١٠ : ٢١١ / ٨٣١ .

٢ - الكافي ٧ : ٤ / ٢٩٧ .

(١) في نسخة وفي التهذيب : بحـد (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢١١ / ٨٣٢ .

(٣) تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٧ من أبواب حـدـ المـعـارـبـ ، وفي الـبـابـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

الباب ٣

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٥ / ٢٩٧ .

اللص يدخل عليًّ في بيتي يريد نفسي ومالي ، فقال : اقتله ، فأشهد الله ومن سمع أنَّ دمه في عنقي .. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٤ - باب عدم وجوب الدفاع عن المال

[٣٥٠١٦] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من قتل دون ماله فهو شهيد ، وقال : لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل .

[٣٥٠١٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقاتل عن ماله ، فقال : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد ، (فقلنا له : أفيقاتل^(١)؟ أفضل؟) فقال : إن لم يقاتل فلا بأس ، أما أنا لو كنت لتركته ولم أقاتل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) .

(١) التهذيب ١٠ : ٢١٠ / ٢٩٢ .

(٢) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٧ من أبواب حد المحارب ، وفي البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٤ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات القصاص .

الباب ٤

في حديثان

١ - الفقيه ٤ : ٦٨ / ٢٠٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٢٩٦ . (١) في التهذيب : فقلت له : أفتقاتل .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢١٠ / ٨٣٠ .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٥ - باب نجواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة وإن خاف القتل

[٣٥٠١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنه قال : إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت ، فإن اللص محارب لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله) ، مما تبعك منه من شيء فهو علىي .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه مثله ، إلا أنه قال : فاقتله مما تبعك منه من شيء فهو علىي^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الجهاد^(٢) .

٦ - باب أن دم المدفوع هدر

[٣٥٠١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(٢) تقدم ما يدل عليه في الحديثين ١٠ و ١٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو .

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٥ و ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ١٥٧ / ٢٧٩ .

(١) قرب الإسناد : ٧٤ .

(٢) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٧ من أبواب حذ المحارب ، وفي الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان .

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٤ / ٥١ .

ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا دخل عليك اللصُّ المحارب فاقتله ، فما أصابك فدمه في عنقي .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٧ - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لصٍ وسبع وغيرهما ، وردد عادية الماء والنار عن المسلمين

[٣٥٠٢٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سمع رجلاً ينادي : يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك في الجهاد^(١) وغيره^(٢) .

(١) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٧ من أبواب حذف المحارب ، وفي الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ من هذه الأبواب . وباتي ما يدل عليه في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس ، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٣٥١ / ١٧٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو .

(١) تقدم في الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو .

(٢) تقدم في البابين ١٨ و ٣٧ من أبواب فعل المعروف .

فهرس الجزء الثامن والعشرون

كتاب الحدود والتعزيرات

			عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة
			أبواب مقدمات الحدود وأحكام العامة	
١١	٣٤٠٩٨/٣٤٠٩٢	٧	١ - باب وجوب إقامتها بشرطها ، وحرم تعليمه	
١٤	٣٤١٠٣/٣٤٠٩٩	٥	٢ - باب أنَّ كلَّ من خالف الشرع فعله حد أو تعزير	
١٦	٣٤١١١/٣٤١٠٤	٨	٣ - باب عدم جواز تجاوز الحد وتمديه فمن تجاوزه قيد	
١٨	٣٤١١٢	١	٤ - باب عدم جواز حضور الإنسان عند من يضرب أو يقتل	
١٩	٣٤١١٥/٣٤١١٣	٣	٥ - باب أنَّ صاحب الكبيرة إذا أقيمت عليه الحد مرتين	
٢٠	٣٤١١٦	١	٦ - باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تماماً	
٢١	٣٤١١٩/٣٤١١٧	٣	٧ - باب أنَّه ينبغي إقامة الحد في الشتاء في آخر ساعة	
٢٢	٣٤١٢١/٣٤١٢٠	٢	٨ - باب أنَّه لا حد على عجانون ولا صبي ولا نائم	
٢٣	٣٤١٢٢	١	٩ - باب أنَّ من أوجب الحد على نفسه ثم جنَّ ضرب الحد	
٢٤	٣٤١٢٤/٣٤١٢٣	٢	١٠ - باب أنَّه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو	
٢٥	٣٤١٢٥	١	١١ - باب أنَّ من أقرَّ على نفسه بحد ولم يعيَنَ جلد	
٢٦	٣٤١٢٠/٣٤١٢٦	٥	١٢ - باب أنَّ من أقرَّ بحد ثم أنكر لزمه الحد	
٢٨	٣٤١٤٠/٣٤١٣١	١٠	١٣ - باب حكم المريض والأعمى والآخرين والأصم	
٣٢	٣٤١٤٥/٣٤١٤١	٥	١٤ - باب أنَّ من فعل ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم	
٣٤	٣٤١٥٣/٣٤١٤٦	٨	١٥ - باب أنَّ من وجب عليه حدود أحدها القتل حد أولًا	

عنوان الباب

مدد الأحاديث التسلل العام الصفحة

٣٦	٣٤١٥٩/٣٤١٥٤	٦	١٦ - باب أنَّ من ثاب قبل أن يُؤخذ سقط عنه الحد
٣٨	٣٤١٦٢/٣٤١٦٠	٣	١٧ - باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المراجعة
٤٠	٣٤١٦٦/٣٤١٦٣	٤	١٨ - باب أنه لا يغفر عن الحدود التي للإمام
٤٢	٣٤١٦٧	١	١٩ - باب أنه لا حد من لا حد عليه كالجنون
٤٢	٣٤١٧١/٣٤١٦٨	٤	٢٠ - باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الإمام
٤٤	٣٤١٧٢	١	٢١ - باب أنه لا كفالة في حد
٤٥	٣٤١٧٣	١	٢٢ - باب كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود
٤٥	٣٤١٧٥/٣٤١٧٤	٢	٢٣ - باب حكم إبرث الحد
٤٦	٣٤١٧٩/٣٤١٧٦	٤	٢٤ - باب أنه لا يعین في حد ، وان الحدود تدرأ بالشبهات
٤٧	٣٤١٨١/٣٤١٨٠	٢	٢٥ - باب عدم جواز تأخير إقامة الحد
٤٧	٣٤١٨٣/٣٤١٨٢	٢	٢٦ - باب تحريم ضرب المسلم بغير حق ، وكراهة الأدب
٤٨	٣٤١٨٥/٣٤١٨٤	٢	٢٧ - باب تحريم ضرب الملك حداً بغير موجب
٤٩	٣٤١٨٧/٣٤١٨٦	٢	٢٨ - باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم
٥٠	٣٤١٨٨	١	٢٩ - باب وجوب إقامة الحد على الكفار إذا فعلوا
٥٠	٣٤١٩٦/٣٤١٨٩	٨	٣٠ - باب أنَّ للسيد إقامة الحد على ملوكه وتأديبه
٥٣	٣٤٢٠١/٣٤١٩٧	٥	٣١ - باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق الله
٥٦	٣٤٢٠٤/٣٤٢٠٢	٣	٣٢ - باب أن الإمام إذا ثبتت عنده حد من حقوق الله
٥٨	٣٤٢٠٦/٣٤٢٠٥	٢	٣٣ - باب أنه يستحب أن يوثق الشهود الحدود
٥٩	٣٤٢٠٧	١	٣٤ - باب أنَّ من جنى ثم جل إلى الحرم لم يقم

أبواب حد الزنا

٦١	٣٤٢٢٦/٣٤٢٠٨	١٩	١ - باب أقسام حدود الزنا وجلة من أحکامها
٦٨	٣٤٢٣٧/٣٤٢٢٧	١١	٢ - باب ثبوت الإحسان الموجب للرجم في الزنا
٧٢	٣٤٢٤١/٣٤٢٣٨	٤	٣ - باب عدم ثبوت الإحسان مع وجود الزوجة الغائبة
٧٤	٣٤٢٤٣/٣٤٢٤٢	٢	٤ - باب حد السفر المنافي للإحسان
٧٥	٣٤٢٤٤	١	٥ - باب حكم ما لو كان أحد الزوجين حراً والآخر رقاً
٧٥	٣٤٢٤٦/٣٤٢٤٥	٢	٦ - باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية
٧٦	٣٤٢٥٧/٣٤٢٤٧	١١	٧ - باب عدم ثبوت الإحسان قبل الدخول بالزوجة
٧٩	٣٤٢٦٤/٣٤٢٥٨	٧	٨ - باب أنَّ من زنى بمحاربة زوجته فعليه الرجم

عنوان الباب

مدد

الأحاديث

التسلسل

العام

الصفحة

٨١	٣٤٢٦٩ / ٣٤٢٦٥	٥	٩ - باب أنَّ غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعله التعزير
٨٤	٣٤٢٩٤ / ٣٤٢٧٠	٢٥	١٠ - باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام
٩١	٣٤٣٠٣ / ٣٤٢٩٥	٩	١١ - باب كيفية الجلد في الزنا ، وجلة من أحكامه
٩٤	٣٤٣١٤ / ٣٤٣٠٤	١١	١٢ - باب أنَّ الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء
٩٨	٣٤٣١٥	١	١٣ - باب أنَّ الرأي الحر جلد مائة جلدة
٩٨	٣٤٣٢١ / ٣٤٣١٦	٦	١٤ - باب كيفية الرجم وجلة من أحكامه
١٠١	٣٤٣٢٦ / ٣٤٣٢٢	٥	١٥ - باب حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة
١٠٣	٣٤٣٢٣ / ٣٤٣٢٧	٧	١٦ - باب ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرات لا أقل منها
١٠٨	٣٤٣٣٩ / ٣٤٣٣٤	٦	١٧ - باب أنَّ من أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف
١١٠	٣٤٣٤٧ / ٣٤٣٤٠	٨	١٨ - باب سقوط الحد عن المستكرونة على الزنى
١١٣	٣٤٣٥٨ / ٣٤٣٤٨	١١	١٩ - باب أنَّ من زنى بذات حرم ضرب ضربة بالسيف
١١٦	٣٤٣٦٢ / ٣٤٣٥٩	٤	٢٠ - باب أنَّ الزاني الحر إذا جلد ثلاثاً قبل في الرابعة
١١٧	٣٤٣٦٤ / ٣٤٣٦٣	٢	٢١ - باب حكم الزنا في حال الجنون
١١٨	٣٤٣٧٣ / ٣٤٣٦٥	٩	٢٢ - باب حكم من زنى بحارة يملك بعضها
١٢٢	٣٤٣٧٤	١	٢٣ - باب حكم من زنى في اليوم مراراً
١٢٢	٣٤٣٨٠ / ٣٤٣٧٥	٦	٢٤ - باب حد نفي الزاني
١٢٤	٣٤٣٨١	١	٢٥ - باب أنَّه إذا شهد على المرأة بالزنى
١٢٥	٣٤٣٨٢	١	٢٦ - باب أنَّ من زنى ثم حن وجب عليه الحد
١٢٥	٣٤٣٩٤ / ٣٤٣٨٣	١٢	٢٧ - باب أنَّ من زنى وادعى الجهالة غير المحتملة
١٣٠	٣٤٣٩٦ / ٣٤٣٩٥	٢	٢٨ - باب حكم من باع امرأته
١٣١	٣٤٣٩٨ / ٣٤٣٩٧	٢	٢٩ - باب حكم وطه المطلقة بعد العدة وفيها
١٣٢	٣٤٣٩٩	١	٣٠ - باب أنَّه إذا شهد على المحسن ثلاثة رجال
١٣٣	٣٤٤٠٤ / ٣٤٤٠٠	٥	٣١ - باب أنَّه يجب على الملوك إذا زنى نصف الحد
١٣٥	٣٤٤٠٦ / ٣٤٤٠٥	٢	٣٢ - باب أنَّ الملوك إذا جلد مائة مرات في الزنى
١٣٦	٣٤٤١٥ / ٣٤٤٠٧	٩	٣٣ - باب أنَّ الملوك إذا تحرر بعضه ثم زنى فعله حد
١٣٩	٣٤٤١٧ / ٣٤٤١٦	٢	٣٤ - باب حكم من وطه مكاتبه وقد تحرر بعضها
١٤٠	٣٤٤١٨	١	٣٥ - باب أنَّ الزاني إذا هرب قبل تمام الجلد ردَّ وحدُ
١٤١	٣٤٤٢٠ / ٣٤٤١٩	٢	٣٦ - باب قتل اليهودي والنصراني إذا زنى بمسلمة
١٤٢	٣٤٤٢١	١	٣٧ - باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

١٤٣	٣٤٤٢٢	١	٣٨ - باب حكم المرأة إذا تشبهت لرجل حتى واقعها
١٤٤	٣٤٤٢٧/٣٤٤٢٣	٥	٣٩ - باب حكم من غصب آمة فاتقضها
١٤٥	٣٤٤٢٩/٣٤٤٢٨	٢	٤٠ - باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت
١٤٦	٣٤٤٣٢/٣٤٤٣٠	٣	٤١ - باب أن المرأة إذا أفرت أربعاء بأنها زنت
١٤٧	٣٤٤٣٣	١	٤٢ - باب من أراد أن يمتنع بامرأة ففي العقد
١٤٧	٣٤٤٣٥/٣٤٤٣٤	٧	٤٣ - باب استحباب طلاق الزوجة
١٤٨	٣٤٤٣٦	١	٤٤ - باب أن على الإمام أن يزوج الزانية
١٤٨	٣٤٤٣٨/٣٤٤٣٧	٧	٤٥ - باب حكم من رأى زوجته تزني
١٤٩	٣٤٤٣٩	١	٤٦ - باب أن من زنى بجارية وجب أن يطلب
١٥٠	٣٤٤٤١/٣٤٤٤٠	٢	٤٧ - باب حكم أم الولد إذا زنت
١٥٠	٣٤٤٤٢	١	٤٨ - باب جواز منع الأم من الزنى والمحرمات
١٥١	٣٤٤٤٣	١	٤٩ - باب حكم من تزوج ذمية على مسلمة
١٥٢	٣٤٤٤٤	١	٥٠ - باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية

أبواب حد اللواط

١٥٣	٣٤٤٥٢/٣٤٤٤٥	٨	١ - باب أن حد الفاعل مع عدم الإيتاب كحد الزنا
١٥٦	٣٤٤٥٤/٣٤٤٥٣	٢	٢ - باب أن الرجل إذا لاط بغلام أو بالعكس
١٥٧	٣٤٤٦٣/٣٤٤٥٥	٩	٣ - باب حد اللواط مع الإيتاب
١٦١	٣٤٤٦٤	١	٤ - باب حكم من قُيل غلاماً بشهوة
١٦١	٣٤٤٦٥	١	٥ - باب ثبوت اللواط بالإقرار أربعاً لا أقل
١٦٣	٣٤٤٦٦	١	٦ - باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل

أبواب حد السحق والقيادة

١٦٥	٣٤٤٧٠/٣٤٤٦٧	٤	١ - باب أن حد السحق حد الزنا مائة جلدة
١٦٦	٣٤٤٧٣/٣٤٤٧١	٣	٢ - باب حكم ما لو وجودت المرأتان في حلف
١٦٧	٣٤٤٧٨/٣٤٤٧٤	٥	٣ - باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحت
١٧٠	٣٤٤٨٢/٣٤٤٧٩	٤	٤ - باب حكم المرأة إذا اقضت بيكرأ بأصحابها
١٧١	٣٤٤٨٤/٣٤٤٨٣	٢	٥ - باب أن حد القيادة خمسة وسبعون سوطاً

أبواب حد القذف			
١٧٣	٣٤٤٩١ / ٣٤٤٨٥	٧	١ - باب تحريره حتى قذف من ليس بمسئل
١٧٥	٣٤٤٩٦ / ٣٤٤٩٢	٥	٢ - باب ثبوت الحد على القاذف ثانية جلدة
١٧٧	٣٤٤٩٨ / ٣٤٤٩٧	٧	٣ - باب ثبوت الحد على من قذف رجلاً بأن نسبه إلى
١٧٨	٣٤٥٢٠ / ٣٤٤٩٩	٢٢	٤ - باب حكم الملوك في الحد قاذفاً ومقدرواً ، فتاً وبعضاً
١٨٥	٣٤٥٢٥ / ٣٤٥٢١	٥	٥ - باب حكم قذف الصغير الكبير ، وبالعكس
١٨٧	٣٤٥٢٦	١	٦ - باب أن إقامة حد القذف موقوفة على أن يطلبها
١٨٨	٣٤٥٢٨ / ٣٤٥٢٧	٢	٧ - باب حكم قذف ولد المقررة بالزنى المحدودة
١٨٩	٣٤٥٣٤ / ٣٤٥٢٩	٦	٨ - باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغضوبة
١٩٠	٣٤٥٣٥	١	٩ - باب أن من وطأمة زوجته وادعى المبة فأنكرت
١٩١	٣٤٥٣٦	١	١٠ - باب حكم تكرر القذف قبل الحد وبعدة
١٩٢	٣٤٥٤١ / ٣٤٥٣٧	٥	١١ - باب حكم من قذف جماعة
١٩٤	٣٤٥٤٥ / ٣٤٥٤٢	٤	١٢ - باب أنه إذا قذف جماعة واحداً فعل كل واحد حد
١٩٥	٣٤٥٤٨ / ٣٤٥٤٦	٣	١٣ - باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته : أو قال لها
١٩٦	٣٤٥٤٩	١	١٤ - باب حكم قذف الأب الولد وأمه إذا انتقل
١٩٧	٣٤٥٥٥ / ٣٤٥٥٠	٦	١٥ - باب كيفية حد القاذف
١٩٨	٣٤٥٥٦	١	١٦ - باب أن من أقر بالقذف ثم حجد لم يسقط عنه الحد
١٩٩	٣٤٥٦٣ / ٣٤٥٥٧	٧	١٧ - باب حكم أهل الذمة ونحوهم إذا قذفوا أو قذفوا
٢٠١	٣٤٥٦٥ / ٣٤٥٦٤	٢	١٨ - باب أنه إذا تقاذف اثنان سقط عنها الحد
٢٠٢	٣٤٥٧٥ / ٣٤٥٦٦	١٠	١٩ - باب أن سب وعرض ولم يصرح بالقذف
٢٠٥	٣٤٥٧٩ / ٣٤٥٧٦	٤	٢٠ - باب جواز غفو المقدوف عن حقة الأصل
٢٠٧	٣٤٥٨٠	١	٢١ - باب أن من عفا عن حده في القذف
٢٠٨	٣٤٥٨٣ / ٣٤٥٨١	٢	٢٢ - باب حكم عفو بعض الوارث عن حد القذف
٢٠٩	٣٤٥٨٥ / ٣٤٥٨٤	٢	٢٣ - باب حكم من أقر بولده ثم نفاه
٢١٠	٣٤٥٨٧ / ٣٤٥٨٦	٢	٢٤ - باب أن من قال لآخر : احتلمت بأملك ، فعليه التعزير
٢١١	٣٤٥٩١ / ٣٤٥٨٨	٤	٢٥ - باب قتل من سب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو غيره
٢١٤	٣٤٥٩٢	١	٢٦ - باب قتل من زعم أن أحداً من الرعية مثل
٢١٥	٣٤٥٩٨ / ٣٤٥٩٣	٦	٢٧ - باب قتل من سب علياً (عليه السلام) أو غيره
٢١٨	٣٤٦٠٠ / ٣٤٥٩٩	٢	٢٨ - باب عدم لزوم الحد من أفلت منه القذف ونحوه

أبواب حد المسكر

- ١ - باب تحريره مطلقاً
 ٢ - باب ثبوت الإرتداد والقتل على من شرب الخمر
 ٣ - باب أنَّ حد الشرب ثمانون جلدة وإن شرب قليلاً
 ٤ - باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ فليها
 ٥ - باب أنه يجوز للإمام ضرب الشارب بسوط له طرفان
 ٦ - باب أنه لا فرق في حد الشرب بين الحر والعبد
 ٧ - باب ثبوت الحد على من شرب مسكراً
 ٨ - باب كيفية حد الشرب
 ٩ - باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان
 ١٠ - باب سقوط الحد عن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم
 ١١ - باب أنَّ شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة
 ١٢ - باب أنه لا بد في ثبوت الحد على الشارب
 ١٣ - باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع
 ١٤ - باب أنه لو شهد عليه أحد الشاهدين بشرب الخمر

أبواب حد السرقة

- ١ - باب تحريرها
 ٢ - باب أنَّ أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته
 ٣ - باب أنَّ السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مرتبن
 ٤ - باب حد القطع وكيفيته
 ٥ - باب أنَّ من سرق قطعت يده اليمنى ، فإن سرق ثانية
 ٦ - باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطاً
 ٧ - باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب
 ٨ - باب أنَّ من نسب بيتألم يجب عليه القطع
 ٩ - باب حكم من نكررت منه السرقة قبل القطع
 ١٠ - باب أنَّ السارق يلزم بالقطع ، ويغنم ما أخذ
 ١١ - باب حكم أشل اليدين ومقطوعها في السرقة والقصاص

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة

٢٦٨	٣٤٧٣٥ / ٣٤٧٢٩	٧	١٢ - باب أنه لا يقطع على المختلس علانية وعليه التعزير
٢٧٠	٣٤٧٣٩ / ٣٤٧٣٦	٤	١٣ - باب حكم الطرار
٢٧١	٣٤٧٤٤ / ٣٤٧٤٠	٥	١٤ - باب أنه لا يقطع على الأجير الذي لا يجز المال
٢٧٣	٣٤٧٤٥	١	١٥ - باب حكم من أخذ مالاً بالرسالة الكاذبة
٢٧٤	٣٤٧٤٦	١	١٦ - باب حكم من اكتوى حراراً ثم رهن
٢٧٥	٣٤٧٤٨ / ٣٤٧٤٧	٢	١٧ - باب أنه لا يقطع ضيف ، ولكن يقطع ضيف الضيف
٢٧٦	٣٤٧٥٣ / ٣٤٧٤٩	٥	١٨ - باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز
٢٧٨	٣٤٧٧٠ / ٣٤٧٥٤	١٧	١٩ - باب حد النباش
٢٨٣	٣٤٧٧٣ / ٣٤٧٧١	٣	٢٠ - باب حكم من سرق حراً فباعه
٢٨٤	٣٤٧٧٦ / ٣٤٧٧٤	٣	٢١ - باب حكم نفي السارق
٢٨٥	٣٤٧٧٨ / ٣٤٧٧٧	٢	٢٢ - باب أنه لا يقطع سارق الطير
٢٨٦	٣٤٧٨٦ / ٣٤٧٧٩	٨	٢٣ - باب أنه لا يقطع في سرقة الحجارة من الرخام
٢٨٨	٣٤٧٩٣ / ٣٤٧٨٧	٧	٢٤ - باب حكم من سرق من المفمن والميدر وبيت المال
٢٩٠	٣٤٧٩٧ / ٣٤٧٩٤	٤	٢٥ - باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة
٢٩٢	٣٤٧٩٨	١	٢٦ - باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية
٢٩٣	٣٤٧٩٩	١	٢٧ - باب حكم مانع الزكاة ولمهر والدين
٢٩٣	٣٤٨١٥ / ٣٤٨٠٠	١٦	٢٨ - باب حكم الصبيان إذا سرقوا
٢٩٨	٣٤٨٢٠ / ٣٤٨١٦	٥	٢٩ - باب حكم سرقة العبد
٣٠٠	٣٤٨٢٤ / ٣٤٨٢١	٤	٣٠ - باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة
٣٠٢	٣٤٨٢٥	١	٣١ - باب أن السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم
٣٠٢	٣٤٨٢٦	١	٣٢ - باب حكم سرقة الآبق والمرتد
٣٠٢	٣٤٨٢٨ / ٣٤٨٢٧	٢	٣٣ - باب حكم رفع السارق إلى الوالي
٣٠٤	٣٤٨٢٩	١	٣٤ - باب أنه إذا اشترك جماعة في نحر بغير قد سرقوه
٣٠٥	٣٤٨٣٠	١	٣٥ - باب أن الملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع
أبواب حد المحارب			
٣٠٧	٣٤٨٤١ / ٣٤٨٣١	١١	١ - باب أقسام حدوده وأحكامها
٣١٣	٣٤٨٤٥ / ٣٤٨٤٢	٤	٢ - باب أن كل من شهر السلاح لإشارة الناس فهو محارب
٣١٥	٣٤٨٤٦	١	٣ - باب حكم المحارب بالثار

عنوان الباب				عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة
٣١٥	٣٤٨٥٤ / ٣٤٨٤٧	٨	٤ - باب حد نفي المحارب ، وحكم الناصب	
٣١٨	٣٤٨٥٧ / ٣٤٨٥٥	٣	٥ - باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام	
٣١٩	٣٤٨٥٩ / ٣٤٨٥٨	٢	٦ - باب قتل الدعاء إلى البدع	
٣٢٠	٣٤٨٦٢ / ٣٤٨٦٠	٣	٧ - باب جواز دفاع المحارب وقتله إذا لم يندفع بيده	
أبواب حد المرتد				
٣٢٣	٣٤٨٦٩ / ٣٤٨٦٣	٧	١ - باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه	
٣٢٦	٣٤٨٧١ / ٣٤٨٧٠	٢	٢ - باب أن الطفل إذا كان أحد أبويه مسلمًا فاختار الشرك	
٣٢٧	٣٤٨٧٨ / ٣٤٨٧٢	٧	٣ - باب أن المرتد عن ملة يستأبه ثلاثة أيام	
٣٣٠	٣٤٨٨٤ / ٣٤٨٧٩	٦	٤ - باب أن المرأة المرتدة لا تقتل ، بل تخس وتصرّب	
٣٣٢	٣٤٨٩٠ / ٣٤٨٨٥	٦	٥ - باب حكم الزنديق والمنافق والناصب	
٣٣٤	٣٤٨٩٧ / ٣٤٨٩١	٧	٦ - باب حكم الغلاة والقدرية	
٣٣٧	٣٤٩٠١ / ٣٤٨٩٨	٤	٧ - باب حكم من شتم النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)	
٣٣٨	٣٤٩٠٢	١	٨ - باب أن المرتد إذا سرق قطع ثم قتل	
٣٣٩	٣٤٩٠٣	١	٩ - باب حكم من صل للكضم	
٣٣٩	٣٤٩٦٠ / ٣٤٩٠٤	٥٧	١٠ - باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد	
أبواب نكاح البهائم ووطه الأموات والاستئماء				
٣٥٧	٣٤٩٧١ / ٣٤٩٦١	١١	١ - باب تعزير نكاح البهيمة وجملة من أحكامه	
٣٦١	٣٤٩٧٤ / ٣٤٩٧٢	٣	٢ - باب أن من زنى بعبيضة أو لاط بعبيضة فعليه حد	
٣٦٣	٣٤٩٧٨ / ٣٤٩٧٥	٤	٣ - باب أن من استمنى فعليه التعزير	
أبواب بقية المحدود والتعزيرات				
٣٦٥	٣٤٩٨١ / ٣٤٩٧٩	٣	١ - باب أن حد الساحر القتل	
٣٦٦	٣٤٩٨٢	١	٢ - باب تعزير من سأل بوجه الله	
٣٦٧	٣٤٩٨٤ / ٣٤٩٨٣	٢	٣ - باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين	
٣٦٧	٣٤٩٨٥	١	٤ - باب أن القاصُّ يضرُّ ويطرد من المسجد	
٣٦٨	٣٤٩٨٦	١	٥ - باب من يجب حبه	

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	
٦ - باب أنَّ من أحدث في المسجد الحرام ضرب ضرباً	٣٤٩٩٠ / ٣٤٩٨٧	٤
٧ - باب حكم من أكل لحم خنزير أو شواه وحله	٣٤٩٩٤ / ٣٤٩٩١	٤
٨ - باب جواز تأديب الملوك على عصيانه لا فنياً وقع	٣٤٩٩٩ / ٣٤٩٩٥	٥
٩ - باب تعزير من زحم أحداً حتى وقع على يديه	٣٥٠٠٠	١
١٠ - باب حد التعزير	٣٥٠٠٣ / ٣٥٠٠١	٣
١١ - باب حكم شهود الزور	٣٥٠٠٥ / ٣٥٠٠٤	٢
١٢ - باب حكم من أتى امرأته وهما صائمان	٣٥٠٠٦	١
١٣ - باب حكم وطه الزوجة في الحيض	٣٥٠٠٨ / ٣٥٠٠٧	٢
١٤ - باب حكم حد العبد بين شريكين أعتقد أحدهما	٣٥٠١٠ / ٣٥٠٠٩	٢
١٥ - باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر	٣٥٠١١	١
 أبواب الدفاع		
١ - باب جواز دفاع الشخص وقاتله ابتداء	٣٥٠١٢	١
٢ - باب جواز قتال قطاع الطريق	٣٥٠١٤ / ٣٥٠١٣	٢
٣ - باب جواز الدفاع عن النفس والمال	٣٥٠١٥	١
٤ - باب عدم وجوب الدفاع عن المال	٣٥٠١٧ / ٣٥٠١٦	٢
٥ - باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة	٣٥٠١٨	١
٦ - باب أنَّ دم المدفوع هدر	٣٥٠١٩	١
٧ - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص	٣٥٠٢٠	١